Projet financé par
l'Union européenne

EUROMED

PROJET EUROMED JUSTICE III

مشروع مموَل من الاتحاد الأوروبي

بحث حول

تبسيط الإجراءات في بلدان الجنوب
آلية سياسة الجوار الأوروبي

برنار مونو
خبير

Mis en oeuvre par :

EIPA Barcelona

Chef de file

مشروع مموَل من الإتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد العدالة III

آلية سياسة الجوار الأوروبية - 912-269-/2011

تبسيط الإجراءات في بلدان الجنوب
آلية سياسة الجوار الأوروبي

برنار مونو
خبير

"لقد تمّ إنجاز هذا المطبوع بمساعدة الاتحاد الأوروبي. وحده، المعهد الأوروبي للإدارة العامة مسؤول عن مضمون هذا المطبوع الذي لا يمكن تفسيره بأي حال من الأحوال بأنه يعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي" .

مقدمة

منذ اعلان برشلونة عام 1995، أصبحت العدالة عنصرا أساسيا في التعاون اليورومتوسطي على المستويين الإقليمي والثنائي. وقد توصّل الاتحاد الأوروبي وشركاؤه المتوسطيون إلى عقد حوار حقيقي حفّز التعاون في المسائل القانونية بشكل كبير.

البناء على مكتسبات برشلونة، هذا ما شدّدت على الصعيد السياسي، المؤتمرات الوزارية اليورومتوسطية المتتالية لتركّز على أهمية تنمية الشراكة اليورومتوسطية في قطاع العدالة. وقد أقرت رسميا الوثيقة الإطارية التي اعتمدها وزراء الخارجية في فالنسيا عام 2002، فكرة اطلاق برنامج إقليمي في حقل العدالة والحرية والأمن.

وعقب النجاح الذي حققه البرنامجان الإقليميان الأولان في قطاع العدالة، يوروميد العدالة الأول (2004 - 2007) و يوروميد العدالة الثاني (2008 -2011)، يستمر برنامج يوروميد العدالة الثالث بتشجيع وتسهيل الحوار بين البلدان اليورومتوسطية الشريكة في الأمور المتعلقة بالوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية، وحل النزاعات الأسرية العابرة للحدود، وبالشؤون المتصلة بقانون العقوبات. ويموّل الاتحاد الأوروبي هذا المشروع بميزانية قدرها 5 ملايين يورو خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2012 و 2014.

وقد تم إعداد هذا البحث حول تبسيط الإجراءات القضائية في بلدان الجنوب في آلية سياسة الجوار الأوروبية في اطار برنامج يوروميد العدالة الثالث. ويرتكز هذا البحث على دراسة مفصّلة تسمح بإجراء مراجعة مقارنة للتجارب الوطنية لبلدان جنوب المتوسط في تبسيط الإجراءات القضائية.

والمعروف هو أن تبسيط الإجراءات القضائية هو شرط أساسي لأقامة عدالة حديثة، سريعة، وأكثر كفاءة ومتاحة لجميع المواطنين. كما وإن توفير عدالة تتسم بالشفافية والانصاف، متاحة، مستقلة، حيادية ومفتوحة أمام الجميع، هو شرط الزامي لقيام ديمقراطية فاعلة تحترم الحقوق الإنسانية وسلطة القانون بشكل كامل.

وإنني مقتنع تماما بأن هذا التقرير البحثي ومشروع يوروميد العدالة الثالث برمته، لا يساعدان على تعزيز العدالة في الجوار الأوروبي فحسب، بل يساهمان من خلال التحفيز على انشاء منظومة عدالة أكثر انصافا، على تعزيز وتعميق الديمقراطية.

مايكل آ. كوهلر
مدير الجوار

المضمون

قائمة الجداول 6
مختصرات 6
مقدمة
7
شكر 9
مقدمة 10
البلدان الشريكة في الدراسة 11
أهداف الدراسة 11
منهجية الدراسة 11
الجدول الزمني للأنشطة 13

1. المعطيات العامة الخاصة بالبلدان 14

1.1. المعطيات الديمغرافية 14
2.1. المعطيات الاقتصادية 15
3.1. المعطيات القانونية 15

2. المعطيات الخاصة بالتنظيم القضائي في كل بلد 18

1.2. الولايات القضائية 18
1.1.2 الجزائر 20
2.1.2 مصر 22
3.1.2 اسرائيل 22
4.1.2 الأردن 22
5.1.2 لبنان 23
6.1.2 المغرب 23
7.1.2 فلسطين 24
8.1.2 تونس 25

2.2. القضاة 26

3.2. المساعدون القضائيون 27

1.3.2 الموظفون في المحاكم من غير القضاة 27
2.3.2 المحامون 28
3.3.2 المحضرون القضائيون ومأمورو التنفيذ 30
4.3.2 الموثّقون العدليون (كتّاب العدل) 32
5.3.2 المترجمون القضائيون الفوريون والتحريريون 34
6.3.2 الخبراء 35
7.3.2 الموفقّون القضائيون 37
8.3.2 الوسطاء القضائيون 37
9.3.2 المحكّمون القضائيون 38

4.2 الاحصائيات القضائية 39

3. إدارة "الوقت القضائي" 40

1.3. الشفافية والقدرة على التنبؤ 40
2.3. المدة المثلى 41
3.3. المرونة 42
4.3. تعاون كافة الأطراف 42
5.3. التنظيم المادي 42
1.5.3. أثر التغييرات التشريعية والتنظيمية 43
2.5.3. تنظيم الدعوى 43
6.3. الإجراءات 45
1.6.3. الإجراءات المسبّبة للتأخير 46
2.6.3. الوسائل الحالية والمتوقّعة لتعزيز القدرات 46
3.6.3. الوسائل الحالية والمتوقّعة لتسريع الإجراءات 49
4.6.3. الوسائل الحالية والمتوقّعة لتبسيط الإجراءات 50
7.3. عقوبات التأخير 51
8.3. المعايير والأهداف 52
9.3. تدابير المراقبة 52
10.3. تدابير الاستعجال 53

4. الإجراءات المدنية والتجارية 54
1.4. الديون المتنازع عليها 54
1.1.4. إعلان صحيفة الدعوى 54
2.1.4. مضمون طلب تقديم الدعوى 54
3.1.4. تكاليف تقديم الدعوى 55
4.1.4. إبلاغ المدَعى عليه 56
5.1.4. التمثيل 57
6.1.4. سير الدعوى 57
7.1.4 . الأجراءات بناء على طلب 58
2.4. الديون الصغيرة 59
1.2.4. نطاق الديون الصغيرة 59
2.2.4. صياغة طلب الدعوى 60
3.2.4. التمثيل 60
4.2.4. التكاليف والرسوم 61
5.2.4. معاملة الدعوى 61
6.2.4. إبلاغ المدَعى عليه 61
7.2.4. الطعن 61
3.4. الديون المالية غير المتنازع عليها 62
1.3.4 . إجراءات الأمر بالدفع 62
2.3.4. النطاق 63
3.3.4. الاختصاص 63
4.3.4. إعلان صحيفة الدعوى 63
5.3.4. التمثيل 64
6.3.4. التكاليف والرسوم 64
7.3.4. معاملة الدعوى 64
8.3.4. إبلاغ المدَعى عليه 65
9.3.4. الطعن 65
4.4. منازعات العمل 66
1.4.4. القضاء المختص 66
2.4.4. إعلان صحيفة الدعوى 66

3.4.4. مضمون طلب تقديم الدعوى 67
4.4.4. تكاليف الدعوى 67
5.4.4. إبلاغ المدَعى عليه 68
6.4.4. التمثيل 68
7.4.4. سير الدعوى 68
8.4.4. التنفيذ الفوري 69
9.4.4. الطعن 69
5.4. المنازعات الأسرية والمتعلقة بالأحوال الشخصية 70
1.5.4. المحاكم المختصة 70
2.5.4. إعلان صحيفة الدعوى 71
3.5.4. مضمون طلب تقديم الدعوى 72
4.5.4. تكاليف تقديم الدعوى 72
5.5.4. إبلاغ المدَعى عليه 72
6.5.4. التمثيل 72
7.5.4. سير الدعوى 73
8.5.4. التدابير المؤقتة 74
9.5.4. تنفيذ الحكم 74

5. الإجراءات الجنائية 76
1.5. الإجراءات المبسَطة 76
2.5. الإجراءات القضائية العادية 77
3.5. النطق بالأحكام القضائية 78
4.5. إبلاغ الطرف المحكوم عليه 78
5.5. تنفيذ الحكم المالي 78

6. الإجراءات الإدارية 80
1.6. تقديم الدعوى 80
2.6. التمثيل 80
3.6. التكاليف والرسوم 80
4.6. معاملة الدعوى 80
5.6. إبلاغ المدَعى عليه 81
6.6. الطعن 81

7. الوسائل البديلة لحلّ النزاعات/ MARC-ADR 82
1.7. نطاق التطبيق 83
2.7. الوسائل البديلة المستعملة لحلّ النزاعات 84
3.7. المتدخّلون 86
4.7. التنفيذ 88
5.7. مدة التدابير 88
6.7. تكاليف التدابير 88

8. الطعن 90
1.8. الطعون المختلفة 90
2.8. تقديم الطعن 90
3.8. التكاليف والرسوم 90
4.8. حصر تقديم الطعون 91
5.8. معاملة الطعون 92
6.8. الطعن أمام محكمة التمييز 92
9. العدالة الألكترونية (e-justice) 93
1.9. الإستعلام القانوني 93

2.9. الإجراءات الالكترونية (الحوسبة) 95

10. تنفيذ السند النافذ المفعول 99
1.10. مأمور التنفيذ ـ الوضع القانوني 99
2.10. القوة التنفيذية للحكم 100
3.10. الوصول إلى المعلومات الخاصة بذمة المدين المالية 100
4.10. قائمة التنفيذ 101
5.10. الإجراءات التحفظية والتنفيذية 102

11. النزاعات العابرة للحدود 104
1.11. تقديم الدعوى 105
2.11. إبلاغ الطرف 105
3.11. سير الدعوى 106
4.11. الحكم الصادر في أحد البلدان الشريكة والنافذ في الخارج 106
5.11. الحكم الصادر في الخارج (غير بلدان الإتحاد الأوروبي) والنافذ في أحد البلدان الشريكة 107
6.11. الحكم الصادر في أحد بلدان الإتحاد الأوروبي والنافذ في أحد البلدان الشريكة 107

التوصيات 108
الملاحق 112
مجلس أوروبا ـ اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة/ CEPEJ 115
المواقع الالكترونية 115
المواقع الشبكية المؤسسية 115
المواقع الالكترونية للمشروع 115
المواقع أو الصفحات الالكترونية البلدان الشريكة 116
مواقع شبكية أخرى 117

قائمة الجداول

الجدول 01 : عدد السكان
الجدول 02 : االقوانين المدوَنة
الجدول 03 : المحاكم حسب الاختصاصات
الجدول 04 : عدد القضاة لكل 100 ألف نسمة
الجدول 05 : عدد الموظفين من غير القضاة لكل 100 ألف نسمة
الجدول 06 : عدد المحامين لكل 100 ألف نسمة
الجدول 07 : عدد مأموري التنفيذ لكل 100 ألف نسمة
الجدول 08 : عدد الموثقين العدليين (كتاب العدل) لكل 100 ألف نسمة
الجدول 09 : عدد المترجمين الفوريين القضائيين لكل قاض محترف في المحكمة
الجدول 10 : عدد الخبراء لكل قاض محترف في المحكمة
الجدول 11 : عدد الوسطاء لكل 100 ألف نسمة

مختصرات

CEDH	المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان
CPC	قانون الإجراءات المدنية
CEPEJ	اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة
CPCC	قانون الإجراءات المدنية والتجارية (تونس)
HCCH	مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المدني
TPI	محاكم الدرجة الأولى (تونس)
UE	الاتحاد الأوروبي

مقدمة

تم الاعتراف في التوصيات المعتمدة خلال اجتماعات مجموعة العمل المعنية بالمكوّن الخاص بالوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية في إطار مشروع يوروميد العدالة الثالث، أنه في حال وجود مشاكل مشتركة، ينبغي العمل على حلها من أجل تحسين كفاءة العدالة في المنطقة اليورومتوسطية. وفي هذا السياق، تم تحديد تبسيط الإجراءات القضائية، وخفض عبء العمل وتقصير مدة الإجراءات ووضع سياسة تهدف إلى تحديد الإطار الزمني المنظور والأمثل للإجراءات القضائية، كبعض الأولويات التي يتعين الاهتمام بها من أجل تحسين كفاءة العدالة. وبناءً على هذه التوصيات، أدرجت المديرية العامة للتنمية والتعاون ـ يوروب أيد ـ التابعة للمفوضية الأوروبية في اختصاصات هذا المشروع وضع دراسة حول "الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية في بلدان الجنوب الشريكة في آلية سياسة الجوار الأوروبية".

يركّز هذا التقرير البحثي على تبسيط الإجراءات في بلدان الجنوب الشريكة في آلية سياسة الجوار الأوروبية، ويتضمن استعراضا مقارنا للخبرات الوطنية في هذا المجال في البلدان المعنية.

وينطوي هذا التقرير على استعراض عام للوضع الراهن من زاوية تبسيط الإجراءات القضائية في عدة مواد في منطقة الجنوب في آلية سياسة الجوار الأوروبية، بناءً على المعلومات التي وفَرتها الدول المستفيدة من المشروع إلى فريق المشروع وإلى الخبير الذي كلّف بوضع هذا التقرير، السيد مونو.

ونجد أيضا في هذا التقرير، عددا من التوصيات التي وضعها الخبير نتيجة لتحليل المعلومات التي أوردتها الدول المستفيدة وتلك التي جمعها بنفسه من خلال الزيارات التقنية التي قام بها إلى بلدان الجنوب الشريكة في آلية سياسة الجوار الأوروبية، والتي أثرت التقرير.

المنهجية التي تم اعتمادها لوضع هذا التقرير هي كالتالي:

أ) خُصَصت المرحلة الأولى لإعداد الاستبيان الذي كان أساس هذا التقرير، بالتعاون بين الخبراء وفريق المشروع، والذي صادق عليه الخبراء المعنيون من الدول المشاركة خلال اجتماع عمل ليوم واحد دعي للمشاركة فيه ثلاثة خبراء من كل بلد من بلدان الجنوب الشريكة في آلية سياسة الجوار الأوروبية.

ب) وانطوت المرحلة الثانية على استكمال الاستبيان من قبل البلدان المستفيدة التي أجابت على الاستبيان.

ج) وتشكّلت المرحلة الثالثة من زيارة تقنية ليوم واحد قام بها الخبير إلى كل بلد من البلدان المستفيدة المشاركة بعد قبوله لهذه الزيارة والمشاركة في برمجتها خلال الفترة المتوقعة لتحقيقها. والغاية من هذه الزيارة هي لمتابعة مسار الرد على الاستبيان وتوضيح النقاط التي أثارها الخبراء المحليون بشأن الاستبيان، وطلب إيضاحات بشأن بعض الردود التي وردت، وإجراء دراسة ذاتية بشأن التشريعات والإجراءات و / أو المؤسسات في بلدان الجنوب الشريكة في آلية سياسة الجوار الأوروبية التي جرت فيها الزيارة، والتي هي ذات أهمية وصلة بتقرير البحث، ولتكوين صورة واضحة عن الوضع وحسن فهم الأجوبة والمعلومات الواردة في الأجوبة على الاستبيان، والاطلاع على خصائص وسمات كل نظام قضائي وقانوني.

د) وقام الخبير خلال المرحلة الرابعة بجمع وتحليل الأجوبة على الاستبيان وغيرها من المعلومات التي تم الحصول عليها خلال الزيارات التقنية لغرض إعداد تقرير البحث.

ه) وتم في المرحلة الخامسة عقد اجتماع المصادقة مع خبراء البلدان المستفيدة المشاركة من أجل مناقشة والتحقق من صحة محتوى التقرير.

و) تم خلال المرحلة السادسة العمل على وضع التقرير النهائي. وفي هذا الصدد، أخذنا في الاعتبار المساهمات والاقتراحات التي أبديت وقُدَمت خلال اجتماع المصادقة وبعده خلال المهلة المحددة لتقديم أي تعليقات خطية واقتراحات وتصويبات قد يريد الخبراء المشاركون الذين ساهموا في التقرير، ارسالها. والغاية هي لضمان، كلما كان ذلك ممكنا، أن تكون النتائج التي تم الحصول عليها من الخبراء المشاركين دقيقة إلى أبعد الحدود. بعد ذلك، أرسلنا مشروع التقرير إلى المديرية العامة للتنمية والتعاون ـ يوروب أيد ـ للموافقة عليه قبل تقديمه خلال المؤتمر

الإقليمي الثاني للمشروع الذي سيجمع كل الجهات المعنية والمسؤولين المدعوين لحضور المؤتمر، وذلك، لنشره على نطاق واسع.

ونود أن نؤكد أن أحد الجوانب الأكثر أهمية في هذا العمل هو النجاح في إيجاز كل هذه المعلومات والحفاظ في نفس الوقت على قيمتها الدلالية العالية للمقارنة، الأمر الذي سمح لنا بالتقاط هذه الصورة الإقليمية للوضع واستخراج أهم المواضيع التي تم تناولها في هذا التقرير.

وهذه النتائج ليست مجرد أفكار مجردة، بل إنها تتطابق مع المعلومات التي تم جمعها عن طريق الاستبيان وخلال الاجتماعات والمناقشات التي جرت مع الوفود المشاركة من بلدان الجنوب الشريكة في آلية سياسة الجوار الأوروبية خلال كل اجتماع.

إنها تعكس ما تعتبره الوفود المشاركة من بلدان الجنوب الشريكة في آلية سياسة الجوار الأوروبية معلومات مناسبة ومفيدة والتي لا يمكن أن تكون كاملة تماما، لكنها تسمح بإجراء التحليل اللازم ومقارنة هذه المعلومات لغرض الحصول على صورة سريعة للحالة الراهنة في المنطقة.

وفي هذا السياق، تم تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في موضوع التقرير، وعلى الوضع القائم في المنطقة، مما سمح في بعض الحالات، أن نتبيَن ما إذا كان التقدم سيكون أكثر تعقيدا وصعوبة أو، على العكس من ذلك، سيكون سلسا وسريعا. ويجب وضع هذه المعلومات وتحليلها في سياقها الإقليمي. وقد نفَذت بالفعل بعض البلدان، جزئيا أو كليا، بعضا من النصائح أو الملاحظات الواردة في التقرير، والبعض الآخر في طريقه لتحقيقها. وفيما يتعلق بالموضوع الأساسي، سمح لنا التقرير أن نسجَل بعض الإنجازات الملموسة، وأن نشير إلى بعض الاحتياجات وأوجه القصور بالاستناد إلى ما يمكن أن نعتبرها حالة قياسية في الإطار الدولي بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المستفيدة من المشروع.

ونود أن نشكر المديرية العامة للتنمية والتعاون ـ يوروب آيد ـ وعلى وجه التحديد الوحدة التابعة لها F-4 والقسم المعني بالهجرة والعدالة والشرطة والبرامج الإقليمية للجوار، والمفوضية الأوروبية وفريقها المعني بهذا العمل، على ارشاداتهم وتعاونهم والثقة التي وضعوها في هذه الدراسة.

ونود أن نعرب عن امتناننا البالغ للسيد برنار مونو الخبير الرئيسي على المدى القصير لتعاونه، ومواقفه، وكفاءته المهنية والعمل التقني القيم الذي أنجزه في إعداد الاستبيان الأساسي، وإجراء الزيارات التقنية الميدانية، فضلا عن تحليل الردود على الاستبيان الذي كان أساس تقرير البحث هذا، بمساعدة الفريق التقني لمشروع يوروميد العدالة الثالث، والتعاون القيَم والمهم للخبراء وممثلي البلدان المشاركة من بلدان الجنوب الشريكة في آلية سياسة الجوار الأوروبية الذين شاركوا في إعداد التقرير، بالتنسيق مع وزارات العدل في بلدانهم.

وأخيرا، نود أن نتقدم بأحرَ الشكر إلى جميع الخبراء من دول الجنوب الشريكة في آلية سياسة الجوار الأوروبية الذين شاركوا في الاجتماعات المختلفة وقدموا المعلومات المطلوبة. وغني عن القول إنه بدون تعاونهم القيَم والتزامهم العميق والجهود التي بذلوها دون حساب، لما كان أمكن وضع هذا التقرير البحثي.

فريق المشروع

شكر

كباحث محترف ،أود أن أشكر الاتحاد الأوروبي والوحدة F4 ، البرامج الإقليمية لدول الجوار الجنوبي ،لإتاحة الفرصة التي سمحت لي بدراسة الإجراءات المتبعة في دول الجوار الجنوبي ووضع هذه الدراسة.

نتائج هذا البحث ليست ثمرة عمل خبير باحث معزول ،لكنها ثمرة عمل فريق دولي متعدد الاختصاصات داخل كل بلد. وأود بهذه المناسبة أن أشكر جميع من ساهموا بنتائج هذه الدراسة ،أولئك الذين وافقوا على تخصيص جزء من وقتهم سواءً للبحث أو للإجابة على أسئلة الاستبيان الطويل ،أو لاستقبالي خلال الزيارات الميدانية التي قمت بها ،وشرح بالتفصيل وتفسير بعض الإجراءات المحددة الخاصة ببلدهم.

وأعرب عن خالص امتناني لجهات الاتصال الوطنية لقاء عملها الذي لولاه لما قام أي شيء. وقد أحسنت التغلب على جميع العقبات التي عادة ما تصاحب مشروعا بهذه الكثافة. وأعرب أيضا عن عميق امتناني للمعقّبين المحليين من القانونيين المجلِيَن والمتفانين الذين قدموا اسهاما بليغا بتغذية الاستبيان بالبيانات التي قاموا بجمعها. لولا هذا العمل المضني الذي لا يجلب لصاحبه التكريم ،وبدون هذه المعلومات ،لحرم الباحث من مادة بحثه.

لقد سهّلت الجهود التي بذلها الجميع على صعيد الوزارات ورؤساء المحاكم والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمعاونين القضائيين ،المهمة لا سيما من حيث تكييفها مع قيود أجندات عمل البعض والآخر. وكان الجميع واعيا للرهانات التي تتمثل عليها. أنا مدين لهم بكل هذا. فليتقبلوا بالغ الشكر.

لقد أدركنا أن كرم الضيافة المتوسطية ليس بالعبارة الفارغة، بل حظينا ونعمنا بها خلال الزيارات الميدانية. ولقد ترك لدي استقبالي كصديق وأخ من قبل مختلف مجموعات القانونيين، أثرا بالغا.

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى فريق المشروع الذي وفّر لي المساعدة والمشورة والتعليقات البناءة بالإضافة إلى الدعم اللوجستي.

وأخيرا أود أن أعرب عن امتناني للمترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين لمواكبتنا عبر برج بابل ،ما سمح لنا بالتواصل والتبادل. ويستحق عملهم الذي غالبا ما يبقى مجهولا هذه الالتفاتة.

مقدمة

تُعتبر الإجراءات بالنسبة للعدالة كالعمود الفقري بالنسبة للإنسان. فبدونه لا يستقيم الجسم البشري. والإجراءات، سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية ،تحدّد قواعد وسير المحاكمة. وبدون الإجراءات القانونية، تسود الفوضى. تتعلق الانتقادات المتكررة للإجراءات بمدتها وثقلها،وعدم قدرتها على التكيف مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ما من شك بأن هذه الانتقادات صحيحة جزئيا ،لا سيما استخدام - سوء استخدام - وتحوير بعض الإجراءات القانونية من قبل بعض القانونيين التي تسبب التأخير.

بما أنه لا يمكن الاستغناء عن الإجراءات، قد يكمن الحل في تبسيطها دون إنكار دورها في حماية حق الخصوم. وينطوي التبسيط أيضا على مواءمة الإجراءات مع مقتضيات تطور المنازعات القضائية التي ارتفع عددها بشكل ملحوظ. ويهدد ارتفاع عدد المنازعات القضائية بشكل كبير (المنازعات الصغيرة ،الديون الصغيرة والمتكررة، الائتمان الاستهلاكي، إلخ ..) المحاكم بالاختناق. وهو الأمر الذي لا يمكن الالتفاف عليه إلاّ باللجوء إلى تبسيط الإجراءات لخفض استهلاك الموارد التقنية والبشرية .

وغالبا ما تكون امكانيات القطاع القضائي غير كافية لتلبية الاحتياجات من هذا القبيل ،الأمر الذي يتسبب بارتفاع منحنى القضايا مما يضطر المسوؤلين إلى ترشيد الامكانيات ،خاصة على صعيد الإجراءات.

تواجه الدول المستفيدة من هذه الدراسة نفس التحديات بالرغم من اختلاف مستويات نموَها الاقتصادي. وكشفت دراسة نظمها القانونية وممارساتها الإجرائية عن الثقل والبطء الذي تعاني منه ،بجانب وجود ممارسات جيدة على صعيد تبسيط الإجراءات. وحددت الدراسة بعض النقاط الرئيسية التي يمكن أن تخضع لتعديلات إجرائية تسمح بمعاملة أفضل لبعض المنازعات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك ،يمكن أن تشكل التجارب التي خبرتها عدة دول أوروبية والقوانين الأوروبية لتسوية الديون الصغيرة أو غير المتنازعة أو سند التنفيذ الأوروبي ،أمثلة يمكن الاقتداء بها لمعاملة أزمة القطاع القضائي في بلدان الجوار الجنوبي. ووضعنا بهذا الخصوص مجموعة من **خمسة وعشرين توصية** (25) مصحوبة بتعليقات. لم نتمكن من الأخذ بالاعتبار تأثير "الربيع العربي" على قطاع العدالة فب البلدان المعنية بهذه التغيَرات السياسية.

وأخيرا ، تم التطرق أيضا إلى التعاون الدولي بين البلدان المستفيدة فيما بينها من جهة ، وبينها وبين أوروبا من جهة أخرى على الصعيد القضائي. وقد شملت العولمة منذ فترة طويلة القطاع القضائي وتزايدت النزاعات عبر الحدود. ويتسم بعضها بتوتر شديد لا سيما الأسرية منها. إن تبسيط الإجراءات الخاصة بالنزاعات عبر الحدود هو حاجة أكيدة ترتكز بالتأكيد على اعتراف أسهل وربما تلقائي بالحكم القضائي الصادر في بلد من قبل البلد الآخر. هذا هو المسار الذي اتبعته أوروبا والذي يمكن الاستيحاء منه لوضع نموذج للإصلاح في البلدان المستفيدة.

البلدان الشريكة في الدراسة

المستفيدون من المشروع هم مواطنو البلدان التالية

- جمهورية الجزائر الديمقراطية
- جمهورية مصر العربية
- اسرائيل
- المملكة الهاشمية الاردنية
- الجمهورية اللبنانية
- ليبيا
- المملكة المغربية
- فلسطين
- الجمهورية العربية السورية [1]

الجمهورية التونسية

لقد تعذَر إجراء هذه الدراسة بسبب النزاع في سوريا والأحداث السياسية التي تشهدها ليبيا. ويأسف الخبير أيضا أن تكون فلسطين قد أجابت جزئيا على الاستبيان بالرغم من الطلبات المتكررة التي وجهت لها. وبالتالي لم تتوفر للخبير إلاّ معلومات جزئية عن فلسطين. وأخيرا، لم يتمكن الخبير بسبب الوضع السياسي أن يزور مصر.

أهداف الدراسة

إن هدف الدراسة **الرئيسي** هو وضع تقرير بحثي يتضمن تحليلا مقارنا ومفصلا للخبرات القطرية في مجال تبسيط الإجراءات في البلدان المستفيدة.
والهدف **الثاني** هو تكوين معرفة عميقة عن النظم القضائية في البلدان المستفيدة والسماح بإجراء نقاشات عميقة للعناصر الأساسية في الدراسة . وقد تم التركيز من هذا القبيل على ثلاثة نقاط. السند التنفيذي للديون غير المتنازعة ،وإجراءات الأمر بالدفع ،وإجراءات الديون الصغيرة.
والهدف **الثالث** هو تحديد التوجهات الاصلاحية والخبرات المعروفة في الدول الأعضاء والدول المستفيدة في مجال تبسيط الإجراءات ،بغية اقتراح مقاربات ممكنة وأعمال معينة لتحسين وتسريع وتيرة التقدم في البلدان المستفيدة.

منهجية الدراسة

يشمل نطاق البحث الجوانب المتعلقة بالقانون المدني والتجاري والجنائي والإداري ،بالإضافة إلى الجوانب الإجرائية في هذه المواد. وتضمن الاستبيان النهائي الذي وضعه الخبير 242 سؤالا تتمحور حول أحد عشر موضوعا:

1 المعطيات العامة (12)
2 التنظيم القضائي (25)
3 إدارة الوقت القضائي (36)
4 الإجراءات المدنية والتجارية (82)
5 الإجراءات الجنائية (16)
6 الإجراءات الإدارية (10)
7 الوسائل البديلة لحل النزاعات (21)
8 الطعون (9)
9 العدالة الالكترونية (10)
10 تنفيذ السند التنفيذي (13)
11 النزاعات العابرة للحدود (8)

1 بموجب اختصاصات المهمة "تعتبر الجمهورية العربية السورية رسميا جزءا من المشروع حتى وإن حصل تعليق مؤقت وجزئي لمشاركة سوريا في مشروع يوروميد العدالة الثالث

الهدف من مجمل الأسئلة المطروحة هو تحديد القوانين الواجبة التطبيق، ورصد إجراءات التبسيط، وأفضل الممارسات والاتجاهات والآفاق.

وقد سمح الاستبيان بتحديد المعوقات وأسباب البطء في الإجراءات القضائية المتبعة في مختلف النظم. وسمح أيضا بكشف الأدوات الإجرائية التي تساهم في تبسيط وتيسير الدعاوى القضائية في البلدان المستفيدة.

في الواقع، العدالة الأبسط تعني عدالة متاحة وأسرع وأقل كلفة للمتقاضين. أو بعبارة أخرى أنها بمتناول المواطنين، مما يعني أنها عدالة يحترمها المواطنون. وينسحب الشيء نفسه على من يعملون لتلك العدالة.

يعني تبسيط الإجراءات :

- تسهيل وصول المواطنين إلى العدالة،
- توضيح المسارات القضائية وتسهيل قراءة العدالة،
- تيسير عمل مهنيي القانون،
- خفض تكاليف العدالة،
- تعزيز تنفيذ قرارات العدالة،
- تعزيز ثقة المستثمرين ورفع مقدار جاذبية البلد الاقتصادية.

اقترحت الأسئلة أولا على فريق مشروع يوروميد العدالة الثالث قبل عرضها على ممثلي البلدان خلال الاجتماع التحضيري الذي انعقد في باريس في 20 ابريل/نيسان 2012. وقدم المشاركون في هذا الاجتماع ملاحظات وتعليقات جرت مناقشتها وتم على أساسها تعديا الاستبيان. قُدمت بناءً عليه الصيغة النهائية للاستبيان لفريق المشروع الذي أحالها إلى الممثلين باللغات الثلاث [2].

وبهدف إجراء تحليل مقارن وتطوري للوضع، قُورنت بعض المعطيات العامة والقضائية الخاصة بالدول بتلك المعطيات التي وردت في الدراسة بعنوان "الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في بلدان المتوسط الشريكة " في مارس/آذار 2011 في اطار مشروع يوروميد العدالة الثاني[3] .

ومن أجل تسهيل فهم المشروع للشركاء في بيئة لغوية متعددة، وضع مسرد للعبارات المستعملة ملحقا بالاستبيان.

ثم جمعت أجوبة البلدان المستفيدة على الاستبيان وقام الخبير بزيارات ميدانية إلى سبع دول من أصل عشرة. الأمر الذي سمح بتصحيح والمصادقة على المعطيات التي تم جمعها والتأكد من اتساقها:

- الجزائر
- اسرائيل
- الاردن
- لبنان
- المغرب
- فلسطين
- تونس

ونظرا لوجود عملات وطنية مختلفة ،اعتمدنا معامل الصرف المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي[4] لتحويل كل عملة منها إلى اليورو كالعملة المرجعية. وبدا لنا أنه من المفيد اعتماد معادلات الصرف المنشورة في الفترة المشار إليها من قبل الاتحاد الأوروبي.

2 الانجليزية والفرنسية والعربية

3 http ://euromed-justiceii.eu/fr/home/

4 القيمة المعتمدة في أغسطس.آب 2012- الموقع http:ec.europa.eu/budget/inforeuro

سعر الصرف: الأرقام المشار اليها في البلدان المستفيدة هي بالطبع بالعملة المستخدمة في البلد. وتسهيلا للمقارنة، استخدمنا في بعض الأحيان اليورو كعملة مرجعية. لذلك، رأينا أنه من المفيد وضع جدول صرف العملات التالي كما استخدمناه وكما هو منشور من قبل الاتحاد الأوروبي.

الشهر المرجعي ـ يونيو/حزيران 2012	يورو	العملة المحلية
الجزائر	10 ،00	91،1003 دينار
مصر	10 ،00	4815، 76 جنيه
اسرائيل	10 ،00	268، 48 شيكيل
الاردن	10 ،00	81854، 8 دينار
لبنان	10 ،00	3، 18750 ليرة
ليبيا	10 ،00	005، 16 دينار
المغرب	10 ،00	48، 110 درهم
فلسطين	10 ،00	268، 48 شيكيل
سوريا	10 ،00	05، 809 ليرة
تونس	10 ،00	133، 20 دينار

المصدر: http:/ec.europa.eu/budget/inforeuro

جرى تلقائيا مقارنة الأرقام المستخرجة من الاستبيان بالنتائج الواردة في الدراسة التي قام بها مركز فعالية العدالة الأوروبية (CEPEJ)[5] لغرض موضعة البلدان المستفيدة بالنسبة للبلدان السبعة والأربعين (47) الأعضاء في مجلس أوروبا ،ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار بالمستويات المختلفة بين البلدان. وتسهيلا للتحليل ،اعتمدت فقط المؤشرات المماثلة.

سمحت الدراسة بإبراز الخبرات القطرية في ما يتعلق بتبسيط الإجراءات وبتحليل النتائج من زاوية الفعالية بالنسبة للنتائج المستهدفة ،ومن زاوية الكفاءة بالنسبة للإمكانيات المقررة عندما تكون متاحة. وصيغت لغرض التبسيط توصيات لتحسين فعالية الإجراءات المتبعة على أساس أفضل الممارسات المعتمدة و/أو القواعد والخبرات الأوروبية.

الجدول الزمني للأنشطة

- صياغة الاستبيان (بدءا من 23 مارس/آذار 2012
- مناقشة والمصادقة على صيغة الاستبيان النهائية (باريس 20 ابريل/نيسان 2012)
- ارسال الاستبيان بصيغته النهائية إلى جهات الاتصال (بدءا من 30 ابريل/نيسان 2012)
- جمع البيانات من جهات الاتصال ـ حُدّد تاريخ الانتهاء من الإجابة على الاستبيان في 15 يونيو/حزيران 2012 -
- الزيارات الفنية للبلدان (بدءا من 10 يونيو/حزيران 2012)
- تحليل البيانات (الفرز ـ التحرير)
- المصادقة على البيانات
- تحليل اتساق البيانات
- التقرير الأولي (بداية ديسمبر/كانون الأول 2012)
- مناقشة التقرير الأولي (11 فبراير/شباط 2013)
- التقرير النهائي

5 النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 (بيانات 2010)

1 . المعطيات العامة الخاصة بالبلدان

1.1 . المعطيات الديمغرافية

تعتبر هذه البيانات أساسية من أجل المقارنة الموضوعية بين المعلومات الكمية التي قدّمها ممثلو البلدان المستفيدة . وقد لحظنا من جهة أن عمليات التعداد السكاني في المنطقة نادرة[6] ،ومن جهة أخرى أن الأرقام المقدمة تحتوي على معلومات أخرى. وقد قررنا اعتماد أحدث الأرقام المتوفرة لدى البنك الدولي[7].

الجدول 01 : عدد السكان

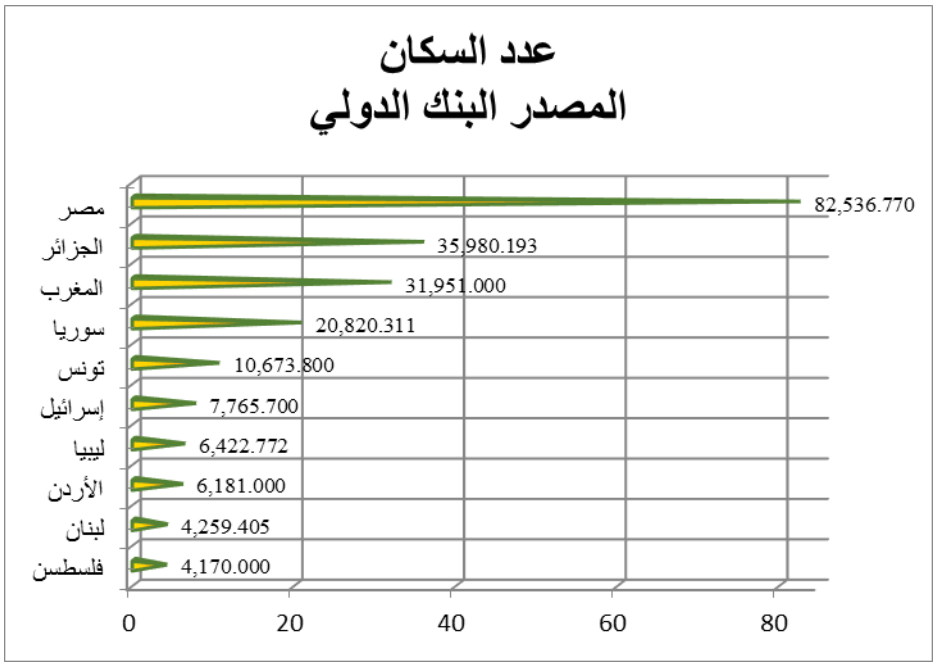

المصدر: البنك الدولي

يتعيّن هنا توضيح الوضع في لبنان. فحسب تقديرات وكالة غوث اللاجئن الفلسطينيين في الشرق الأوسط التابعة للأمم المتحدة (الأونروا)، كان يقيم في لبنان بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2012 لبنان 465798. ويخضعون بسبب تواجدهم في الأراضي اللبنانية للنظام القضائي اللبناني. وبناءً عليه يكون مجموع سكان لبنان 7و4 ملايين نسمة. وهو العدد الذي ينبغي أخذه بالاعتبار.

6 باستثناء الجزائر ومصر والاردن التي أجرت تعدادا سكانيا تباعا عام 2011 وعام 2012 وعام 2010 للثانية . الإحصاءات السكانية الأخرى قديمة.

7 المصدر : البنك الدولي ـ بيانات 2011

باستثناء فلسطين التي اعتمدنا البيانات التي قدمتها لنا

http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/ACCUEILEXTN/PAYSEXTN/0,,menuPK:508624~pagePK:180619~piPK:3001889~theSitePK:411402,00.html#e

2.1. المعطيات الاقتصادية

أردنا تناول المعطيات الكمية المتعلقة بقطاع القضاء على ضوء الميزانية العامة في البلدان المستفيدة من أجل استخلاص الجهد المخصص من قبل هذه البلدان لقطاع أساسي في ممارسة الدولة لسلطاتها السيادية. وقمنا بتجزئة الحصة المخصصة من هذه الميزانية القضائية للمحاكم لغرض تحديد الجهد الحقيقي المبذول لصالح الأماكن التي تمارس فيها العدالة يوميا. بما أن جميع البيانات الخاصة بعام 2012 لم تكن متوفرة ،عملنا بالبيانات المتوفرة[8] عن عام 2011 بعد تحويلها لليورو واحتسابها بالنسبة لعدد سكان البلد. وقد دلت النتائج دون مفاجأة ،أن الدول[9] تخصص القليل من ميزانياتها لقطاع القضاء ولا تستفيد المحاكم إلاّ بجزء يسير من هذه الميزانية. وتظهر هذه الأرقام ،مقارنة بالبيانات المتاحة على الصعيد الأوروبي ،تأخرا واضحا بالنسبة للمعدل الأوروبي الذي يصل إلى 37 يورو للشخص.[10]

3.1 . المعطيات القانونية

يسمح تدوين القواعد القانونية (التقنين) بالتعرَف بشكل أفضل على هذه القواعد من جهة ،وبتعزيز شفافيتها من جهة أخرى. لهذا السبب ،يعتبر **مستوى تدوين** قواعد القانون الأساسية ،ولكن أيضا قواعد الإجراءات ،مؤشرا صائبا لقياس قدرة نشر قواعد القانون. ودلّت الدراسة على وجود مستوى مرتفع في الاردن ولبنان وتونس . على عكس ذلك ،يبدو الوضع مقلقا في فلسطين حيث أن هناك تأخر هام. وفي اسرائيل ،تبيَن بأن مستوى التقنين منخفض وأنه بخلاف القانون المدني ليس هناك أي مشروع متوقع على هذا الصعيد. وما يفسر ضعف مستوى التقنين هو خصوصية القانون في هذا البلد.

8 البيانات الخاصة بفلسطين ومصر غير متوفرة

9 تخصص اسرائيل 70، 9 يورو لكل نسمة من ميزانيتها القضائية وتونس 80،12 يورو ولبنان 80،2 يورو والجزائر 83،1 يورو والمغرب 80،0 يورو.

10 CEPEJ التقرير حول النظم القضائية الأوروبية - طبعة 2012 - ص. 30 الرسم البياني 2.6

الجدول 02 :البيانات القانونية المدونة المتاحة

لم تتوفر للخبير عند كتابة التقرير أي معطيات عن ليبيا وسوريا

البيانات /البلد	القانون المدني	القانون الجنائي	القانون الإداري	قانون الأسرة والأحوال الشخصية	قانون الوساطة	قانون القضاء العسكري	قانون الشؤون الدينية	القانون التجاري	غيره	قانون الإجراءات المدنية	قانون الإجراءات الجنائية	قانون الإجراءات الإدارية	قانون الإجراءات أمام المحاكم العسكرية	قانون الإجراءات أمام المحاكم الدينية	غيره
الجزائر	☑	☑	☐	☑	☐	☐	☐	☑	☑	☑	☑				☑
مصر	☑	☑	☑	☑	☐	☑	☐	☑	☐	☑	☑		☑		☑
إسرائيل									☑	لا نية لوضع مثل هذه القوانين					
الأردن	☑	☑		☑	☑	☑	☑	☑	☑	☑		☑	☑	☑	
لبنان	☑	☑	☑	☑	☑	☑	☑	☑	☑	☑	☑	☑	☑	☑	☑
ليبيا															
المغرب		☑				☑		☑	☑	☑	☑				
فلسطين	☑	☑	☑		☑		☑	☑		☑				☑	
سوريا	☐	☐	☐		☐		☐	☐							
تونس	☑	☑		☑		☑		☑	☑	☑	☑				☑

مصر: لا يوجد قانون ديني، بل هناك قوانين تنظم المؤسسات الدينية. ولبعض النصوص أصول دينية.
تونس: بعد زيارته للموقع الشبكي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تمكّن الخبير من تحديد القوانين المشار إليها باللون الأصفر في الجدول. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي:
http://www.iort.gov.tn

يجب بذل جهود إضافية للتوصل إلى تدوين جميع القواعد الواجبة التطبيق في كل بلد ،على الأقل بالنسبة للمواد الرئيسية المدرجة في الجدول من جهة ،ومن أجل تسهيل الوصول إليها من جهة أخرى.

في الواقع ، لا يمكن الوصول بسهولة إلى هذه القواعد المقننة لشخص لا يتقن لغة البلد الرسمية. هناك عدد قليل من البلدان التي تتوفر فيها ترجمة بالفرنسية و/ أو بالإنجليزية لهذه المواد الرئيسية .ومن هذا القبيل ،يجدر التنويه بالجهود التي بذلتها الجزائر والمغرب وتونس لتوفيرها بالعربية والفرنسية. وللأسف لا تتوفر في البلدان الأخرى إلاّ بلغتها الوطنية فقط. ولبنان معروف بنشره لوثائق قانونية منذ عهد بعيد باللغة الفرنسية (القوانين الثلاثة الرئيسية ـ بما فيها قانون الالتزامات والعقود ـ منشورة باللغة الفرنسية). ويستخدم القانونيون اللغة الفرنسية بطلاقة، والكتب حول العقيدة منتشرة باللغة الفرنسية. أما البلدان الأخرى فإنها تكتفي بلغتها الوطنية. وهذا ما نأسف له.

إن توفير هذه المصادر القانونية عبر شبكة الإنترنت يرفع مستوى المؤشر على الرغم من وجود بعض المعوقات التي تمنع ذلك ،مثل الوصول المحدود إلى الإنترنت في البلد المستفيد أو عدم وجود دخول مجاني للشبكة. القاعدة المتبعة عادة هي أن يكون الوصول إلى هذه المصادر القانونية المدونة مجانا . في فلسطين فقط الوصول إلى هذه المصادر مدفوع لبعض الفئات ،مما ينطوي على خطر تقييد الوصول إلى المعارف القانونية الأساسية.

التوصية 01 :اتاحة مجموع التشريعات والقوانين المدونة على شبكة الانترنت بلغة/لغات البلد وعلى الأقل بلغة أجنبية واحدة.

تعليق : ينبغي على غالبية البلدان المستفيدة أن تبذل جهدا على صعيد تدوين القوانين. وذلك من أجل جعل تشريعاتها أكثر شفافية. وإن اتاحتها على شبكة الانترنت من شأنها أن توفر للمتقاضين وصولا عريضا إلى مصادر القانون ،لا سيما إذا كان هذا مجانيا كما يُرجى. ومن الضروري اتاحتها أيضا بلغة أجنبية نظرا لعولمة المبادلات والمنازعات على حدَ سواء.

2. المعطيات الخاصة بالتنظيم القضائي في كل بلد

2. 1. الولايات القضائية

تبدو بنية التنظيم القضائي متجانسة في البلدان المستفيدة[11]. نجد في أعلى الهرم محكمة التمييز (النقض)، ومجلس الدولة إذا كان في البلد محاكم إدارية[12]. تعلو هذه المحاكم العليا على محاكم الاستئناف التي تتقدم بدورها على محاكم الدرجة الأولى التي تضم أحيانا محاكم متخصصة على أساس الاختصاصات المعيّنة لها.

يرتبط عدد المحاكم ،وفقا لنوع الاختصاص ،بالتغطية الجغرافية من جهة ،ومن جهة أخرى ،بالسكان و أخيرا بتخصص المنازعات أم لا. في الواقع ،هناك بعض المنازعات المحددة (مثل منازعات العمل) التي لا تبت فيها دائما المحاكم المتخصصة.

11 لم تتمكن بعض البلدان من توفير خارطة قضائية توضح التنظيم القضائي

12 مثل الج

الجدول 03 : المحاكم حسب نوع الاختصاص

لم تتوفر للخبير عند كتابة التقرير أي معطيات عن مصر وليبيا وسوريا

	المحاكم العادية	المحاكم المتخصصة	المحاكم الإدارية	المحاكم العسكرية أو الشبيهة	المحاكم الدينية	محكمة استئناف	محكمة عليا	نحكمة العمل	محكمة الضرائب والرسوم	محكمة ضد الفساد
الجزائر	194	1	38	6		37	1			
مصر	26 محكمة ابتدائية 441 محكمة محلية	8				8	1			
إسرائيل	35	14			25محكمة بإدارة الدولة 18 محكمة تعترف بها الدولة	6	1	6		
الأردن	70		1	2 محكمة استئناف	57محكمة شرعية 4محاكم استئناف شرعية 6محاكم دينية مسيحية	3			4	
لبنان	6 (22 غرفة و126 قاض (منفرد	1	مجلس دولة	7	محكمة لكل طائفة 145قاض منفرد	6 محكمة استئناف لكل طائفة	1 محكمة تمييز عسكرية	6	6	1
ليبيا										
الكغرب	70	11	9	1		21	1			
فلسطين		4	1	محكمة لكل محافظة	8	2	1			
سوريا										
تونس	123	محكمة عقارية و 15 فرع	1	3		10محاكم استئناف مدنية محكمة استئناف عسكرية	1			

1.1.2. الجزائر[13]

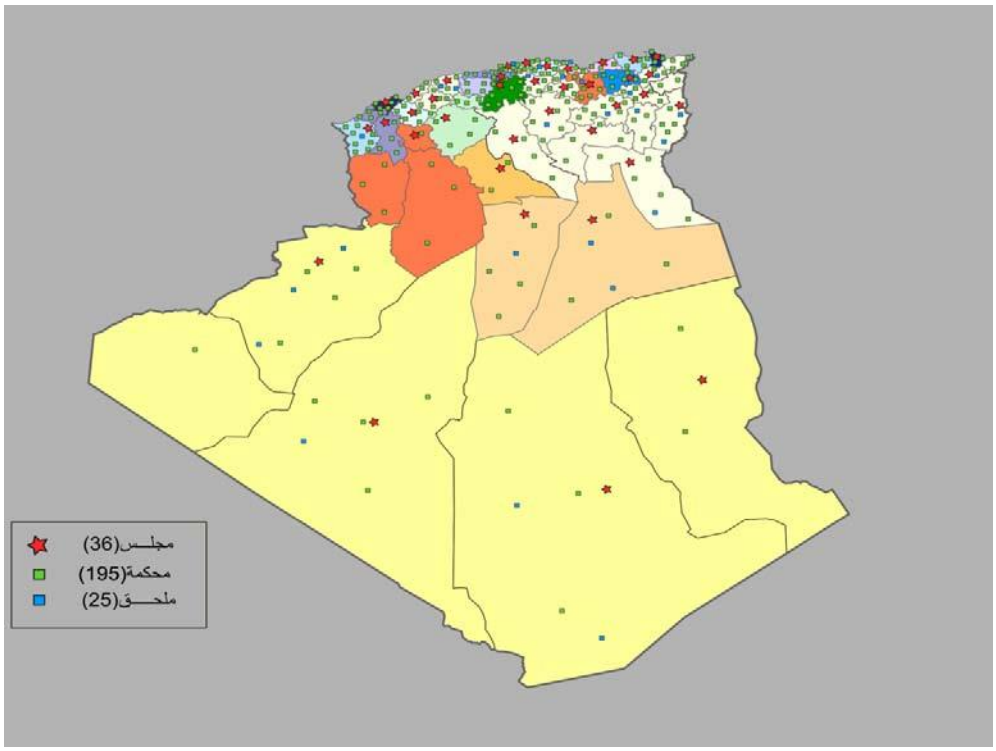

المصدر : وزارة العدل – فبراير2013
التصميم : المؤلف

13 ننشر الخارطة القضائية دون المحاكم الإدارية

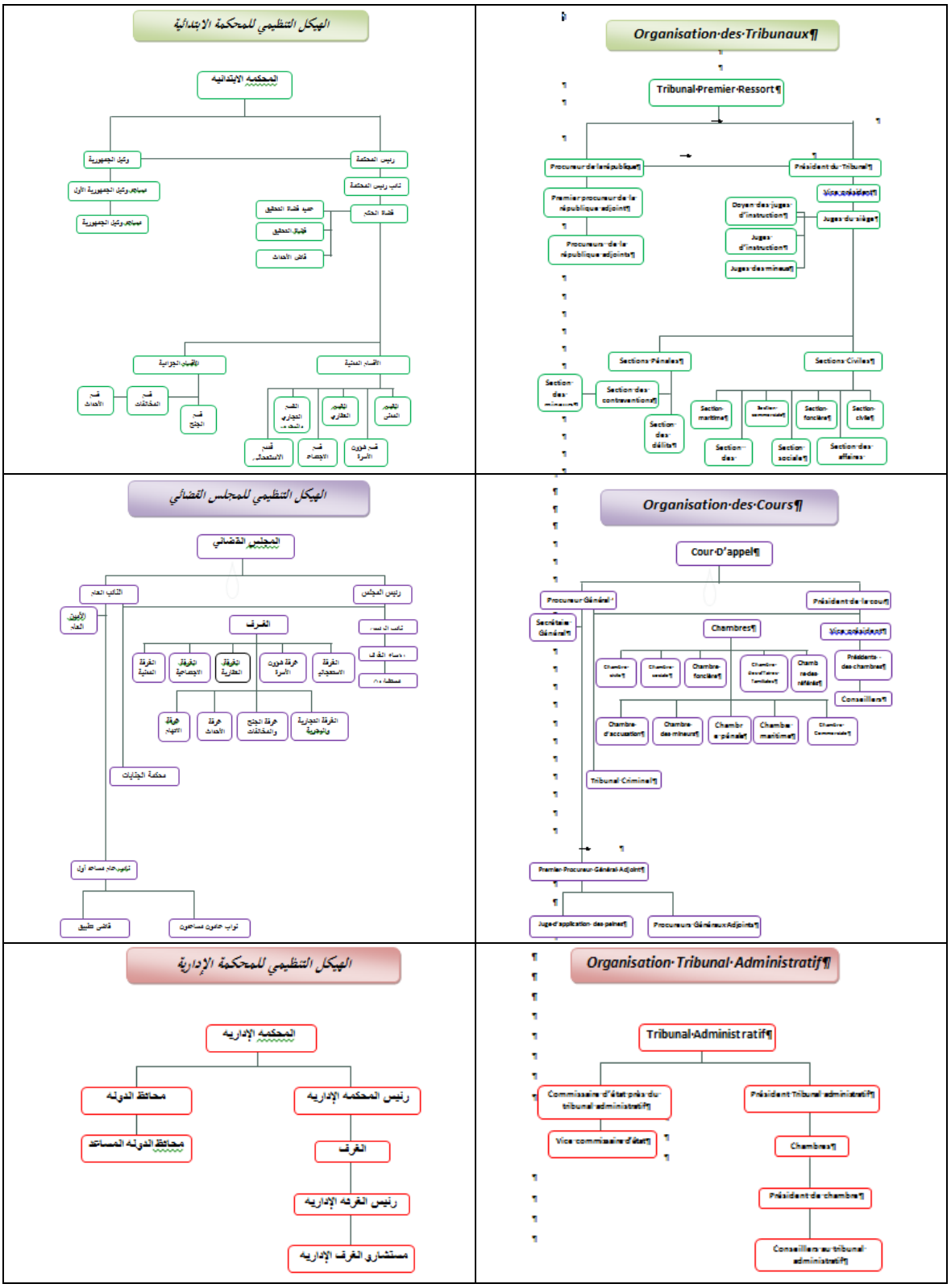

المصدر : وزارة العدل – فبراير 2013
التصميم : المؤلف

2.1.2. مصر

لم نحصل من مصر على رسم بياني للتنظيم القضائي، ولا على خارطة المحاكم. وبالرغم من البحث الذي قام به الخبير في الشبكة العنكبوتية، لم يفلح في إيجاد هذه العناصر التي يبدو أنها غير متوفرة حتى في الموقع الشبكي الرسمي لوزارة العدل المصرية على العنوان التالي: http://www.moj.gov.eg

3.1.2. اسرائيل

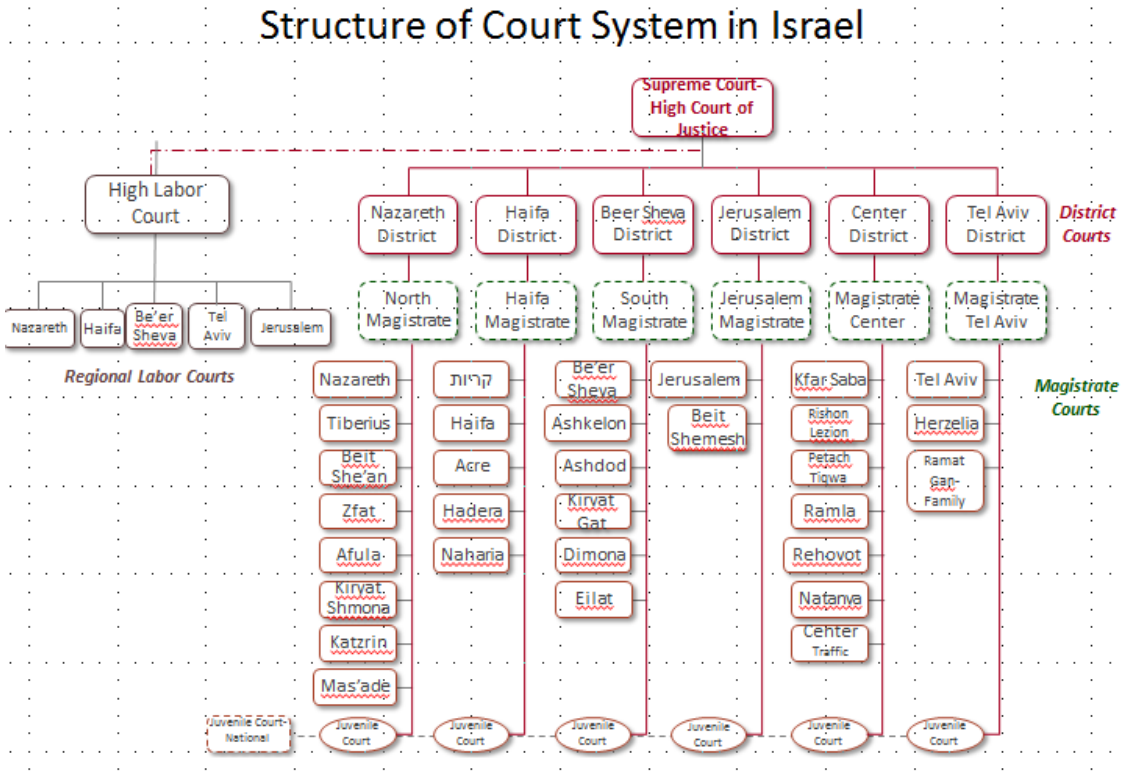

المصدر : وزارة العدل – فبراير2012
التصميم : المؤلف

4.1.2. الاردن

لم يقدم الاردن هيكلا لمنظومته القضائية ولا خارطة قضائية. وبالرغم من البحث الذي قمنا به على الشبكة العنكبوتية، لم نتمكن من الحصول على مواد من هذا النوع حتى في الموقع الشبكي التابع لوزارة العدل في المملكة www.moj.gov.jo

5.1.2. لبنان

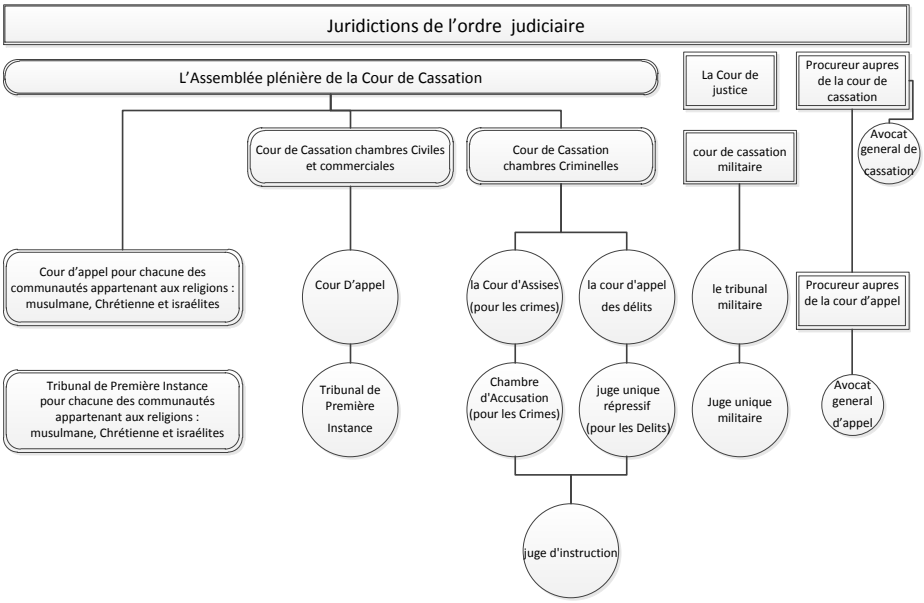

المصدر :وزارة العدل – سبتمبر2012

6.1.2. المغرب

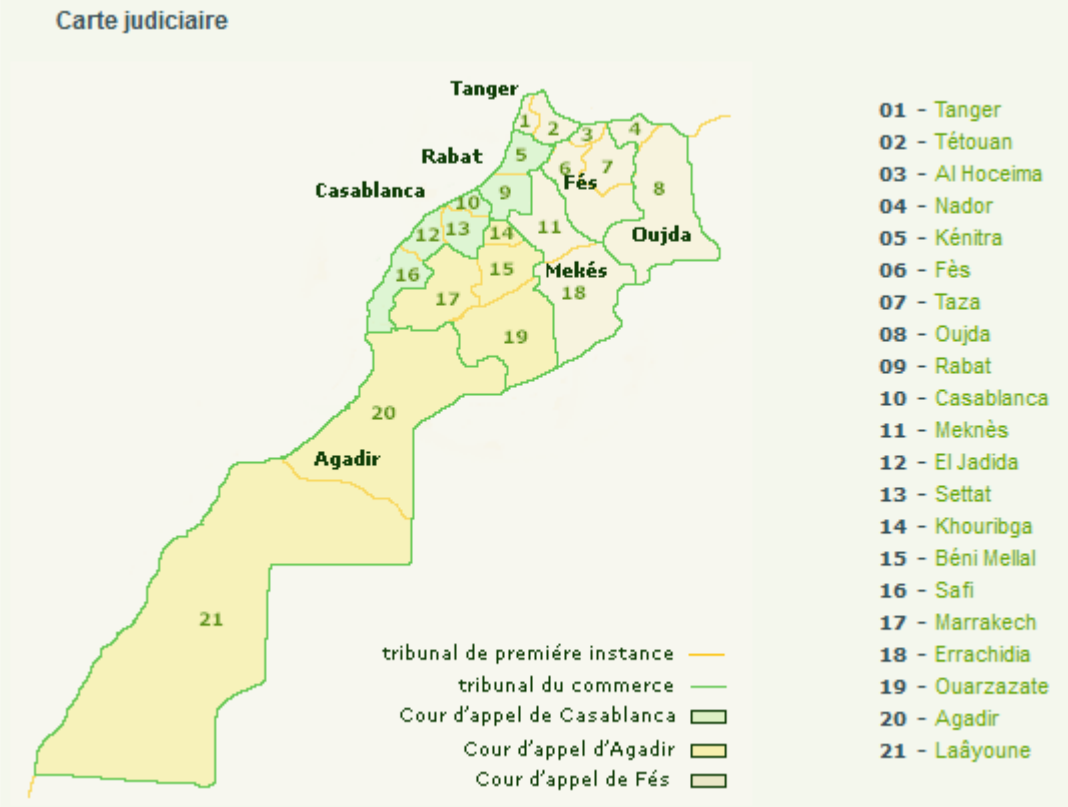

المصدر : http://www.justice.gov.ma/fr/OrganisationJudiciaire/carte.as

7.1.2. فلسطين

خارطة البلد والمحاكم

المصدر: http://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=5SpzxJa3807012a5SpzxJ

8.1.2. تونس

المصدر :وزارة العدل – اغسطس2012

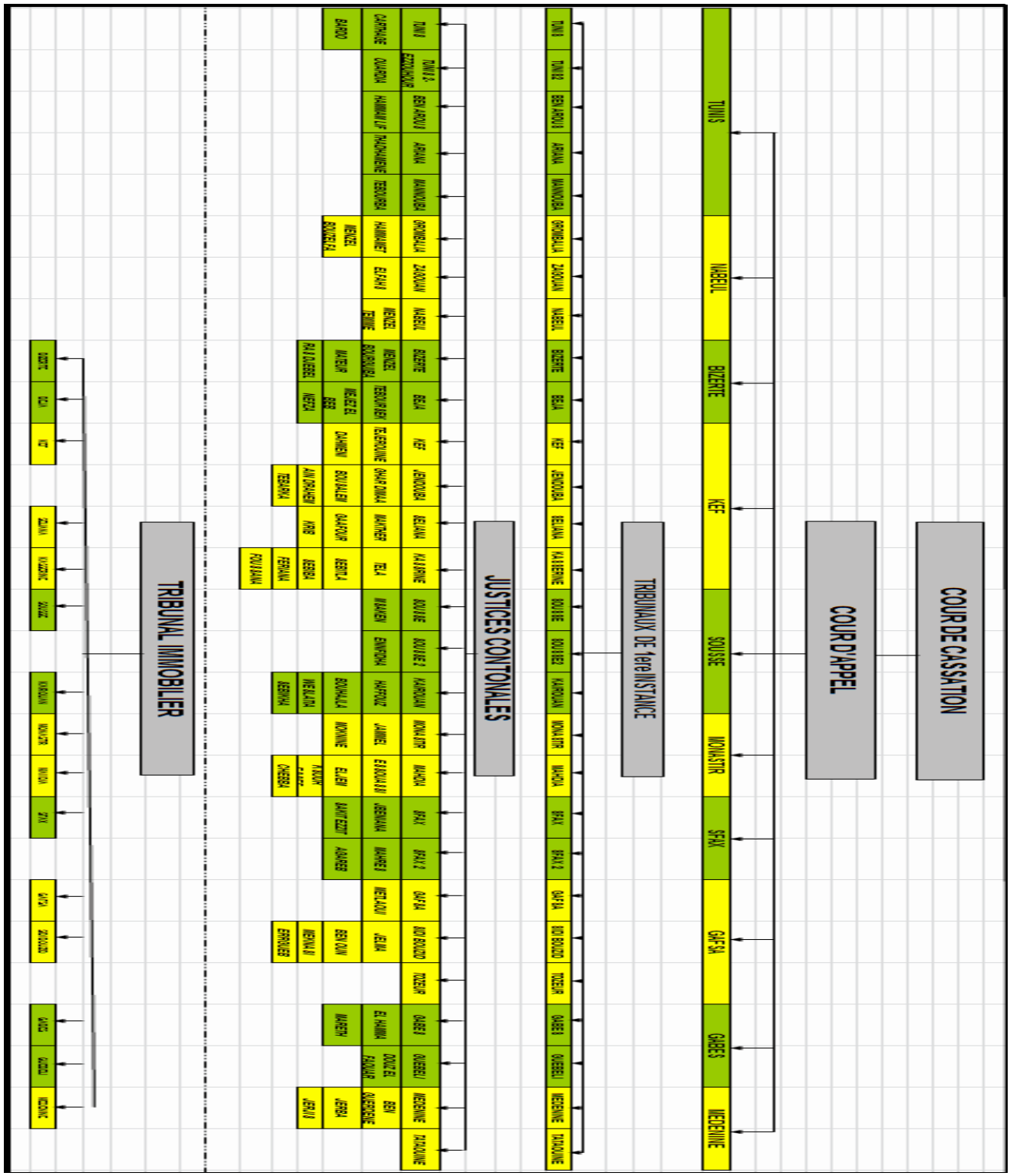

2.2 القضاة

لا يمكن أن يعمل القضاء بشكل صحيح للاستجابة لاحتياجات البلد بدون العدد الكافي من القضاة المدربين تدريبا جيدا ويتمتعون بالكفاءة والنزاهة . لكي تصلح المقارنة مع البيانات الأوروبية المتاحة [14]، اعتمدنا معادل القاضي المتفرغ بدوام كامل في 1 يناير/كانون الثاني 2012.

وتبيّن أن قسما من القضاة لا يزاول وظيفته القضائية .البعض "مُعار " لمؤسسات أخرى في البلاد [15]، لا تتصل أحيانا مباشرة بمهنة القاضي. ما يعني أن المحاكم تُحرم عمليا من هذا العدد من القضاة لتحقيق العدالة . واعتمدنا أيضا مفهوم "القضاة العاملون في المحاكم " الذي يمكن من خلاله أيضا المقارنة مع المعطيات الأوروبية .[16] بعد المقارنة ،وجدنا أن الوضع مقلق بشكل خاص في فلسطين حيث يعمل القضاة "خارج المحاكم " بنسبة 06،33 % . وبما أن عدد القضاة قليل (انظر الجدول أدناه) ،فلا بد وأن يكون لذلك تأثير مباشر على معاملة الدعاوى.

الجدول 04 : عدد القضاة لكل 100 ألف نسمة

لم تتوفر للخبير عند كتابة التقرير أي معطيات عن ليبيا وسوريا

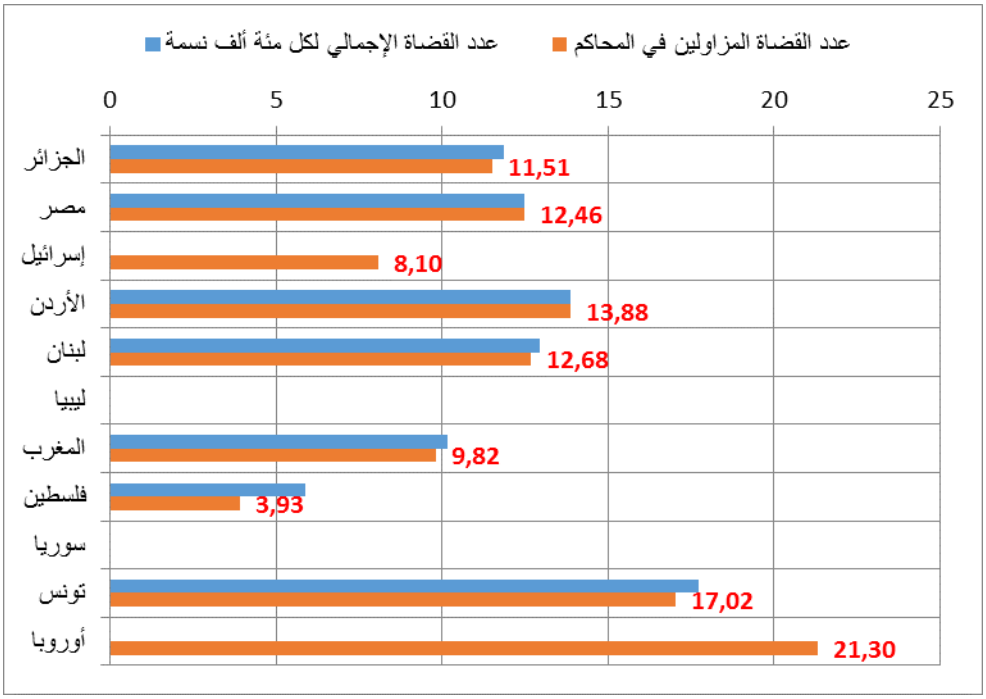

- مجموع عدد القضاة لكل 100 ألف نسمة (الخط الأزرق) (الجدول 7.1 ص CEPEJ 153
- عدد القضاة لكل 100 ألف نسمة العاملين في المحاكم (الخط الأحمر) – الجدول 7.2 ص CEPEJ 155.

14 النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 - CEPEJ- الجدول 7.1 ص. 153

15 يبقى العدد متدنيا بصفة عامة : 2% في لبنان ، 11،3 % في الجزائر ،42،3 % في المغرب و96،3 % في تونس.

16 النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 - CEPEJ- الجدول 7.2 ص 155.

تظهر النتائج أن عدد من القضاة عموما هو أقل من المتوسط الأوروبي مع وجود فوارق هامة في فلسطين وإسرائيل مقارنة بالمعايير الأوروبية. ولهذا بالطبع أثر سلبي على معدل صرف القضايا في المحاكم ،وبالتالي على طول مدة الإجراءات.

واستخدام "القضاة غير المحترفين " الذين لا يتقاضون راتبا بل تعويضا ،غير منتشر. وتلجأ بعض البلدان [17] إلى استخدامهم في المحاكم المتخصصة (محاكم منازعات العمل أو المحاكم التجارية أو الدينية) "كقوة داعمة ".

3.2. المساعدون القضائيون

إقرار القانون هو الدور الذي يضطلع به القاضي .ولإتمام هذه المهمة ،أن تتوفر له المساعدة اللازمة. أولا في المراحل التمهيدية من قبل أولئك الذين ينطوي عملهم على القيام بإجراءات فتح الدعوى ،وعلى صعيد التمثيل والدفاع عن الخصوم ،أو من قبل أولئك الذين ينطوي عملهم على كتابة العقود أو تلقي التعهدات . و أثناء مرحلة المحاكمة ، يساعد الموظفون في قلم المحكمة القاضي في إدارة مستندات الدعوى ،وفي تسيير مختلف مراحل الإجراءات. قد يستعين القاضي خلال هذه المرحلة من المحاكمة بالخبراء في القضايا الفنية التي لا يُفترض أن يكون ملما بها تماما ،وأيضا بالمترجمين الفوريين والتحريريين إذا كان الخصوم لا يتكلمون لغة البلد حيث تجري المحاكمة .وأخيرا ،بعد صدور الحكم ،قد يستعين القاضي بمساعدين من أجل تنفيذ الحكم.

1.3.2. الموظفون في المحاكم من غير القضاة

تعتمد المنظومة القضائية بشكل كبير على الموظفين من غير القضاة في تسيير عمل المحاكم ،سواء كانوا مساعدين مباشرين للقضاة ،أو موظفين إداريين أو تقنيين في المحاكم .وبعد أن تبيَن لنا أنه من غير الممكن التمييز بين هذه الفئات المختلفة من الموظفين ،من الناحية الفنية ،قررنا أن نتناولهم في التحليل كمجموعة واحدة . لكي يتمكن القاضي من أداء مهمته بشروط مثلى ،يجب أن يتوفر لذلك العدد الكافي من الموظفين في المحاكم. ويجب من ناحية أخرى ،توفير الامكانيات اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة وصون مصلحة المتقاضي.

لكي تكون المقارنة مع البيانات الأوروبية ممكنة ،اعتمدنا مرة أخرى بالنسبة للعاملين في المحاكم من غير القضاة [18] ،مفهوم معادل دوام كامل في 1 يناير/كانون الثاني 2012 .

17 في الجزائر بصفة مستشار بجانب القضاة

وفي لبنان في محاكم منازعات العمل والمحاكم الدينية. في المحاكم العسكرية، لايتقاضى الضباط - القاضي راتبا على غرار رواتب القضاة بل يتلقى راتبه بصفته ضابط في الجيش من المؤسسة العسكرية.

18 النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 - CEPEJ- الرسم البياني 8.5 ص 17

الجدول 05 : عدد الموظفين في المحاكم من غير القضاة لكل 100 ألف نسمة

لم تتوفر للخبير عند كتابة التقرير أي معطيات عن ليبيا وسوريا

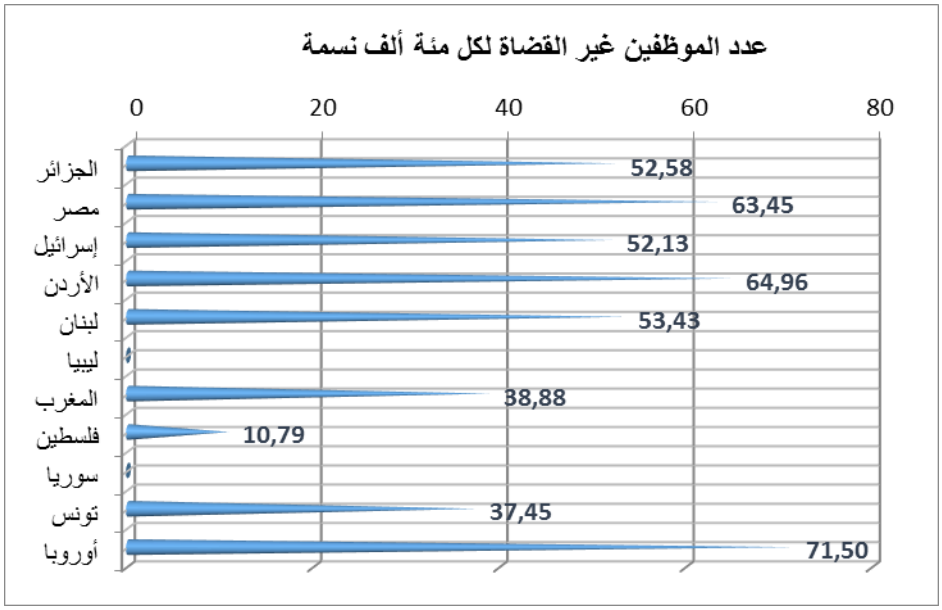

متوسط العدد الأوروبي هو 71،50 لكل 100 ألف نسمة . ولم نجد في أي من البلدان المستفيدة هذا الرقم ،مع العلم أن الأردن ومصر تقتربان من هذا المستوى .وتجدر الإشارة إلى النتائج الجيدة المسجلة في الجزائر وإسرائيل ولبنان وتونس، وكلها تتجاوز مستوى ال 50 . وتسجل فلسطين نقصا حادا.

لا يُعوَض عن النقص في عدد هؤلاء الموظفين باستخدام نظم معلومات فعالة داخل المحاكم ،وهي ضرورة حتمية في فلسطين. وهذا قد يفسر جزئيا التأخير في معاملة الملفات أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم عن المحكمة.

2.3.2. المحامون

ينطوي دور المحامي في البلدان المستفيدة على تمثيل الخصوم أمام المحاكم ، وأيضا على تقديم المشورة القانونية. لذلك، كان من المستحيل التمييز بين هذين النشاطين في عمل المحامين المهني. لذا سيتم توصيف المحامي وفقا لمعايير مجلس مجلس أوروبا [19]. وهناك عنصر ثابت هو الطابع الحر لممارسة مهنة المحاماة . تشير البيانات المتوفرة في أوروبا إلى

19 " إن المحامي هو الشخص المؤهل والذي يحق له تبعا للقانون الوطني أن يرافع ويمثل موكليه أمام القانون وأن يقدم المشورة القانونية لهؤلاء " - CEPEJ توصية (2000)21 حول حرية ممارسة مهنة المحاماة .

https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=Rec%282000%2921&Sector=secCM&Language=lanFrench&Ver=original&BackColorInternet=eff2fa&BackColorIntranet=eff2fa&BackColorLogged=c1cbe

أن متوسط عدد المحامين لكل 100 ألف نسمة هو 10، 127 محام [20] . الملاحظة الأولى هي وجود تفاوت كبير بين البلدان المستفيدة. فبالمقارنة مع المتوسط الأوروبي ،نجد أن هناك نقص في عدد المحامين في الجزائر وتونس وبنسبة أكبر في المغرب. أما في مصر وفي لبنان وخاصة في إسرائيل فعدد المحامين فائض . ولكن نطاق وحجم نشاط المهنة في البلدان الثلاثة يبرران وجود عدد مرتفع من المحامين. ونظرا لضيق الوقت لم نتمكن من دراسة العلاقة التي قد توجد بين عدد المهنيين الممارسين للمهنة وحجم ومدة الدعاوى .ولكان من المفيد أيضا دراسة ما إذا كان هذا العدد الزائد من المحامين مولدا بحد ذاته لمنازعات "مصطنعة " في المحاكم.

وعلى العكس ،فإن المحامين الذين قابلناهم خلال الزيارات الميدانية اعتبروا جميعا أن مدة إجراءات المحاكمة طويلة جدا. وهو الحال في لبنان حيث متوسط عدد المحامين هو أعلى بكثير من المتوسط الأوروبي.

وفي نفس الوقت ،يتذمر المحامون في جميع البلدان من الافتقار إلى العدد اللازم من القضاة لمعاملة الدعاوى التي يتابعونها لدى المحاكم [21]. في الواقع ،لا شك أن هذا التذمر في مكانه نظرا للنقص الذي تعاني منه المحاكم في عدد القضاة . متوسط عدد القضاة المهنيين أقل بكثير في جميع بلدان الدراسة مما هو عليه في أوروبا [22] . وإن تعذر رفع عدد القضاة ،فلابد من البحث عن الحل في تحسين إنتاجية عمل المحاكم.

20 النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 - CEPEJ- الجدول 12.2 ص 324 . تجدر الإشارة إلى أن الدراسة السابقة عام 2010 والقائمة على بيانات عام 2008 قد بيّنت أن متوسط عدد المحامين لكل 100 ألف نسمة كان 5، 149 .

21 على سبيل المثال ،صرّح لنا الاستاذ سليمان لويس لبّس محام في بيروت ،أنه يجب مضاعفة عدد القضاة بسبب الكم الكبير من الدعاوى الذي يعالج في كل جلسة (80 دعوى) تصل مدد ارجائها إلى ستة أشهر. ولكن لم يوافق ممثلي وزارة العدل الذين التقيناهم على هذا الرأي.

22 هناك 3، 21 قاض لكل 100 ألف نسمة . المصدر : النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 -CEPEJ ص .1

الجدول 06 عدد المحامين لكل 100 ألف نسمة

لم تتوفر للخبير عند كتابة التقرير أي معطيات وليبيا وسوريا.ولم تزودنا فلسطين بالمعلومات المطلوبة.

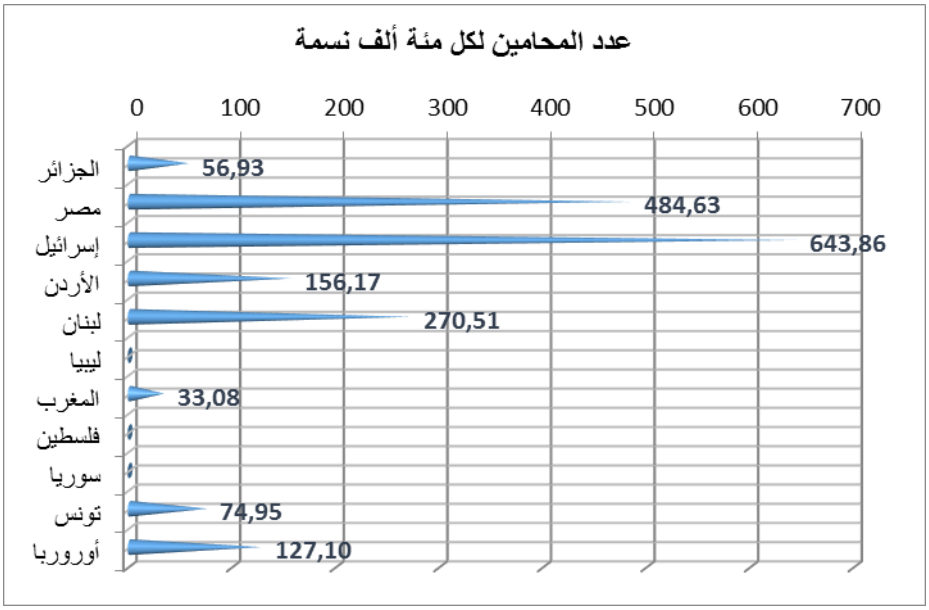

ينبغي على المحامي أن يكون منتميا إلى منظمة مهنية لها وجود منظم على المستوى الوطني و / أو الإقليمي [23] .
والمعروف هو أن عدم وجود تمثيل وطني يكون بالتأكيد ضارا لفعالية المهنة من ناحية ،ومن ناحية أخرى ،لنوعية العلاقات مع السلطات العامة . إذ أن السلطات العامة بحاجة لتمثيل وطني للمهنة يكون شريكها ومحاورها في النقاشات التقنية وتنفيذ الإصلاحات . في الواقع ،يؤثر وجود عدد كبير من المحاورين على نوعية الاتصال بين السلطات العامة والمهنيين.

3.3.2 . المحضرون القضائيون ومأمورو التنفيذ

ينقسم مأمورو التنفيذ ،المسؤولون الأساسيون عن تنفيذ الأحكام والسندات الأخرى الواجبة التنفيذ المعترف بها من قبل القانون ،إلى نوعين في البلدان المستفيدة . نموذج "الميزانية "الذي يضم مأموري التنفيذ الذين يعملون بصفة موظفين عامين ،ونموذج " المستقل " ماليا عن الدولة [24] حيث يعمل المأمورون على حسابهم الخاص بصفة مهنيين تابعين للقطاع الخاص [25] . ويشكّل نموذج " الميزانية " الأغلبية " في البلدان المستفيدة . ولكن ،من المرجح أن يتغير الوضع بعد فترة إذ يبدو أن هناك اتجاه قوي نحو النموذج الأوروبي " المستقل ". [26]

23 على المستوى الوطني في الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن وتونس،وعلى المستوى الإقليمي في الجزائر ولبنان
24 انظر بشأن هذين المفهومين ما كتبه فلاديمير بركوف من أكاديمية الدولة في الأورال :
http://www.uihj.com/l-uihj-a-la-conference-internationale-de-saint-petersbourg-6-8-juillet-2010- 1018610.html
25 انظر بشأن الوضع في البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا: النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 - CEPEJ- فعالية وجودة العدالة ص 346
26 نموذج "الميزانية " : مصر، اسرائيل والاردن ولبنان وفلسطين ـ نموذج " المستقل " : الجزائر وتونس والمغرب

إن تنفيذ الأحكام في غضون مدة معقولة [27] هو عنصر من عناصر المحاكمة العادلة. ومن أجل تحقيق ذلك ،يجب أن تتوفر لدى الدول مجموعة من المهنيين المؤهلين بطريقة جيدة والفعّالين ،فضلا عن مجموعة من القواعد القانونية التي تتيح لهم سهولة الوصول إلى مصادر المعلومات الخاصة بالذمة المالية للمدينين [28] واتخاذ إجراءات سريعة لتجميد الأصول وتنفيذ الأحكام الصادرة بحق هؤلاء.

لاحظنا في أوروبا أن متوسط عدد مأموري التنفيذ التابعين للقطاع العام هو ضعف عدد زملائهم في القطاع الخاص [29]. الأمر الذي نستنتج منه أن المهنة في القطاع الخاص تبدو أكثر فعالية مع العلم أن حجم النشاط هو نفسه. يمكن أن نعتبر هذا معيارا لتحسين تنفيذ الأحكام.

تبين هذه الدراسة وجود تفاوت في عدد مأموري التنفيذ وفوارق مع أوروبا. في الجزائر ومصر ولبنان عدد المأمورين منخفض جدا عن المعيار ،مما له تأثير على مستوى تنفيذ القرارات القضائية. وعلى عكس ذلك ،فإن تونس قريبة جدا من المعايير الأوروبية ،في حين ان اسرائيل تتجاوز بكثير تلك المعايير.

إن القرب الجغرافي لمأموري التنفيذ مع المتقاضين المدينين الذين يتوجب عليهم دفع أو تسديد التزامات ،يساعد على فهم البيئة التي يعيش فيها هؤلاء وبالتالي تحسين نوعية التنفيذ.

27 المدة المعقولة فيما يخص التنفيذ - أنظر دراسة " تنفيذ الأحكام العدلية في أوروبا " - CEPEJ - إن تنفيذ الأحكام العدلية هو أحد عناصر المحاكمة العادلة / لجنة حقوق الإنسان ،قضية Homsby c. / Grèce ،الحكم الصادر في 1997/3/19 ؛ قضية Italia & Zapia C../Italia - Di Pede ، الأحكام الصادرة في 26 / 1996/9 .

28بالنسبة لهذا الموضوع أنظر الفقرة 10.3 : الوصول إلى المعلومات الخاصة بالذمة المالية للمدين .

29 متوسط العدد هو 7، 8 في القطاع العام و9، 3 في القطاع الخاص لكل 100 ألف نسمة.

الجدول 07 :عدد مأموري التنفيذ لكل 100 ألف نسمة

لم تتوفر للخبير عند كتابة التقرير أي معطيات عن ليبيا وسوريا.ولم تزودنا فلسطين بالمعلومات المطلوبة.

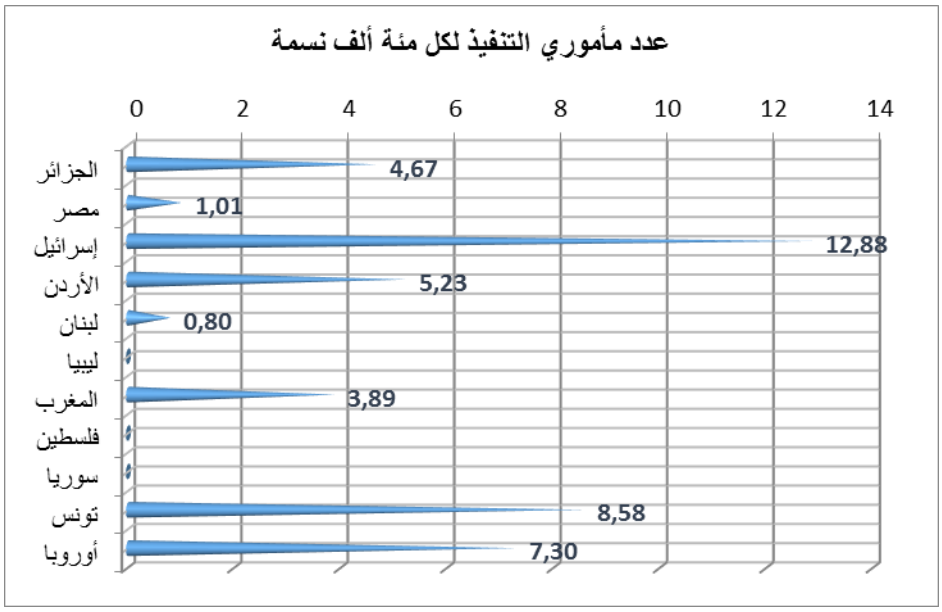

ليس هناك من منظمة مهنية ـ وطنية و / أو إقليمية – تجمع مأموري التنفيذ التابعين للقطاع العام ،بعكس العاملين في القطاع الخاص الملزمون بذلك [30]. وكما هو الحال بالنسبة للمحامين ،فإن هذا الشرط مفيد لكل من السلطات العامة والمهنة على حدَ سواء. بإمكان مأموري التنفيذ العاملين في القطاع العام ،الانضواء في واحدة أو عدة نقابات ،ولكن في بعض الأحيان يحرَم عليهم ذلك بشكل يثير الاستغراب.[31]

4.3.2. الموثقون العدليون/ الكتاَب العدل

يضطلع الموثقون العدليون ،بالإضافة إلى الأنشطة التي تشمل التصديق على التوقيعات وجمع الأدلة والتحقق من شرعية الوثائق ،في المقام الأول بمسؤولية ضمان حرية توافق الأطراف المتعاقدة ،ومنح السند القانوني طابع " الأصيل " ،الأمر الذي يؤمن العلاقات التعاقدية ويحدَ من المنازعات.

30 الجزائر والمغرب وتونس

31 يمنع لبنان موظفي الدولة من تشكيل نقابات أو الانضمام إلى منظمات مهنية (المرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1959). أما في اسرائيل فإذا كان مبدأ إنشاء نقابة معترف به ،غير أن الانضمام إلى مثل هذه النقابة ممنوع على " مأموري التسجيل ال60 " .

الجدول 08 : عدد الموثقين العدليين/الكتاب العدل لكل 100 ألف نسمة

لم تتوفر للخبير عند كتابة التقرير أي معطيات عن ليبيا وسوريا.ولم تزدنا فلسطين وإسرائيل بالمعلومات المطلوبة.

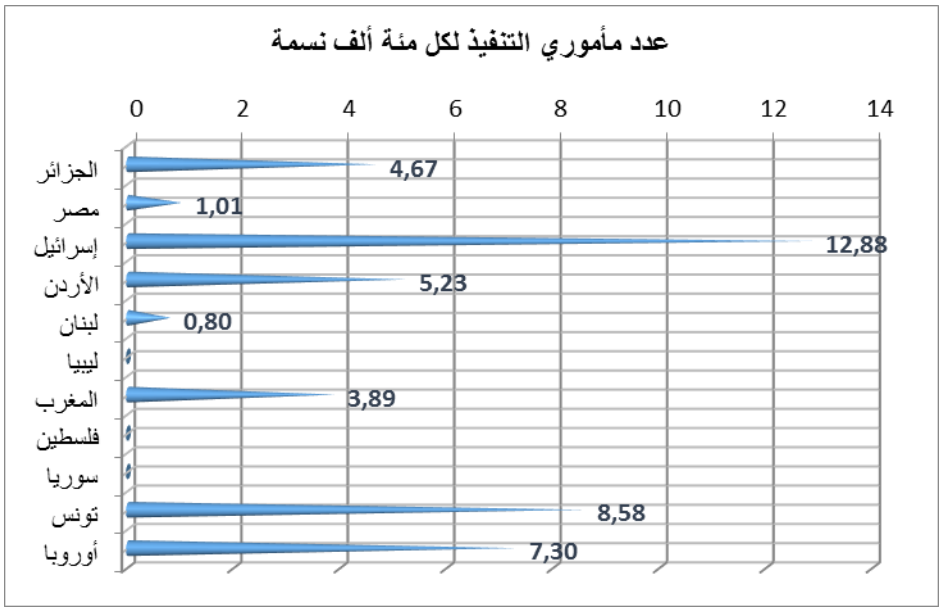

هناك علاقة مباشرة بين عدد الموثقين العدليين ونطاق وحجم الأنشطة التي يمارسونها . يقارب عدد الموثقين المهنيين في الجزائر ولبنان المتوسط الأوروبي [32] ،فيما تبتعد عنه بشكل كبير الأردن والمغرب . تنفرد تونس بتسجيل معدّل أعلى من المتوسط الأوروبي.

يتراوح وضع الموثقين العدليين في البلدان المستفيدة بين الموظف الحكومي والمستقل الذي يعمل في القطاع الخاص تحت رقابة وزارة العدل [33]. وهم مكلفون من السلطات العامة بتحرير بعض الصكوك والسندات وسبغها بالصفة الثبوتية.

للموثقين العدليين العاملين في القطاع الخاص تنظيم يمثلهم ،سواء على المستوى الإقليمي أو الوطني. ولا يحق للموظفين الحكوميين المشاركة في المنظمات المهنية أو النقابات إلا في بعض الحالات بشكل محدد [34] ومستغرب كما في إسرائيل حيث ينتظمون في "نقابة المحامين ".

32 لم تتمكن اسرائيل من توفير عدد الموثقين العدليين

33 موظف حكومي : مصر، فلسطين؛ معتمد حرّ : الجزائر ولبنان والمغرب وتونس.
أنظر بشأن وضع الموثقين العدليين في مجلس أوروبا ، النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 - CEPEJ- فعالية وجودة العدالة الجدول 14.1 ،ص 369.
جاء في تقرير تدقيق أجري عام 2007 في اطار مشروع مؤله الاتحاد الأوروبي (*PAO/SR/MOJ/SPP/SERV/01/2007*) - *تعزيز قدرات وزارة العدل - دعم الامتهان - أن* عدد الموثقين العدليين آنذاك في لبنان كان 180 منهم 130 رجلا و50 امرأة وأن هناك امكانية لرفع هذا العدد إلى 226 . أي أنه كان يوجد 46 مركزا شاغرا.

34 أنظر الملاحظة 31 المتعلقة بلبنان

5.3.2. المترجمون القضائيون الفوريون والتحريريون

يشكل المترجمون القضائيون التحريريون والفوريون حلقة أساسية في سلسلة المحاكمة العادلة . وذلك من خلال اسهامهم في تمكين أطراف الدعوى الذين لا يحسنون فهم لغة المحاكمة من فهمها .بالإضافة إلى أن دورهم في البلدان المستفيدة التي تستخدم فيها عدة لغات بشكل منتظم.

الجدول 09 : عدد المترجمين القضائيين الفوريين والتحريريين لكل قاض محترف يزاول في المحاكم

لم تتوفر للخبير عند كتابة التقرير أي معطيات عن ليبيا وسوريا.ولم تزودنا مصر وفلسطين وإسرائيل والأردن بالمعلومات المطلوبة.

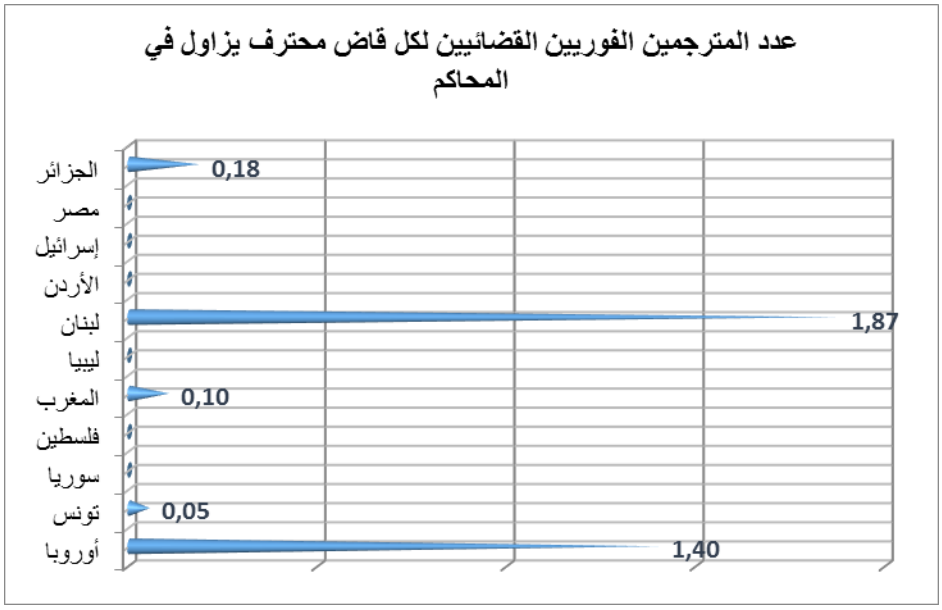

يُقارن عددهم بالنسبة لكل قاض مهني يعمل في المحكمة لأنهم غالبا ما يزاولون عملهم خلال المحاكمة. وهذا يسمح أيضا بالمقارنة مع البيانات الأوروبية المتوفرة [35]. تختلف الأوضاع في البلدان المستفيدة بشكل واسع حيث يكثر استعمال بعض اللغات (العربية والانجليزية والفرنسية) ونادرا ما يستعمل غيرها. للأسف لم تتمكن بعض البلدان [36] من توفير البيانات الخاصة بهذه المهنة ،ليس لأنه لا وجود لها ،بل لربما بسبب سوء تنظيمها. لذا تكون المقارنة مع المتوسط الأوروبي غير مفيدة من هذا القبيل ،حيث أن الحاجة للمترجمين والمترجمين الفوريين ترتبط بشكل رئيسي بالطابع التعددي أو "العالمي " لمجتمع ما .

35 النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 - CEPEJ- فعالية وجودة العدالة ،ص 387 ،الرسم البياني 16.2
36 مصر، إسرائيل والأردن.

تتميز مهنة المترجمين والمترجمين الفوريين القضائيين بانخفاض مستوى التنظيم الداخلي [37]،وعدم التجانس .وهذا يؤثر سلبا على مسائل التأهيل الأساسي والمستمر.

ولا يبدو بصورة عامة ،أن لدى المحاكم و / أو وزارة العدل الأدوات اللازمة لتقييم جودة الخدمات المقدمة من قبل هؤلاء المهنيين ،الأمر الذي يؤسف له، لا سيَما وأن توفر مترجمين (من مستوى جيد) هو أحد مؤشرات أداء المنظومة القضائية (رقم 45)، كما حددته الأمم المتحدة في "مؤشرات الأمم المتحدة لدولة القانون". http://www.un.org/fr/ruleoflaw/

6.3.2. الخبراء

يتم توظيف الخبراء سواءً من طرف الخصوم و / أو المحاكم وفقا لمهاراتهم الفنية (المقيَمة و / أو المفترضة). نأسف لعدم تمكّن بعض البلدان [38] من توفير عدد الخبراء ،سواءً لعدم وضع إحصائيات بشأن هذه المهن ،أو لأنها لا تهتم إلاّ ببعض منها.

يبدو أن هناك عدد وافر من الخبراء في تخصصات القطاع الصحي وقطاع البناء وندرة في التخصصات الأخرى. ويعيق عدم وجود خبراء معترف بهم في مواد معينة الإجراءات القضائية . ويشكل في الوقت نفسه مصدر عدم يقين للقاضي الذي يفتقر للمهارات الفنية. ونرى من خلال المقارنة مع الوضع الأوروبي ،كما هو مبيَن في الرسم البياني أدناه ،أن لبنان يتجاوز من هذا القبيل ،المتوسط الأوروبي أربعة أضعاف [39].

37 يشير فقط كل من لبنان إلى وجود نقابة مركزية للمترجمين المحلفين ،والجزائر إلى وجود غرفة وطنية وغرف إقليمية في شرق وغرب البلاد.
www.sworntranslator.org
38 إسرائيل والاردن .وفلسطين لا تحصي إلاّ الخبراء بالطب الشرعي.
39 النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 - CEPEJ- فعالية وجودة العدالة ،ص 382 ،الرسم البياني 15.4 . للعلم في تركيا 3، 17 خبيرا لكل قاض.

الجدول 10 : عدد الخبراء لكل قاض محترف يزاول في المحاكم

لم تتوفر للخبير عند كتابة التقرير أي معطيات عن ليبيا وسوريا.ولم تزودنا فلسطين وإسرائيل والأردن بالمعلومات المطلوبة

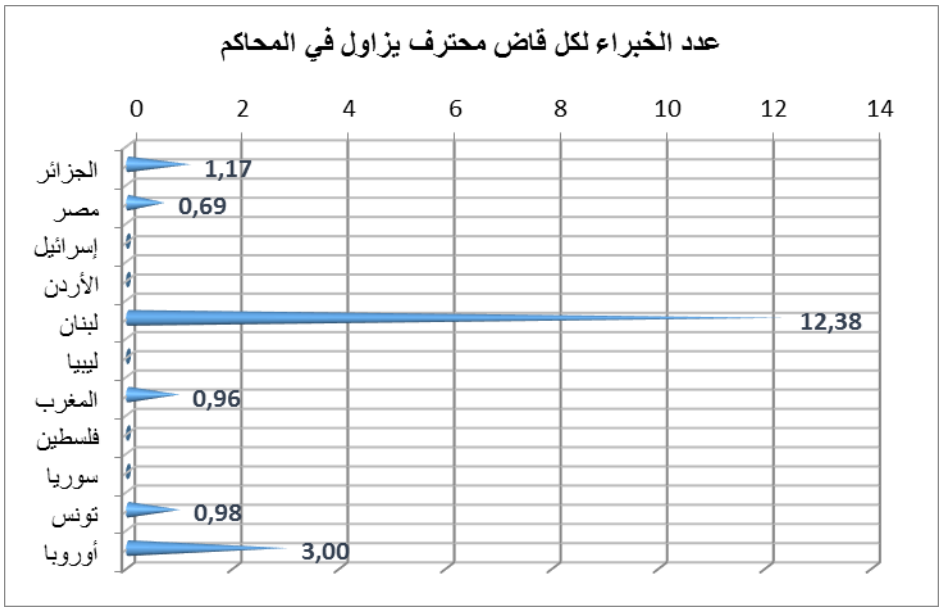

كما أشار لنا العديد ممن التقينا بهم في البلدان المستفيدة ،تعتبر الخبرة عاملا رئيسيا في إدارة الوقت القضائي . تماما كما في أوروبا حيث أن الخبرة غالبا ما تكون عامل بطء لإجراءات المحاكمة وارتفاع كلفتها. وتبيّن لنا أن مهنة الخبير في البلدان المستفيدة متنوعة ومتعددة من زاوية المهمات المنجزة. وتتميّز بالممارسة الفردية وعدم وجود بنى تمثيلية.

ويبدو لنا أن اعتماد كل بلد من البلدان المستفيدة بروتوكولا خاصا لتوظيف الخبراء ،وتأهيل مستمر الزامي ،وتحديد مدد صارمة وفرض عقوبات في حال مخالفتها ،ودفع تعويض لائق ،وأخيرا تقييم جودة الخدمات ،هو أمر ضروري.

يفسر جزئيا تنوع المهنة عدم وجود تنظيم مهني يضم مجموع المهنيين ويكون حلقة الوصل مع وزارة العدل .وفي حال وجدت مثل هذه التنظيمات ،فتبدو هامشية وتعمل على أساس طوعي على صعيد التخصصات مثلما هو الحال في لبنان وفي تونس. [40]

40 في لبنان تنضوي في نقابات مهن مدققي الحسابات والمترجمين وخبراء التقييم العقاري والخبراء في شؤون السير
http://www.synexperts.com

http://www.sworntranslator.org/faq.php
http://www.lacpa.org.lb
Tunisie : La profession d'experts est régie par la loi 61 du 23 juin 1993 et la loi 33 du 21 juin 2010. Les experts disposent d'une organisation nationale : l'association des experts Tunisiens

7.3.2. الموفقون القضائيون

لم تكن البلدان المستفيدة قادرة على توفير البيانات الكمية المتعلقة بالموفقين. قد يكون السبب في ذلك ،إما غياب أو انخفاض استعمال هذا النوع من الحلول البديلة للنزاعات [41]، أو أن القاضي ،في حال وجدت هذه الوظيفة ،هو الذي يقوم بعملية التوفيق [42]. في هذا المجال ،لا تختلف جوهريا البلدان المستفيدة عن دول مجلس أوروبا [43].

8.3.2. الوسطاء القضائيون

قد يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو اعتباريا، كما اعتمدته الجزائر [44] أو إسرائيل. ويدل عدد الوسطاء في البلدان المستفيدة على أن الوساطة ناشطة أكثر كما هو الحال في أوروبا [45]،وتتركز بشكل كبير ،مثلما هو متوقع ،في مجال النزاعات الأسرية .

بينما يعلن الأردن [46] ومصر عن عدد صغير نسبيا من الوسطاء ،تكشف الجزائر عن وجود 2212 وسيط لديها. أما المغرب، فقد مأسس الوساطة التقليدية بعد أن أدرجها في قانون أصول المحاكمات المدنية (المواد 327 - 55 ولغاية 327 - 69).

واتضح من خلال دراستنا أنه يمكن توسيع و / أو تعميق المجالات الممكنة للوساطة ،وأنه يمكن توظيف وسطاء جدد – من القطاعين العام أو الخاص - لمعاملة الاحتياجات وتخفيف العبء عن المحاكم. للأسف ،المهنة غير منظمة في الوقت الراهن في البلدان المستفيدة التي يتواجد فيها وسطاء.

41 أنظر بهذا الصدد التوفيق في فصل الحلول البديلة للنزاعات ،الفقرة 7.2 /الحلول البديلة المستعملة

42 الجزائر والمغرب وتونس

43 تستعمل 34 دولة من أصل 47 التوفيق ،المصدر : CEPEJ- النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 - فعالية وجودة العدالة ،ص 150 ،الفقرة 6.3 .

44 قانون الإجراءات المدنية والإدارية - المادة 994 وتوابعها.

45 CEPEJ- النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 - فعالية وجودة العدالة ،ص 139 واللاحقة. لم تتمكن إسرائيل وتونس وفلسطين من توفير الأرقام ،لكنها تعترف بوجود هؤلاء المهنيين.

46 مصر: 750 قاض وسيط يعاونهم 82 موظفا. الاردن :25 وسيطا قضائيا و103 وسطاء في القطاع الخاص

الجدول 11 :عدد الوسطاء لكل 100 ألف نسمة

لم تتوفر للخبير عند كتابة التقرير أي معطيات عن ليبيا وسوريا.ولم تزودنا فلسطين وإسرائيل والأردن بالبيانات المطلوبة. أما بالنسبة لتونس، فلم يكن بعد هذا المعطى جاهزا.

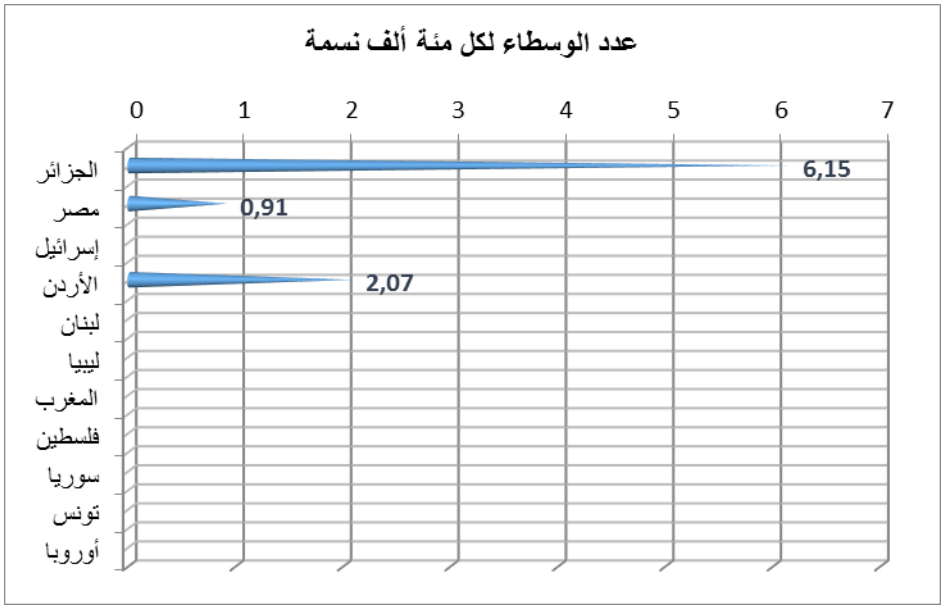

9.3.2 . المحكّمون القضائيون

لم تقدم البلدان المستفيدة ،باستثناء مصر (544 محكّم) ولبنان (47 محكّما) ،معلومات حول عدد المحكمين لديها. وهذا يجعل المقارنة الكمية مع أوروبا صعبة [47]. كما وأن البحث في المواقع الشبكية الخاصة بمراكز أو غرف التحكيم في البلدان التي تتواجد فيها هذه المهنة [48]،لم يسفر عن استخراج بيانات قابلة للاستخدام. وفي حين يبدو أن التحكيم ينمو في البلدان المستفيدة ،إذا ما أخذنا بالاعتبار البنى ذات الصلة ،إلاّ أن تأثيره ما زال هامشيا على صعيد حجم المنازعات وسبل معالجتها. ولكن هناك حيّز واضح لتنمية التحكيم في البلدان المستفيدة ،على الرغم من أن التحكيم من حيث طبيعته ، يبدو وسيلة بديلة مخصصة لتسوية نزاعات نوع معيّن من المتقاضين القادرين على دفع تكاليفه.

47 يستعمل 40 بلد من أصل 47 التحكيم حسب دراسة CEPEJ- النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 - فعالية وجودة العدالة ،ص 140 الجدول 6.2 (يشار في ملاحظة في الفقرة 6.3 في الدراسة ص 150 إلى 39 دولة . الفارق بسيط جدا.)

48 مصر والأردن وفلسطين ولبنان وتونس

4.2. الإحصائيات القضائية

وجود قسم إحصاء : يجب أن تتوفر في وزارات العدل في البلدان المستفيدة بيانات كمية ،مفصلة ومحدّثة يمكنها الاعتماد عليها. وتبيّن أنه باستثناء فلسطين ،يوجد في جميع البلدان قسم للإحصاء سواء داخل وزارة العدل أو خارجها ،يقوم بجمع وتجهيز وتجميع ونشر الإحصائيات القضائية. ويمكن قياس أهمية هذا القسم من خلال المكان الذي يحتله في الهيكل التنظيمي للوزارة ،ونطاق أنشطته أو الموارد البشرية والمادية المخصصة له. على سبيل المثال ،في تونس يرتبط "مكتب التخطيط والدراسات والبرمجة ـ BEPP" بمكتب الوزير .ويعمل في القسم المختص في لبنان 4 مبرمجين و 23 موظفا.

جمع البيانات : غالبا ما يتم جمع البيانات يدويا على سند ورقي في سجلات ممسوكة يدويا أيضا بمعدل شهري على وجه العموم [49]. في الواقع ،لا تجري عملية جمع البيانات آليا إلاّ في مصر والأردن وفلسطين ،ما هو بالتأكيد ممارسة جيدة ينبغي متابعتها. ونقترح من هذا القبيل أن يصار إلى جعل الجمع الآلي للبيانات أولوية حتى تستطيع السلطة القضائية الحصول على البيانات بشكل فوري وخالية من الأخطاء. لكن تجدر الإشارة إلى أن اعتماد مثل هذا النظام الآلي مرتبط بوجود أو عدم وجود منظومة معلومات في المحاكم [50].

سهولة الحصول على النتائج : بعد مرحلة الترميز والمعاملة تصبح البيانات جاهزة للاستغلال واستخراج النتائج. الاتجاه السائد في البلدان المستفيدة هو السماح بحرية وصول المواطنين إلى البيانات الإحصائية أو بعض منها. ومع ذلك ،يتميز لبنان في تقييد الوصول إلى الإحصائيات القضائية [51].وعلى العموم ،تنشر النتائج في تقرير يصدر بوتيرة مختلفة من بلد لآخر (سنوي في مصر ،نصف سنوي في إسرائيل، وسنوي على العموم في البلدان الأخرى)، كان ورقيا في البداية ولكنه بات متوفرا أكثر فأكثر بشكل الكتروني [52].

البحث عن الاتساق : ينبغي أن تكون وزارات العدل في البلدان المستفيدة قادرة على جمع ،على الأقل كحد أدنى ،بيانات مماثلة لتلك التي تجمعها CEPEJ [53] ،ومعالجتها ومقارنة النتائج مع الدراسة الأوروبية. ومن شأن الدراسة المقارنة ،على غرار النموذج المتبع من قبل CEPEJ أن يشكل حافزا قويا لتحسين كفاءة ونوعية العدالة كما تبيّن خلال السنوات العشر الماضية في أوروبا.

49 مصر والجزائر والأردن ولبنان والمغرب وتونس
50 سنرى لاحقا ـ الفقرة 3.6.2 حول الوسائل الحالية والمتوقعة لتعزيز القدرات " الاتصال ونظم المعلومات " بالرغم من الافتقار عموما لنظم معلومات ذات أداء عال.
51 لبنان : وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء والتفتيش القضائي.
52 الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن وفلسطين . في إسرائيل من خلال موقع www.court.gov.il وفي الأردن من خلال موقع www.jc.jo
53 CEPEJ- النظم القضائية الأوروبية ، طبعة 2012 ،بيانات 2010 ـ فعالية وجودة العدالة

3. إدارة " الوقت القضائي "

الحق بمحاكمة عادلة كما يؤكّد عليه العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14) والمادة 6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ،يعني أيضا الحق بمدة محاكمة معقولة كما أكّدته مرارا محكمة ستراسبورغ الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهاداتها القانونية . يشمل الوقت القضائي الفترة التي تستغرقها المحاكمة ،وأيضا وقت إجراءات الدعوى ووقت تنفيذ الحكم القضائي . لقد تركّز البحث في هذه الدراسة على وقت الذي تستغرقه الإجراءات والمحاكمة . وسوف تسمح إدارة " الوقت القضائي " والتحكم بها في البلدان المستفيدة بمقارنة أوضاعها على هذا الصعيد مع التوجيهات الأوروبية ،خاصة توصيات مركز ساتورن (SATURN)[54] الذي أنشأته CEPEJ [55] . وقد استوحيت الأسئلة ذات الصلة في الاستبيان الذي أرسل للبلدان المستفيدة ،من المؤشرات [56] التي حدّدها مركز ساتورن والقائمة [57] التي وضعها لهذا الغرض.
تعتبر منظومة الأمم المتحدة أن المدد "المفرطة" هي إحدى مؤشرات دولة القانون بالنسبة فعالية وكفاءة (رقم 52) النظام القضائي كما جاء في "مؤشرات دولة القانون للأمم المتحدة" http://www.un.org/fr/ruleoflaw/ .

1.3. الشفافية والقدرة على التنبؤ

القدرة على التنبؤ : يجب أن تحدّد مدة الإجراءات سلفا قدر الإمكان بغية السماح للمتقاضى بتقدير الوقت الذي ستستغرقه المحاكمة. وقد أجابت البلدان المستفيدة بالإجماع تقريبا بأن هذا لا ينطبق على الوضع القائم عندها. فقط في الجزائر ،يمكن للمتقاضى أن يقدّر مسبقا مدة دعواه بالرجوع إلى الإحصائيات المتعلقة بقضايا منتهية مماثلة لقضيته . في الحقيقة ،لا نعتقد أن المتقاضي سيقدم تلقائيا على مثل هذه المبادرة. على وجه العموم ،سيكون من الصعب على المتقاضي أن يجد ما يبحث عنه في الإحصائيات المنشورة [58] حيث أنه ليس من السهل العثور على معلومات قابلة للاستغلال لتحديد مدة إجراءات الدعوى التي يعتزم مباشرتها أو المرفوعة ضده. لا يمكن إذن اعتبار أن الخيار المتاح له سينيره بما يكفي لمعرفة المدة المتوقعة لهذ الإجراءات. لذلك ،لا بد من الإقرار بأن المتقاضي يقفز في المجهول والنتيجة غير محسوبة.

ولكن المتقاضين ومحاميهم قادرون بشكل عام على تعريف وتحديد الإجراءات السريعة. والأهم من المدة المحددة ،هو عامل السرعة الذي يبدو حاسما في اختيار الإجراءات عندما تدخل الدعوى المعنية في نطاق هذه الإجراءات المستعجلة. نلاحظ أيضا أن هذه تبدو بسيطة بشكل عام من ناحية التنفيذ . وهذا عامل آخر حاسم للاختيار.

54 مركز ساتورن مكلف بجمع المعلومات اللازمة لمعرفة مدة الإجراءات القضائية في الدول الأعضاء بدقة كافية من أجل اتخاذ التدابير الخاصة باعتماد سياسات لتجنب الوقوع في الطعن بالحق بمحاكمة عادلة ضمن مدة معقولة بموجب المادة 6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان .
55 http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/Delais/default_fr.asp
56 المؤشرات و
57 القائمة، راجع الموقع التالي:
https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=CEPEJ%282005%2912&Sector=secDGHL&Language=lanFrench&Ver=rev&BackColorInternet=eff2fa&BackColorIntranet=eff2fa&BackColorLogged=c1cbe6
58 أنظر الفقرة 4.2

الإبلاغ : إبلاغ الأطراف خلال سير المحاكمة بأحداث قد تؤثر على مدة الإجراءات ،لا يتم تلقائيا. عندما تكون المعلومات متوفرة ،يجري الإبلاغ بها سواءً بإعلان خلال جلسة في المحكمة ،أو عن بعد من خلال موقع شبكي مخصص ،أو أحيانا الإبلاغ الشخصي [59].

مهما كانت الوسائل المستخدمة ،يجب أن تضمن البلدان المستفيدة حصول هذا الإبلاغ وجودته ،واتمامه في وقت مبكر ليتسنى للشخص المعني تأمين دفاعه بالشكل المناسب.

2.3. المدة المثلى

المدة المعقولة : تنص المادة 6-1 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان على "المدة المعقولة" التي يجب أن تنسحب على كل دعوى قضائية – وتمتد من مرحلة التحقيق ،مرورا بالمحاكمة لغاية تنفيذ القرار -. وعلى الرغم من أن هذه المادة لم تحدّد كميا " المدة المعقولة " ،يسمح الاجتهاد القانوني للمحكمة الأوروبية بتحديد معالمها. فكما أنه لا ينبغي أن تطول الإجراءات بشكل مفرط ،لا يجب بالمقابل التسرّع بها بما من شأنه أن يقيد حقوق المتقاضين. يجب أن تكون فترة الإجراءات الإجمالية لتنفيذ متناسبة مع تعقيد القضية ،منذ مباشرة الدعوى وحتى القرار النهائي.

المدة المثلى : إن مفهوم "المدة المثلى " الوارد في المبادئ التوجيهية لمركز ساتورن SATURN حول "إدارة الوقت القضائي " [60] يهدف بشكل أساسي إلى أن تكون"مدة مجموع الإجراءات مناسبة ،منذ تقديم الدعوى ولغاية النتيجة النهائية الملائمة للأهداف التي سعى إليها المتقاضون عبر تقديم الدعوى ". ووفقا للمبادئ التوجيهية لمركز ساتورن SATURN ،المدة المثلى والتي يمكن التنبؤ بها للإجراءات القضائية [61]،هي مسؤولية جميع المؤسسات والأشخاص المكلفين بنظم وتخطيط وتنفيذ الإجراءات القضائية ،مع الأخذ بالحسبان القواعد الأخلاقية بالتحديد.

تبيّن لنا خلال المقابلات التي أجريناها في البلدان المستفيدة ،أنه **لا يؤخذ في الاعتبار في الوقت الراهن بهذا المفهوم**. عندما سيؤخذ بالاعتبار ،سيساعد على تخطيط المدة المثلى للإجراءات القضائية وفقا لنوع القضايا أو طبيعة الإجراءات وحسب اختصاص المحاكم ،باستثناء السلوك غير العادي للمتقاضين. وسوف يكون هذا المرجع مفيدا للقضاة والمتقاضين وممثليهم القانونيين ،إذ سيسمح لكل طرف انطلاقا من المعطيات المتوفرة بتحديد الثغرات الهامة في مدة إجراءات مماثلة لما يعتزم القيام به.

ضعف أدوات المتابعة والتقييم :أنشأت كل من إسرائيل ولبنان وتونس [62] منظومة رصد لمدة الإجراءات في المحاكم .هذا توجه إيجابي ،ينبغي المضي فيه لضمان التنسيق والرصد وتقييم التدابير المتخذة لتحسين إدارة "الوقت القضائي ". يصعب عموما في الوقت الراهن تحديد الاتجاهات وتوقع التغيرات في البلدان المستفيدة ،ومنع المشاكل المتصلة بمدة "الوقت القضائي " والإجراءات. نشدّد مرة أخرى على **الحاجة إلى نظام جيد لجمع البيانات** [63] من أجل توفير بيانات إحصائية مفصلة عن مدة الإجراءات على الصعيد العام وتحديد الحالات الفردية التي تؤدي إلى الاطالة بشكل مفرط أو غير معقول.

59 الإبلاغ داخل الجلسة :الجزائر والمغرب ولبنان - بكتاب :مصر والمغرب - بالريد السريع : الأردن . للاطلاع على مثل ،أنظر www.aramex.com ؛ عبر موقع شبكي :الجزائر،
تبليغ شخصي عن طريق محضر عدلي :المواد 501 - 507 من أصول المحاكمات المدنية في لبنان.

60 المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة /CEPEJ خلال الجلسة العامة 12 في 10-11 /2008/12 www.coe.int/cepej

61 أنظر البرنامج الاطاري : "هدف جديد للنظم القضائية :معاملة كل قضية خلال مدة مثلى ومتوقعة (CEPEJ(2004)19Rev2) ،ودراسات CEPEJ رقم 3: تحليل المدد القضائية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على خلفية الاجتهادات القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. www.coe.int/cepej

62 إسرائيل :قسم البحوث حول المحاكم الإسرائيلية التابع للمحكمة العليا وإدارة المحاكم . وبدا لبنان منذ سبتمبر/أيلول 2012 العمل بمنظومة جمع بيانات تسمح بتوقّع المدة التي ستستغرقها الأجراءات حسب نوع القضية. تونس : رئيس المحكمة بالتشاور مع التفتيش العام في وزارة العدل.

63 أنظر الفقرة 4.2 الإحصائيات القضائية /جمع البيانات.

3.3. المرونة

المرونة أداة أساسية لإدارة "الوقت القضائي ". يجب تكييف "الوقت القضائي " مع احتياجات المتقاضين. لا يعني هذا إنشاء عدالة "حسب الطلب "ولكن عدالة "مرنة" يمكن أن تلبي الاحتياجات المحددة التي أعرب عنها الخصوم - من بين عناصر أخرى مثل الطابع الملحَ ، أو هشاشة القضية أو تعقيدها. وقد أعلنت البلدان المستفيدة عن وجود تدابير لديها تتيح مثل هذه المرونة لإدارة "الوقت القضائي ". وهي الإجراءات التي يتخذها القاضي [64] ،في معظم الأحيان بناء على مبادرة من الخصوم والتي يبدو أنها تحظى بتوافق الآراء وتؤمَن المرونة اللازمة.

ومع ذلك ، نقترح أن تقوم البلدان المستفيدة بتقييم **مدى احترام وصوابية مدد** الإجراءات على النحو الذي حدَده القانون. في الواقع ،إن التمديد التلقائي للمدة من قبل القاضي - حتى لو كان بناء على مبادرة من الخصوم - هو علامة على وجود عدم تطابق بين القاعدة القانونية والاحتياجات التي تعبَر عنها هذه الممارسة.

4.3. تعاون كافة الأطراف

الثغرات : يتوجَب على جميع الأطراف ،المتقاضين أو ممثليهم ،و أيضا القضاة وكتبة القلم التعاون ب "حسن نية " لإدارة "الوقت القضائي ".

بالفعل ،يتولَى أساسا داخل المحاكم وخارج إطار المحاكمة ،القضاة وإدارات المحاكم المعنية تحديد وتخطيط وتقييم وتنظيم وقت إدارة الدعاوى (على سبيل المثال الجدول الزمني وتوزيع المهام). ولكن ،أثناء المحاكمة يُطلب أيضا من الخصوم وممثليهم الاسهام بفعالية في إدارة "الوقت القضائي ".

غياب التواصل : لم يشر إلى تبادل البيانات الكترونيا بين المهنيين والمحاكم إلا إسرائيل والمغرب [65].

لا يبدو أن هناك **"جداول زمنية للإجراءات "** قد وضعتها أو اعتمدتها المحاكم ،تسمح بتحديد تواريخ أو تقدير مراحل الإجراءات المقبلة. والمعروف أن المصلحة المشتركة للمحامين والمحاكم تقضي بالتبادل فيما بينهم والسيطرة على "الوقت القضائي ". ومثل هذه الجداول تدخل بالتأكيد **الكفاءة والفعالية** لصالح تحسين أداء النظام القضائي .ومرة أخرى ،يقتضي إحراز هذا التطور توَفر شرط أساسي ،ألا وهو وجود نظم معلومات ذات كفاءة لدى المحاكم وكل الأطراف المهنية المرتبطة بها .

5.3 . التنظيم المادي

تبيَن لنا دون مفاجأة وجود إنتاج تشريعي هام في البلدان المستفيدة . هناك نصوص جديدة كثيرة تشكو أحيانا من نقص الإعداد لها بعناية حسبما أشار إليه بعض محاورينا.

وقت التغيير :يجب أن يسبق وضع التدابير التشريعية والتنظيمية موضع التنفيذ ،وقت كاف للسماح للقانونيين بفهمها.

64 على سبيل المثال ،مصر؛ ويحق للقاضي في الجزائر إقرار إجراءات طارئة مثل إجراء الأمور المستعجلة. وفي لبنان تمنح المواد 278 و 309 و 455 و582 من قانون أصول المحاكمات المدنية ،القاضي حق تقصير مدة الإجراءات. ويجوز للقاضي أن يبت بالطلبات الخاصة بالتدابير المستعجلة ـ المادة 589 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
65 مع مراقبة وتقييم الإجراءات

تبيَن لنا من خلال تركيزنا في البلدان المستفيدة على التغييرات التشريعية و / أو النظامية المتعلقة بالتنظيم القضائي أو بالإجراءات الواجبة التطبيق فقط ،أن الوضع متفاوت جدا. يشكو العاملون في الحقل القانوني من انعدام الوقت اللازم ،حسبما أعلنوا لتحضير الإصلاحات ،حيث أن القانون هو الذي يحدد وقت دخولها حيز النفاذ ،والذي يكون في معظم الأحيان مباشرة بعد نشرها في الجريدة الرسمية [66]. في تونس على سبيل المثال ،لا يصبح القانون الجديد نافذ المفعول إلاَ بعد خمسة أيام من صدوره في الجريدة الرسمية .وهذا لا يشكل برأينا وقتا كافيا للاستعداد للتغيير. وحدَدت مصر تاريخ النفاذ بالأول من شهر اكتوبر/تشرين الأول من كل عام، ما يترك حسب الظروف حيَزا كافيا أو قصيرا جدا حسب التاريخ الفعلي الذي اعتمد فيه النص.لا يمكن اعتبار هذا من "الممارسات الجيدة " ،وذلك، بسبب اختلاف المدة. وتجدر الملاحظة في هذا السياق إلى ما هو معمول به في إسرائيل عندما يتعلق الأمر بلائحة . يدخل النص حيَز النفاذ مبدئيا بعد 30 يوما من صدوره ،الأمر الذي يتيح الوقت الكافي لإدخال أي تغيير عليه.

1.5.3. أثر التغيرات التشريعية والتنظيمية

يقضي الاتجاه السائد في العديد من البلدان الأوروبية قبل ادخال تشريعات جديدة ،بإجراء دراسة حول الأثر المحتمل للتدابير المقترحة. في القطاع القضائي ينبغي أن تقيس دراسة الأثر حسنات وسيئات تأثير القانون الجديد على حجم القضايا الجديدة أو تلك التي تنتظر في المحاكم ،بجانب المخاطر التي تسبب التأخير في معاملة الدعاوى .

الجزائر ومصر وتونس وإسرائيل تجري **دراسات الأثر** فقط. و تجرى في إسرائيل الدراسة الأكثر تفصيلا قبل أي تغيير معتزم في التشريعات القائمة .تنطوي هذه الدراسة على دراسة مقارنة وتحليل الإحصائيات المتوفرة و استشارة المهنيين المعنيين. وقبل ادخال أي تغيير إلى التشريعات أو اللوائح ،تُجرى مشاورات (على سبيل المثال ،مجلس القضاء الأعلى في فلسطين) في كثير من الأحيان ولكنها ليست بالمعنى الدقيق للكلمة دراسة الأثر.

التوصية 02 : المباشرة على مستوى وزارة العدل بعملية تقييم فعالية وجودة العدالة

تعليق : إن المقارنة مع أداء نظم قضائية أخرى أمر ضروري لأنه يسمح بقياس النظام القضائي في بلد ما .إن عملية التقييم المستخدمة من قبل CEPEJ قد دلّت على جدواها .وبالتالي ،سيكون من المفيد للغاية للبلدان المستفيدة اعتماد نظام لتقييم جودة ونوعية العدالة مستوحى من هذا العمل .وكما كان الحال بالنسبة للعمل الذي أنجزته CEPEJ بهذا الخصوص سيكون حافزا قويا لتحسين أداء العدالة.

2.5.3. تنظيم الدعوى

تعتبر مجموعة ساتورن/SATURN أنه ينبغي تنظيم المحاكم بطريقة تشجع على الإدارة الفعالة للوقت. "يجب تحديد مسؤولية إدارة الوقت أو الإجراءات القضائية بوضوح وإنشاء قسم متخصص للقيام بمراقبة مستمرة لمدة الإجراءات لغرض تحديد الاتجاهات واستباق التغيرات ومنع حدوث المشاكل المتصلة بطول مدة الإجراءات ".

يتولى القاضي في البلدان المستفيدة ،مسؤولية إدارة"الوقت القضائي " أثناء إجراءات المحاكمة [67] ،وعرضيا أطراف الدعوى وممثليهم [68] ،أو كاتب المحكمة [69]. ولكن ،بغياب التدابير المحفَزة لتشجيع إدارة أفضل "للوقت القضائي "،فلا للقاضي و / أو أطراف الدعوى مصلحة تذكر للاهتمام بترشيد مدة الإجراءات . ونرى في ادخال المحفَزات فرصة واعدة لتحقيق تحسين متغير "الوقت القضائي ".

66 لبنان والغرب. تجدر الإشارة إلى أن القوانين تدخل حيّز النفاذ في الجزائر بعد يوم واحد من نشرها.
67 الجزائر ، مصر، إسرائيل ،الأردن ،لبنان ،المغرب ،فلسطين ،تونس
68 إسرائيل، مصر ،تونس
69 إسرائيل
70 دراسة مجموعة ساتورن ـ من أجل تطبيق عملي لصالح القاضي ـ أنظر إسرائيل ،فلسطين أو تونس ـ لصالح الأطراف ـ أنظر الجزائر ـ لصالح إدارة المحكمة ـ أنظر الجزائر ، المغرب.

التوصية 03 : إجراء دراسة الأثر قبل أي تغيير تشريعي أو نظامي

تعليق : تسمح دراسة الأثر قبل أي تشريع أو لائحة جديدة بقياس الآثار ـ السلبية أو الإيجابية ـ المترتبة جراء ذلك على البيئة القانونية والاجتماعية . ينبغي أن تجرى هذه الدراسة في وقت مبكر قبل التصويت على النص أو دخوله حيز النفاذ لكي يتسنى للمشرّع تبيّن الانعكاسات المحتملة لهذا النص بوضوح.

6.3. الإجراءات

يعرف كل قانوني أن بعض القواعد و / أو الإجراءات القضائية في بلده تتسبب بإطالة كبيرة في معاملة الدعاوى ،ولا تسمح بترشيد مدة معاملة الملفات القضائية. لهذا الغرض ،يوصي مجلس أوروبا الدول الأعضاء باتخاذ تدابير مختلفة على الصعيد القضائي [71] لضمان السيطرة على وضبط وقت الإجراءات. وقد كشفت هذه الدراسة **الصعوبات الأكثر شيوعا** في البلدان المستفيدة [72] فضلا عن انعكاساتها. نقترح في سياق أي مشروع مساعدة ممكن في البلدان المستفيدة ،القيام مسبقا بتحليل أكثر تفصيلا لكل بلد على حدة لغرض التحديد الحصري.

الطعن هو بحدَ ذاته مصدر للتأخير ولكنه حق. ومع ذلك ،يستخدم في بعض الأحيان لأغراض منحرفة تهدف فقط لربح الوقت. يبدو من هذه الزاوية ،الحد من اللجوء إلى و / أو الحصول على إذن للاستئناف جدير بالاهتمام للحد من الطعون التي لا أساس لها ،مما يسمح بدوره بالسيطرة على الوقت. ويصار إلى إعلان الطعون التي لا أساس لها غير مقبولة أو مرفوضة بسرعة. الأمر الذي يسمح بعد ذلك بتنفيذ الحكم بسرعة.

من جانب آخر ،يجدر الاهتمام أيضا ببحث امكانية فرض قيود على الطعن أمام المحكمة العليا .وينبغي بحث هذا الموضوع باهتمام من قبل البلدان المستفيدة ،لا سيما من زاوية أهمية القضية ،والإذن بهذا الطعن فقط في الحالات التي تستحق اهتماما خاصا. وبالتالي ،يجب تحديد هذا المعيار في تشريع كل بلد.

تشكل عمليات نقل القضاة في سياق ترفيعاتهم خلال حياتهم المهنية ،عائقا أمام معاملة متناسقة للملفات القضائية ،وسببا في التأخير .لذلك ،من المفيد معرفة كيفية معاملة البلدان المستفيدة لهذه المشكلة ،وما هي التدابير المتخذة لضمان حسن سير الدعاوى القضائية الجارية.

71 التوصيات R(81)7 بشأن وسائل تسهيل الوصول إلى العدالة ،
و R(84)5 حول مبادئ الإجراءات المدنية الخاصة بتحسين تشغيل العدالة ،
و R(86)12 المتصلة ببعض التدابير الهادفة إلى خفض عبء العمل في المحاكم ،
و R(87)18 المتعلقة بتبسيط العدالة الجنائية،
و R(95)5 بشأن نظم وإجراءات الطعن في الشؤون المدنية والتجارية وتحسين عملها،
و R(95)12 حول إدارة العدالة الجنائية،
و R(2001)3 حول الخدمات التي تقدمها المحاكم والمؤسسات العدلية الأخرى للمواطنين بفضل التكنولوجيا الحديثة.
72 أنظر الفقرة 1.6

1.6.3. الإجراءات المسببة للتأخير

يرى من التقينا بهم خلال زياراتنا الميدانية، وكما يتبيّن من الإجابات على الاستبيان، أن من بين التدابير و / أو الإجراءات التي تتسبّب بشكل متكرر بتأخير المحاكمة وإصدار الحكم ،

- جلسات الاستماع إلى الخصوم والشهود (الأردن ،لبنان ،فلسطين). القيود المفروضة على السفر لبعض الشهود في فلسطين [73] ،أو صعوبة تحديد هوية هؤلاء ،تشل إجراءات الدعاوى القائمة. ويبدو أن بعض الأطراف وممثليهم يفرطون في استغلال هذه الصعوبات ل "تعطيل " الإجراءات .
- إبلاغ المستندات القضائية إلى الخصوم والشهود ،ما يصاحب ذلك من صعوبات في بعض الأحيان على صعيد تحديد الهوية والمكان (لبنان).
- تنفيذ بعض الإنابات القضائية (الجزائر).
- الخبرات. هناك صعوبة مزدوجة على هذا الصعيد ،تحديد من هو خبير وتعيين الخبير المناسب،علاوة على البطء في تسليم التقارير. وهو تدبير ،غالبا ما يستخدم ك "سلاح إجرائي " لإبطاء أو وقف المحاكمة (الجزائر، مصر، لبنان، المغرب، تونس).
- المماطلة في مذكرات رد المحامين والخصوم ،عن قصد أو نتيجة الإهمال ،أو بسبب استخدامها كتقنية "منحرفة " لتأخير الإجراءات (مصر وتونس).

من أجل تحديد المشاكل بطريقة أفضل وتقديم تصوّر لمعالجتها ،نشير إلى مبادرة إسرائيل بتكليف شركة خاصة مهمة تقييم عمل إدارات المحاكم. وظهر بنتيجة هذه الدراسة أن وراء ارتفاع " مخزون " الدعاوى المتأخرة ثلاثة عوامل رئيسية:

- سوء الإدارة المتراكم على مدى عدة سنوات ،
- الإجراءات القديمة وعدم نجاعتها في الأوضاع الراهنة ،
- وأخيرا ،انعدام الكفاءات الإدارية لدى القضاة.

اعتمدت البلدان المستفيدة ـ التي تعاني جميعها من هذه المشكلة ـ بوجه تراكم القضايا المعلقة ،ثلاث توجيهات:

- تعزيز القدرات ،
- تسريع الإجراءات،
- وتبسيط الإجراءات .

للاستفادة من المبادرة الإسرائيلية ،وعلى ضوء احتمال وجود مشروع للمساعدة الفنية لأي بلد مستفيد ،**نقترح إجراء تحليل دقيق لأسباب "التراكم "** القضائي وتقديم مقترحات لحلها ضمن المهلة المناسبة وبشروط مقبولة.

2.6.3. الوسائل الحالية والمتوقعة لتعزيز القدرات

الخريطة القضائية : إن إصلاح الخريطة القضائية هو إصلاح هيكلي يسمح بترشيد الموارد المتاحة عن طريق تجميع ونقل المحاكم. ويجوز أن يرافق هذا الإصلاح رفع عدد المحاكم حيث تقضي الضرورة. يمثل تعديل من هذا النوع عبئا ثقيلا على صعيد التنفيذ ،ونادرا ما يحظى بتوافق الآراء لدى القانونيين المعنيين.

73 ثلاث مناطق (A , B, C)

تمثل زيادة عدد المحاكم أو الغرف ـ الأقسام القادرة على معاملة الدعاوى ـ ،استثمارا ماليا ضخما. وقد خطت في هذا الإتجاه كل من مصر والأردن والمغرب بتعزيز محاكمهما الابتدائية ،وفعلت تونس الشيء نفسه مع تعزيز محاكم الاستئناف أيضا على غرار الجزائر [74] وفلسطين [75]. وأنشأت الجزائر 37 محكمة إدارية [76] ،ما يمثل جهدا كبيرا في سبيل تعزيز القدرات. وقامت إسرائيل بتحسين وضع بعض المواقع بنقل بعض المحاكم إلى مبان جديدة أكثر ملائمة. في المقابل ،لا يوجد في
لبنان سوى مشروع واحد قيد الإعداد لم يصادق عليه حتى الان.

يجب تشجيع هذه التدابير المتعلقة بتعزيز القدرات مع العلم أنها مكلفة وتحتاج إلى استثمارات فورية كبيرة يصعب توفيرها بسهولة.

تعزيز الموارد البشرية : أشار محاورونا إلى ضرورة إنشاء وظائف قضائية إضافية [77]. وغالبا ما يكون هذا أول رد فعل على الصعوبات في معاملة الملفات. ولكن لم نسمع تحليلا للاحتياجات من قبل وزارات العدل في البلدان المستفيدة. من الطبيعي أن تكون المبادرة إلى هذا التحليل بمثابة الخطوة الأولى لمعرفة كيف تستخدم الموارد المتاحة ،وفي نفس الوقت إذا كانت متلائمة مع تلبية الاحتياجات المحددة فعليا .

من الصعب عندما تعزَز الموارد البشرية التراجع فيما بعد عن ذلك ،حتى لو انخفض حجم النشاط. ولاحظنا أنه تم إنشاء مناصب قضاة تطلّبت في بعض الحالات جهودا بالغة [78]. وشملت أيضا حركة تعزيز الموارد البشرية الموظفين في المحاكم من غير القضاة ومأموري التنفيذ [79] .

الاتصالات ونظم المعلومات : اتضح لنا من خلال زياراتنا أن **منظومة المعلومات غالبا ما تكون الحلقة الضعيفة في النظام القضائي** .وباستثناء الجزائر وإسرائيل التي اعتمدت مؤخرا أداة أدخلت تحسنا هاما إلى منظومتها [80]،لا يمكن وصف الوضع بالمرضي على مستوى التجهيزات المتوفرة ـ حتى وإن كانت هناك مخصصات معتمدة في مصر والأردن وفلسطين وتونس ـ ولامن حيث البرمجيات [81] المتوفرة. ومع ذلك ،هناك علامات مشجعة مثل توفر الدخول إلى شبكة الإنترنت للقضاة والموظفين من غير القضاة، أو تجهيزات الفيديو.

التوصية 03 : إجراء دراسة الأثر قبل أي تغيير تشريعي أو نظامي

تعليق : تسمح دراسة الأثر قبل أي تشريع أو لائحة جديدة بقياس الآثار ـ السلبية أو الإيجابية ـ المترتبة جراء ذلك على البيئة القانونية والاجتماعية . ينبغي أن تجرى هذه الدراسة في وقت مبكر قبل التصويت على النص أو دخوله حيز النفاذ لكي يتسنى للمشرّع تبيّن الانعكاسات المحتملة لهذا النص بوضوح.

74 الجزائر : يجري حاليا الانتهاء من بناء ثلاث محاكم جديدة ليصل الإجمالي إلى 40 محكمة استئناف .
75 الأردن: إنشاء محاكم جديدة في الحصة بصبره و الوسطية ـ تونس: إنشاء محاكم الدرجة الأولى وغرفة جنح وغرفة اتهام وغرف جنائية ومدنية وإدارية- فلسطين : إنشاء محاكم الدرجة الأولى ومحاكم استئناف و محاكم دينية ـ لبنان: إنشاء محكمة درجة أولى في حمانا ،جبل لبنان و محكمتي استئناف ،واحدة في الهرمل وأخرى في عكار.
76 الجزائر: المحاكم الإدارية في أدرار ،شلف ،الأغواط ،أم البواقي ،باتنة ،بجاية ،بسكرة ،بشار ،البليدة ،البويرة، تمنراست ،تبسة ،تلمسان ،تيارت ،تيزي وزو ،الجزائر العاصمة ،الجلفة ،جيجل ،سطيف ،صيدا ،سكيكدة ،سيدي بلعباس ، عنابة ،قالمة ،قسنطينة ،المدية ،مستغانم ،المسيلة ،معسكر ،ورقلة ،وهران ،اليزي ،برج بوعريريج ،بومرداس ،الواد غرداية وغليزان.
77 من بين الأهم نذكر فلسطين ولبنان. النظر بالنسبة للبنان في المذكرة 21 والتحفظات التي تتضمنها.
78 الجزائر ،إسرائيل ،الأردن ،المغرب وتونس. الجزائر : الخطة الخمسية 2010-2014 التي تنص على إنشاء 470 وظيفة قاض كل عام - الاردن : إنشاء 213 وظيفة قاض و 117 وظيفة قاض مساعد ـ فلسطين 50 وظيفة قاض منذ عام 2008 - وضع فلسطين خاص حيث تم تعيين 10 قضاة سنويا منذ عام 2008 وحتى عام 2012 ـ مصر: توظيف قضاة ومعاوني قضاة وموظفين في القلم ومأموري تنفيذ.
الوضع الخاص للأراضي الفلسطينية يشرح جزئيا حاجة وحجم هذا التوظيف على مستوى فلسطين ـ المغرب : إنشاء 1195 وظيفة بين عامي 2007 و .2011
79 الموظفون من غير القضاة :إسرائيل ،الأردن ،1579 وظيفة ؛المغرب 700 وظيفة جديدة في العام منذ عام 2009 ـ مأمورو التنفيذ : إسرائيل + 15% ؛ الأردن +8 وظائف ؛المغرب 520 وظيفة منذ عام .2011
80 نظام .Net Hamishpat
81 الوضع غريب في لبنان حيث أن هناك دراسة لبرنامج معلومات مستمرة منذ حوالي عشر سنوات

ينبغي أن يشكل تعزيز تجهيز المحاكم بوسائل الاتصال ونظم المعلومات وشبكات اتصال داخلية مخصصة للقضاة والعاملين في المحاكم والمساعدين القضائيين ،أولوية لتحسين معاملة الدعاوى وتنفيذ ورصد الإجراءات.

التوصية 04 :تجهيز أو تعزيز تجهيزات المحاكم بوسائل الاتصال ومنظومة معلومات وإنشاء شبكة اتصال داخلية للقضاة والموظفين في المحاكم من غير القضاة والمعاونين القضائيين.

تعليق : منظومة المعلومات هي نقطة الضعف في أغلب الأنظمة القضائية في البلدان المستفيدة .ويشكو قطاع "العدالة " من تأخر تكنولوجي واضح في العديد من البلدان ،الأمر الذي يساهم من جهة ،في مراكمة التأخير في معاملة القضايا ،ومن جهة ثانية ،في القصور في تبادل المعلومات بين مختلف الجهات الفاعلة.

الاستقبال : غالبا ما يعتبر المتقاضون أن جودة استقبال المتقاضين في المحاكم متدنية وتشكل نقطة ضعف. وإنشاء و / أو رفع مستوى استقبال المتقاضين من قبل موظفين مدربين لإرشادهم ،من شأنه أن يحسّن صورة القضاء والمحاكم.
وقد أنشئت مكاتب استقبال في المحاكم في خمسة بلدان [82] ولكن لم نتمكن من الإطلاع على تقييم هذه المبادرة. وقد استفادت إسرائيل من إدخال نظام Hamishpat"نت " من أجل تعزيز الاستقبال الهاتفي للمتقاضين.

الموقع الشبكي : تم بذل جهد كبير من جانب البلدان المستفيدة لإنشاء مواقع شبكية أو تطوير القائم منها .وفي هذا السياق ، إن ما قامت به الجزائر بتخصيص موقع شبكي لكل محكمة ،يعتبر مبادرة يقتدى بها . وتبيّن من خلال المشاورات التي أجريناها بأن المواقع مخصصة بغالبيتها لتوفير المعلومات وليست تفاعلية. ونقترح من هذا القبيل أن تضع البلدان المستفيدة في مواقعها الشبكية عددا أكبر من الاستمارات ،وأن تتضمن أيضا معلومات عن الإجراءات ،وأن يتم ربط المتقاضي [83] عبر منظومة المعلومات بملفه مباشرة مع تأمين كل متطلبات الأمان.

أكشاك تفاعلية : يسمح تركيب أكشاك في المحاكم متاحة لجميع المتقاضين ،وصولا سريعا إلى المعلومات المتوفرة عن الدعاوى الجارية ،وجدولة الجلسات ،أو تحديد مسار الإجراءات ،أو توزيع القضايا على الأقسام المتخصصة في المحكمة.
هذه التجربة قائمة في المحكمة العليا في إسرائيل وفي محاكم جزائرية [84]. لكن لا يمكن أن تحل هذه الأكشاك كليا محل مكاتب الاستقبال . وقد يعود عدم انتشارها بشكل واسع إلى سعرها ،وأيضا لعدم وجود اتصال بشري ،الأمر المهم جدا في ثقافة المتوسط . وبالإضافة إلى إن المتقاضي مجبر للانتقال إلى المحكمة. لذلك ،تبدو لنا كحل مفيد لتوفير المعلومات ،ولكن على نحو تكميلي فقط وليس حصري.

مركز المعلومات والتوثيق القانوني : هذا المركز قائم في تونس منذ سنوات عديدة [84].وقد باشرت كل من.إسرائيل والمغرب بإنشاء مثل هذا المركز الذي يعتبر مبادرة إيجابية لزيادة المعرفة القانونية التي ينبغي تشجيعها . ولكن لا يجب اعتبار ذلك أولوية تتقدم على الاحتياجات الأكثر إلحاحا للمتقاضين في العديد من البلدان.

82 الجزائر :موقع شبكي في كل محكمة ، شبابيك استقبال وبعض الأكشاك الآلية للمعلومات ـ مصر: شبابيك استقبال ـ لبنان :مكتب للمساعدة في قصر العدل في بيروت ـ المغرب :مكاتب استقبال وأكشاك آلية للمعلومات ـ تونس : مكاتب استقبال في العديد من المحاكم بدعم من مشروع يموّله الاتحاد الأوروبي.
83 تكيلا للأكشاك الآلية للمعلومات الموجودة في بعض البلدان وبعض المحاكم ما يسمح للمتقاضي أو ممثله بالوصول إلى ملفه.
84 الجزائر :ثلاث محاكم مجهّزة ـ إسرائيل تتلقى مساعدة مالية من USAID .
85 تملك تونس مركز للدراسات القانونية والقضائية

3.6.3. الوسائل الحالية والمتوقعة لتسريع الإجراءات

التأهيل المستمر :إن تعزيز قدرات الموظفين هو عامل تسريع في معاملة الدعاوى ،كما أنه يرفع نوعية معاملة هذه الدعاوى .وهذا ينطبق على حد سواء على القضاة أو الموظفين من غير القضاة .الاتجاه هو نحو التأهيل المستمر كما توضحه الارقام ذات الصلة .وقد بذلت مصر وفلسطين جهودا كبيرة في هذا السبيل [86]. وتسجل الجزائر مستوى عال في تأهيل
القضاة ،مستمر منذ عدة سنوات ويشمل أيضا الموظفين في قلم المحكمة [87] .وهذا هو وضع المغرب أيضا [88].وشرع الأردن في تنفيذ برنامج طموح وكذلك لبنان الذي تلقى دعما قويا لمعهد الدراسات القانونية من خلال برنامج ممول من الاتحاد الأوروبي .الهدف الذي نتمنى أن يتم التوصل إليه هو السماح لكل مهني في القطاع بالاستفادة سنويا من التدريب المستمر [89] .

على المستوى التقني ،يُفضّل التدريب الحضوري . وقد باشرت الجزائر [90] برنامج تدريب عن بعد ،لكنه يبقى نادرا . ولم يوضع بعد أي برنامج "تدريب الكتروني " .في الواقع لن يكون لمثل هذا البرنامج أي فائدة إن لم تعزَز التجهيزات اللازمة من وسائل الاتصال ونظم المعلومات في البلدان المستفيدة. و يبدو لنا في الوقت الراهن، أن التدريب الحضوري سيبقى القاعدة.

الموارد البشرية التكميلية :من أجل مواجهة فترات "ذروة " النشاط أو لتصريف القضايا المعلقة ،الحل الوحيد هو الاستعانة بموارد بشرية مؤقتة بشكل "فرق متنقلة "تتشكل من قضاة أو موظفين غير قضاة ،أو قضاة مساعدين وربما قضاة متقاعدين أو حتى متدربين .تسمح حلول كهذه بتحسين الوضع بشكل ظرفي ،لكنها لا يمكن أن تكون حلولا مستدامة . وقد لجأت كل من الجزائر وإسرائيل والأردن وفلسطين ألى استخدام موارد بشرية تكميلية . وسمحت إسرائيل "للمسجلين " بتأدية عمل "قضائي " كوسيلة لتخفيف الضغط عن المنظومة القضائية . وفي الأردن انتقلت "المحكمة الجنائية الكبرى " في شمال وجنوب البلاد لمعاملة القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها.

كل هذه الحلول هي حلول مؤقتة لا يمكن أن تصبح القاعدة ،خاصة وأن البلدان المستفيدة لم تقم بتقييم نتائج مثل هذه العمليات ،مما لا يسمح بالتحقق من صحة هذه الخيارات.

الوسائل القضائية : إن إنشاء "غرف متخصصة " مخصصة لمعاملة منازعات محددة هو حل لتبسيط معاملة مثل هذه الحالات وتجنَب تراكمها في المحاكم . لتلبية احتياجات محددة ذات صلة بثورة 14يناير/كانون الثاني 2011 ،أنشأت تونس **"قطب مالي "** لمعاملة قضايا الفساد. وتعتمد كل من مصر إسرائيل والمغرب حلاً يقضي بإنشاء "غرف متخصصة " تشبه "الشباك الواحد " في الجزائر لغرض تسريع معاملة القضايا.

86 مصر: 50% من القضاة التحقوا بدورة تدريبية بمعدل مرة في العام بين 2008 و2011. فلسطين :70% من القضاة يستفيدون كل عام من تدريب مستمر .ويصل هذا الرقم إلى 100% للموظفين من غير القضاة في المحاكم.

87 الجزائر: تابع 38،66 % من القضاة تدريبا مستمرا لمدة قصيرة عام 2011 ، سواء داخل أو خارج البلاد . لا يشمل هذا الرقم التدريب المتخصص على المدى الطويل للقضاة. أما بالنسبة لموظفي القلم (باستثناء موظفي الدعم الإداري)، يتجاوز معدل التدريب نسبة 96% سنويا منذ عام 2008 ،مما يدل على جهد كبير لتعزيز مؤهلات الموظفين (وصل معدل تدريب الموظفين في القلم عام 2008 إلى 96،35 % وإلى 96،31 % عام 2009 وإلى 99،59 % عام 2010 وألى 96،99 % عام 2011).

88 **التأهيل المستمر المركزى للقضاة** بين عامي 2007 و 2011 :
- 2007 :567 قاض من مجموع 832 قاضيا (68.14 %) - 2008 :459 قاض من مجموع 640 قاض (75.20 %) - 2009 :364 قاض من مجموع 569 قاضيا (63.97 %) – 2010 : 494 قاض من مجموع 680 (72.64 %) – 2011 : 393 قاض من مجموع 655 قاض (60 %).
التأهيل المستمر الإقليمي للقضاة ما بين عامي 2007 و 2011 :
220 قاض من مجموع 318 قاض (69،18 %) .
التأهيل المستمر للموظفين من غير القضاة :
- 2007 :1783 موظف في قلم المحكمة من مجموع 2475 (72 %) – 2008 : 2044 موظف في القلم من مجموع 2675 (76 %) – 2009 : 1545 موظف في القلم من مجموع 2038 (76 %) – 2010 : 1369 موظف في القلم من مجموع 2036 (67 %) – 2011 :1864 موظف في القلم من مجموع 2793 (67 %) .

89 يصل الحجم السنوي في بعض البلدان الأوروبية إلى 40 ساعة

90 برنامج تدريب مستمر لحوالي 60 قاضيا.
لحظنا أيضا حلا آخر جديرا بالاهتمام اعتمدته إسرائيل .فقد أنشئ في محكمة تل أبيب ما يسمى **"الربع الثاني "** . وهي طريقة تسمح باستخدام غرف المحكمة خلال الأوقات التي لا تكون فيها عادة مشغولة [91]. فقد أدت هذه الطريقة إلى إدارة أفضل للموارد المتاحة ،واستخدام أفضل للغرف الشاغرة وترشيد الموارد.

الوسائل الإجرائية : دعت الأمم المتحدة منذ عام 2005 الدول الأعضاء إلى اعتماد "قوانين وقواعد إجرائية تسمح بتسريع معالجة القضايا..."،الفقرة 30ج من الخطوط التوجيهية في القضايا التي تشمل أطفالا ضحايا وشهود أعمال جرمية، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 2005/20 بتاريخ 2005/7/22. وينبغي أن يكون نطاق تطبيق هذا المبدأ واسعا وألاّ يقتصر على الأطفال.
ولقد تبيّن لنا أن تأجيل بعض القضايا إلى أجل غير مسمى ،ليست طريقة مستخدمة لإدارة الملفات وتخفيف الضغط عن المحاكم .قد نأسف لعدم استعمال مثل هذا الحل ،تحديدا في القضايا التي طال أمدها بسبب **"سوء نوايا "** الخصوم أو ممثليهم.

وأخيرا ،وحدها إسرائيل أعلنت أنها تقوم **بمراقبة دورية للملفات** لغرض إحياء أو إنهاء الإجراءات المجمّدة أو المتأخرة . وتبدو لنا هذه المبادرة مفيدة ومناسبة لنقلها إلى بلدان أخرى.

4.6.3. الوسائل الحالية والمتوقعة لتبسيط الإجراءات

الاستمارات الالكترونية : إن استخدام الاستمارات الالكترونية للحصول على وثائق هو عامل رئيسي في تبسيط الإجراءات. ويمكن بسهولة إحراز مكاسب إنتاجية باستخدام مثل هذه الأساليب. ولكن ،للأسف لا تسمح في الوقت الراهن حالة نظم المعلومات في قطاع العدالة - باستثناء الجزائر وإسرائيل – بتوخّي الوصول إلى السجل العدلي (صحيفة السوابق) ،أو السجل التجاري ،أو إجراءات الأمر بالدفع (الديون المعترف بها) ،أو معاملة المنازعات الصغيرة [92] (small claims).

الدفع الالكتروني : غالبا ما يكون تحصيل دفع الغرامات المفروضة وتكاليف المحكمة أو نفقات إصدار وثائق قانونية ، عشوائيا. فبالإضافة إلى الخسارة المترتبة على ذلك في ميزانيتي العدل والدولة وعدم الدفع - الغرامات على سبيل المثال - ينشأ شعور بالإفلات من العقاب يضعف السلطة القضائية. بالإضافة إلى أن تحصيل الغرامات والرسوم القانونية الأخرى في شباك مخصص للدفع يستوجب تعبئة موارد بشرية هامة يمكن أن تستخدم على نحو أفضل ،ناهيك عن وقت الانتظار الذي يقضيه الأشخاص المعنيون . لكل هذه الأسباب ،يشكل **تسديد هذه المطالبات عبر الإنترنت** مصدر انفراج كبير سواء كان للمواطنين المعنيين أو للعدالة نفسها. الدفع عبر الإنترنت متاح فقط في مصر وإسرائيل.

يمكن إدخال هذا الإجراء بسرعة إلى البلدان المستفيدة التي ليس لديها بعد هذه المنظومة التي سوف تسمح لها بتحصيل المطالبات الصغيرة بسرعة أكبر وكفاءة.

التوصية 05 : اعتماد منظومة دفع الكتروني للمخالفات وتكاليف الدعوى.

تعليق :يضمن الدفع الالكتروني لمن يستخدمه المحافظة على السرية .ويشكّل عاملا مسرّعا للدفع. ومن جانب آخر ،يتطلّب الدفع الالكتروني معاملات أقل مقارنة بوسائل الدفع الأخرى ،ما يجعله عاملا هاما في خفض تكاليف كل معاملة ،مما يساهم بدوره في تعزيز الكفاءة.

91 فترات بعد الظهر والمساء .
92 تعلن إسرائيل عن استعمال استمارات الكترونية لمعاملة المنازعات الصغيرة .

فرز الطلبات : يمكن تجنب جزء من الازدحام في المحاكم بفضل فرز الطلبات الواردة للقضاء على أساس صحة الأسباب الموجبة لتقديمها ،مع امكانية رفض تلك التي لا أهلية لها. اختبرت إسرائيل هذه الطريقة، لكن لم نطّلع على تقييم لها مع العلم أنها بدأت قبل عام 2008. ومبدئيا، تثير هذه العملية أيضا صعوبات أساسية فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة. ينبغي التنبّه من هذا القبيل ،إلى ضرورة الحفاظ بصورة دائمة على التوازن دقيق بين ضمان الوصول الميسّر إلى العدالة وصرف القضايا التي "لا أساس لها ".

فرز الطعون : ينبغي أولا تحديد الطعون المقدمة لغرض التسويف وبدون أساس قانوني أو غير مقبولة. الهدف واضح ، وهو تجنب الازدحام في المحاكم المسؤولة عن معاملة الطعون. وبينما اندرجت كل من إسرائيل والأردن [93] في هذه السياق ،لم تخطو بعد البلدان الأخرى في هذا الاتجاه . نرى في هذا الموقف حذرا مبالغ فيه. ونرى أنه من المستحسن ،بالنظر إلى الاتجاه المتصاعد في عدد الطعون وازدحام المحاكم المختصة [94] ،أن تعتمد البلدان المستفيدة **وسيلة لفرز الطعون .**

التوصية 06 :اعتماد آلية لفرز الطعون

تعليق : غالبا ما يساء استخدام حق الطعن من قبل المتقاضين المغالين بالتمسك بحرفية الإجراءات بنية اطالة مدة الدعوى وتأخير الحكم و"إرهاق " الخصم. ويجب بالمقابل من أجل مكافحة هذه الآفة ،دون أن يتعارض هذا مع الحفاظ على حق كل متقاض بالطعن بالحكم الصادر بحقه ،اعتماد آلية لفرز ورفض الطعون المقدمة بنية المماطلة والتي لا أساس قانوني لها ،من أجل معاملة اختناقات محاكم الطعن.

الحدَ من عدد الشهود :الاستماع إلى الشهود هو نشاط قضائي مستهلك للوقت ،وتبيَن أن نتائجه غير مضمونة [95] بصفة مستمرة . إن الحدَ من عدد الشهود المسموح به لكل طرف ،يمثل حلا لتبسيط الإجراءات لأنه يخفض مدة معاملة الدعاوى .ومع ذلك ،ينبغي استعمال هذا الإجراء بعناية حتى لا يضرَ بالحق في محاكمة عادلة ووصول بعض الفئات الضعيفة إلى العدالة، بمعنى أن جميع البلدان المستفيدة التي وقّعت عليها، يجب أن تطبَق المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 2006/12/13 المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين و "..تسهيل مشاركتهم الفعلية، المباشرة أو غير المباشرة، وبالتحديد كشهود في كافة الإجراءات القضائية، بما فيها التحقيقات وأي مراحل تمهيدية أخرى".
وهناك توجَه في إسرائيل والأردن نحو الحدَ من عدد الشهود، في حين أن البلدان المستفيدة الأخرى لم تختبر بعد هذا الخيار.

7.3. عقوبات التأخير

طبيعة التأخير :من أجل افشال المحاولات أو الإجراءات الهادفة عن قصد إلى تأخير الإجراءات ،من الممكن توخَي فرض عقوبات على المسؤولين عنها. قد ينسحب هذا على الخصوم و / أو ممثليهم .و القاضي هو من يقرر فرض العقوبات ،سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطرف الآخر ،مع امكانية الاعتراض إذا لزم الأمر.

93 يقوَم المكتب الفني في محكمة التمييز الأردنية صحة أساس الطعن ويرفض ما لا أساس له.
94 معلومات جمعت خلال المقابلات.
95 تشكو فلسطين من صعوبات كبيرة فيما يتصل بالاستماع إلى الشهود. فأشار محاورونا إلى أن الأطراف غالبا ما تلجأ إلى تقنية زيادة عدد الشهود كوسيلة لتأخير الدعوى ،لا بل منعها.

العقوبات المالية :يمكن في بعض الأحيان فرض عقوبة مالية جرَاء التأخير بشكل دفع تعويض للطرف الآخر [96] لقاء الضرر الذي ألحق به . إنما بصفة لاحقة فقط .

العقوبات الإجرائية :تبدو لنا هذه العقوبات أكثر فعالية بدون شك من العقوبات المالية . بالفعل ،يمكن إلغاء الدعوى إذا تبين أن مقدم الطلب مسؤول عن عرقلة العدالة بسبب اهماله [97].

العقوبات التأديبية : قد تفرض على القاضي عبر السلم الوظيفي ،كما هو الحال في الجزائر ولبنان. ولا يبدو أن البلدان المستفيدة قد اهتمت واستعملت العقوبات التأديبية بما فيه الكفاية . [98]

8.3. المعايير والأهداف

الإجراء التقنيني : إدارة الوقت القضائي غير مقننة في البلدان المستفيدة ،باستثناء إسرائيل.ولا تبدو المسألة ذات أولوية [99] حيث أنه لا توجد من هذا القبيل أي معايير تقريبا موضوعة من قبل وزارة العدل. فحيثما وجدت هذه المعايير - إسرائيل وتونس – تكون سواء على مستوى المحاكم وذات صفة استدلالية فقط ،مما يضيق من نطاقها (اسرائيل)، أو على مستوى مصلحة التفتيش العام في وزارة العدل (تونس) .

تطبيق المعايير والأهداف : بالمطلق تقع مسؤولية تطبيق المعايير والأهداف على عاتق السلطات المسؤولة عن تفعيل العدالة .وينبغي تقييم النتائج المحصلة على هذا الصعيد ،لأنها أحد معايير قياس أداء المحاكم . وإذا لزم الأمر ،يمكن تعديل هذه المعايير والأهداف ،وتنفيذها. يمكن دعم هذه المعايير والأهداف بسياسة "**المكافأة** " وبحوافز مالية للتشجيع على تحسين الأداء [100] .

9.3. تدابير المراقبة

مدة الإجراءات : يجب الأخذ بعين الاعتبار في المعطيات الإحصائية ،مدة الإجراءات حسب المحكمة ونوع الدعوى ومراحل الإجراءات المختلفة . كما أشرنا إليه ـ انظر القسم 2.4 ـ ،مستوى الإحصاءات غير متجانس . وحدها مصر واسرائيل وتونس أعلنت عن الأخذ بالحسبان هذه العناصر التفصيلية في الإحصاءات ت المقدمة. الاحصائيات القضائية التي تتيح تحليل الوضع بدقة ،تزوَد الحكومات بقدرة حقيقية للتدخل وفرض السياسة الملائمة على صعيد مدة الإجراءات القضائية.

المواءمة المعايير والأهداف :يجب مقارنة النتائج المنبثقة من البيانات الإحصائية ،بالمعايير والأهداف المحددة سلفا لأنواع الدعاوى المختلفة والمحاكم المعنية . وينبغي كشف الثغرات وتحديد التصحيحات المناسبة وتحقيقها. ونقترح أن تتم **المراقبة وفقا للمبادئ التوجيهية الأوروبية** الموحدة بشأن مدة الإجراءات القضائية [101] .

عدم التقيّد بالمواعيد النهائية المتفق عليها :عندما يتم يتفق الخصوم على مدة محددة للدعوى ، يتولى القاضي في جميع البلدان المستفيدة مراقبة التقيّد بها. أي أن القاضي المسؤول عن الدعوى هو صاحب سلطة ضبط الوقت الخاص بها . وهي السلطة التي تخلّى عنها القاضي أحيانا لصالح المزيد من المرونة [102] .

96 مصر، إسرائيل ،لبنان والأردن .تتراوح قيمتها في الأردن ما بين 250 و 1000 دينار لدعوى في محكمة الدرجة الأولى.
97 الجزائر، مصر، الأردن، لبنان وفلسطين.
98 خلال مقابلاتنا لم تبدُ المسؤوليات محددة بشكل واضح.
99 خلال مقابلاتنا
100 كما هو الحال في إسرائيل
101 https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1389825&Site=COE
102 استنتاج من خلال المقابلات التي أجريناها.

10.3. تدابير الاستعجال

من أجل معالجة الانحرافات عن المعايير والأهداف المتعلقة بمدة الإجراءات، يمكن اتخاذ تدابير مختلفة لها طابع الاستعجال. وهناك تفاوت في الوضع على هذا الصعيد بين البلدان.

تعيين قضاة إضافيين : هذا هو التدبير الرئيسي الذي تتخذه جميع البلدان. وهو يستجيب لحاجة تعويضَ النقص في عدد القضاة كما تكشف عنه الإحصاءات القضائية - انظر القسم 2.2 - في دراستنا. وهو الحل الذي سيظهر أثره على المديين المتوسط والبعيد ،أكثر منه على المدى القصير ،بسبب الوقت الذي سيستغرقه تأهيل القضاة قبل أن يضطلعوا بمهامهم .

الاستعانة بطلاب قضاة أو قضاة مساعدين : لهذا التدبير تأثير على الأجل القصير ،تعتمده كل من إسرائيل والأردن. فهذه الموارد الجديدة تسمح على الفور بتعزيز الفرق العاملة من القضاة . ولكن ،لا يمكن اعتماد هذا التدبير على المدى المتوسط أو البعيد لأن هؤلاء القضاة أنفسهم هم قيد التدريب ولا يستطيعون العمل إلاَ بصفة جزئية خلال العام الدراسي .

الاستعانة بقضاة متقاعدين : إنه تدبير مؤقت إذ يفترض أن يكون الأشخاص المعنيين قد تركوا الحياة المهنية ولا يرغبون بالعمل خلال دوام كامل. لهذا التدبير - الساري في إسرائيل – ميزة أساسية ،ألا وهي الاستفادة من أشخاص ذات مؤهلات عالية ،قادرين على إدارة وتوجيه من هم أصغر سنا مثل القضاة المتدربين أو القضاة المساعدين .

إعادة توزيع القضاة والدعاوى : يدخل هذا التدبير في إطار إدارة العدالة وينطوي على إعادة توزيع الموارد (القضاة والموظفين من غير القضاة) و / أو الملفات على قضاة آخرين أقل انشغالا ،من أجل الاستخدام الأمثل للموارد البشرية. وهذا تدبير يتسم بالمرونة [103] مرحَب به ،سواء على مستوى المحكمة الواحدة أو على صعيد عدة محاكم .

103 معتمد في مصر والجزائر وإسرائيل وفلسطين والأردن

4. الإجراءات المدنية والتجارية

استبعدنا عمدا من الدراسة إجراءات التقاضي المتعلقة بمنازعات الضرائب المستحقة ،نظرا لخصوصية هذا الموضوع ،والمنازعات الإدارية التي تتطلب معاملة محددة . يخصص هذا الجزء من الدراسة للقضايا التي تنطبق عليها الإجراءات المدنية والتجارية ،سواء كانت ديونا مالية -متنازع عليها أم لا - ، تنطوي على مبالغ صغيرة أو كبيرة . وتدرج أيضا في هذا الجزء المنازعات المتصلة بالعمل لأنها تتضمن في معظم الأحيان مطالبات نقدية ، وأيضا المنازعات الأسرية وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية.

1.4. الديون المتنازع عليها

سعينا بالنسبة لهذا النوع من المنازعات إلى تحديد كل مرحلة من مراحل الإجراءات - من إعلان صحيفة الدعوى لغاية احتمال تقديم طعن - والنقاط التي يحتمل أن تبطئ الإجراءات أو أن تعقّدها.

1.1.4. إعلان صحيفة الدعوى

أشكال إعلان صحيفة الدعوى : يبقى الورق دعامة مستند إعلان صحيفة الدعوى في جميع البلدان باستثناء إسرائيل حيث تتوفر استمارة إلكترونية . ونظرا للوضع الراهن لنظم المعلومات في المحاكم في البلدان المستفيدة ،من غير المؤكد أن يروَج للصيغة الإلكترونية. ولكن يمكن تعميم استخدام النماذج القياسية (المعتمدة في إسرائيل والأردن وبمستوى أدنى في تونس) في البلدان المستفيدة الأخرى . فاستخدام الاستمارات يسهّل عمل المهنيين وقراءة المستندات وتعريف الملفات .وهذا يعتبر عنصر أساسي لتبسيط الإجراءات.

التوصية 07 : اتاحة استمارات أو الكترونية لإعلان صحيفة الدعوى

تعليق : يشكّل إعلان صحيفة الدعوى إحدى المراحل الحاسمة في مراحل الدعوى التي يسمح تبسيطها بزيادة الكفاءة. ويشكل تقديم الطلبات في شكل موحّد بفضل استخدم استمارات قياسية - ورقية أو الكترونية -وسيلة فعالة لاتمام هذه المرحلة من الإجراءات على نحو مثالي ،عبر تقديم أفضل للأطراف وطلباتهم ،مما يسهّل في الوقت نفسه عمل القضاة والموظفين من غير القضاة. ويجب أن يترافق ذلك في المحاكم بتقديم المساعدة للمتقاضين وممثليهم من أجل تنفيذ عملية التوحيد القياسي.

المساعدة في صياغة و / أو تحرير طلب أمام القضاء : ينبغي على البلدان التي لا توفر أي مساعدة للمواطن الذي يرغب في رفع دعوى على طرف آخر أمام القضاء ،بذل جهود في هذا الاتجاه. فالمتقاضي بحاجة لهذه المساعدة نظرا لتعقيد القانون. تقدم كل من الجزائر وإسرائيل وتونس هذه المساعدة من خلال كتيبات أو مطبوعات يجري تحميلها. وهناك مبادرتان تجدر الإشارة إليهما ،**" المتطوعون "** في إسرائيل و**"القضاة المرشدون "** في تونس. والأخيرون هم قضاة يساعدون ويوجّهون المتقاضي خلال فترة عملهم . وبالرغم من أهمية هذه المبادرة ،فإنها تحتاج لعدد كبير من الموارد البشرية التي قد تكون بالتأكيد أعمال قضائية أخرى بأمسّ الحاجة إليها . لذلك ،من المحتمل أن تبقى في نطاق ضيق. أما مبادرة "المتطوعين "،فإنها تشكو من مشكلة مستوى تأهيل هؤلاء الذي ينبغي تعزيزه.

2.1.4. مضمون طلب تقديم الدعوى

هناك تشابه كبير في مضمون الطلب المرفوع إلى العدالة في جميع البلدان.

المعلومات :الهدف منها هو إنارة المدعى عليه بشأن خصمه ومزاعم هذا الأخير ،وحول المحكمة التي ستنظر بالنزاع. المعلومات التي يتضمنها الطلب هي **هوية وعنوان الأطراف وممثليهم إذا كان وجودهم مطلوب** والمحكمة [104] التي ستبت بالطلب و الطلب والوقائع [105].

الأدلة :قد تكون الأدلة على الادعاءات الموجهة للخصم والمستندات دعامة هذه الأدلة ذات حجم كبيرة . تطلب غالبية البلدان [106] تقديم مثل هذه الأدلة مع إعلان صحيفة الدعوى .ونتساءل حول أهمية التمسك بهذا الفرض ،بينما المطلوب هو تبسيط الإجراءات . لذلك ،يكون من الأنسب في سياق تبسيط الإجراءات ،تقديم هذه المستندات خلال الجلسة على أكثر تعديل ،كما هو الحال بالفعل في بعض البلدان [107] .

3.1.4. تكاليف تقديم الدعوى

تشمل تكاليف إعلان صحيفة الدعوى كل التكاليف التي يتحملها مقدم طلب الدعوى ،باستثناء المبالغ المدفوعة لممثله أو ممثليه [108]. ويجب بالطبع ألاّ يكون هناك أي تكاليف أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون فقط ،وأن يكون مبلغها معروفا من المتقاضين [109].فالإعلان عن التكاليف - بصورة قائمة أسعار - في المحاكم أو في مواقع وزارة العدل والمحاكم ،يسمح بتوفير المعلومات للمتقاضين وممثليهم ،والقدرة على التنبؤ بشكل ما بالتكاليف [110] .وينسحب الشيء نفسه على الرسوم الضريبية أو شبه الضريبية المحتملة المفروضة عند إعلان صحيفة الدعوى لكي تكون معروفة على أوسع نطاق ممكن.

مجانية أم لا : تبدو تونس معزولة في تقديمها عدالة مجانية للجميع باستثناء أتعاب المحاماة. بالمقابل ،توفر بلدان أخرى عدالة مجانية فقط لبعض الفئات الضعيفة أو لبعض أنواع الدعاوى [111]. نذكر على سبيل المثال الوجيه بأن التمتع بحق الوصول إلى العدالة والحماية القانونية، وعلى وجه الخصوص للنساء، يتضمنه "بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب فيما يخص حقوق المرأة .."في المادة 8أ بتاريخ 2003/7/8.
http://www.achpr.org/fr/instruments/women-protocol/#8

وتبدو التكاليف القضائية في البلدان الباقية ،معقولة في مبالغها [112]. فيبدو مبدأ **النسبة المئوية** من مبلغ القضية متوازنا ، وكذلك مبدأ **الحد الأدنى والحد الأقصى** الذي هو أحد العناصر التي ينبغي تعزيزها.
إن العدالة حق ،ولكن لهذا الحق كلفة يجب أن تتحملها أطراف النزاع بنظرنا ،إذا كانت مقتدرة ماليا ،وليس فقط دافعو الضرائب .وأخيرا ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار كلفة الدعوى القضائية في اطار تبسيط الإجراءات كعامل يسمح باعاقة وإبعاد الطلبات التي لا أساس لها أو التي يكون قصدها المماطلة.

104 تاريخ الجلسة غير مطلوب بصورة دائمة في لبنان والمغرب.
105 الأهلية القانونية غير مطلوبة في إسرائيل والمغرب.
106 الجزائر ، إسرائيل ،الأردن ،لبنان ،المغرب وتونس.
107 في الجزائر ،يطلب في الإجراءات المستعجلة تقديم الأدلة عند إعلان صحيفة الدعوى .وهو أمر منطقي . الشيء نفسه في إسرائيل والأردن. في مصر، يجب تقديم مستندات الإثبات قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على أكثر تعديل.
108 حول أتعاب المحامين وشفافيتها وقدرة التنبؤ بها ،أنظر "الوصول إلى العدالة " Accès à la justice dans les États partenaires-EUROMED JUSTICE II-2011 données base 2008-Projet EUROMED JUSTICE II-Auteur Julien LHUILLIER - الفقرة 7.1 ص 58 وما بعد.
109 يجب أن يكونوا قادرين على الاطلاع على النصوص الواجبة التطبيق التي تنص على استيفاء هذه المبالغ.
110 حول التنبؤ بهذه التكاليف ، أنظر "الوصول إلى العدالة " Accès à la justice dans les États partenaires-EUROMED JUSTICE II-2011 données base 2008-Projet EUROMED JUSTICE II-Auteur Julien LHUILLIER - الفقرة 7.2 ص 60 وما بعد.
111 الجزائر ،إسرائيل والأردن.
112 مصر:نسبة لقيمة المنازعة دون تجاوز ما يعادل مبلغ 150 يورو. إسرائيل من 1 إلى 5 % من أجمالي مبلغ القضية ؛لبنان نسبة 5،2 % أو مبلغ مقطوع 25 ألف ليرة للقضايا غير المحددة ؛فلسطين 1% من مبلغ الدعوى وحدَ أقصى ب500 دينار أردني.

طبيعة ومقدار التكاليف : تبيّن لنا ،دون أن تكون مفاجأة حقيقية، أن التكاليف القضائية هي أيضا فرصة لفرض ضرائب ورسوم لا تتصل مباشرة بكلفة الدعوى. هذا هو حال رسوم التسجيل التي تُضم إلى تكاليف العدالة [113] .

وسائل دفع الرسوم :إن تعدّد وسائل دفع الرسوم القانونية كما تبيّن لنا ـ نقدا ،تحويل مصرفي ،طابع ضريبي - ،هو عامل تعقيد يجنّد موارد بشرية هامة. يضاف إلى ذلك ،تعدد أماكن الدفع الممكنة ،مثل قلم المحكمة – الجزائر ،إسرائيل ،لبنان والمغرب - أو إدارة المحكمة ،أو مكاتب إدارة الضرائب ـ مصر وفلسطين - أو مكتب البريد كما هو الحال في إسرائيل. مما لا شك فيه أن هناك حاجة إلى تدابير ترشيد وتبسيط ،سواءً على صعيد وسائل الدفع أو أماكن الدفع ،توخيا لمزيد من السرعة والكفاءة. اسرائيل تستخدم منظومة الدفع المباشر على الخط.
تشكل المدفوعات النقدية مصدر خطأ وتستغرق معاملتها وقتا طويلا. ويشكو استخدام "الطوابع الضريبية " من نفس العيوب. لهذه السبب ،يجب أن تتحوّل البلدان المستفيدة نحو اعتماد التحويلات المالية عبر القنوات المصرفية ،مما يسمح بتتبع الدفع الذي ،فضلا عن ذلك يتم بسرعة كبيرة. وقد تستغرق عملية التحوّل وقتا ما لأن الدفع النقدي لا يزال شائعا وشعبيا في البلدان المستفيدة.

التوصية 08 : تفضيل القنوات المصرفية لتسديد تكاليف إعلان صحيفة الدعوى

تعليق :تستهلك المدفوعات النقدية المنشرة الاستعمال ،الكثير من الوقت والطاقة بسبب عمليات المراقبة المختلفة التي يخضع لها هذا النوع من وسائل الدفع. وتشكل مناولة الأوراق النقدية مخاطر على الموظفين المعنيين بهذه العملية. ومن أجل ضمان تتبع المدفوعات بشكل أفضل ومعاملة أسرع مع خفض المخاطر المرتبطة بالتعامل مع النقد ،ينبغي أن تحصر البلدان المستفيدة وسائل الدفع المعتمدة بالقنوات المصرفية دون سواها – تحويل ، نقل - .ويجب أن تختفي على المدى المتوسط المدفوعات النقدية لتكاليف الإجراءات القضائية .

4.1.4.إبلاغ المدَعى عليه

رسول الإبلاغ : يتم تبليغ المدَعى عليه بوجود دعوى مرفوعة ضده أمام المحكمة بواسطة ثلاثة مصادر ممكنة. أولا ، بواسطة قلم المحكمة – المغرب ،فلسطين وتونس - .ثانيا ، بواسطة محضر قضائي – مصر، الأردن، لبنان، المغرب وتونس –
وأخيرا عن طريق خدمة البريد السريع الخاص – الأردن - . في الواقع ،يرتبط تعدد وسائط التبليغ في معظم الأحيان بالتاريخ القانوني والقضائي واحتمال وجود هيئة مهنية تضطلع بدور رسول الإبلاغ [114].

وسيلة الإبلاغ : من الواضح أن الوسيلة الأكثر استعمالا هي تسليم الوثيقة شخصيا للمتقاضي .وفي اطار سياسة الترشيد والتبسيط ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار ثلاثة عناصر لتبرير اختيار وسيلة التبليغ .

- أولا ،وجود هيئة مهنية متخصصة تقدم هذه الخدمة.
- ثانيا ،الكلفة كعامل اختيار بين التبليغ بواسطة البريد أو عن طريق البريد الخاص (البريد العادي أو المسجل) أو التبليغ شخصيا .
- وأخيرا ،تعتبر "جودة " مضمون المعلومات المبلغة للمتقاضي في أوروبا ،عنصرا حاسما للتأكيد على أفضلية التبليغ شخصيا .

قبل توخي أي تغييرات في البلدان المستفيدة ،نوصي بالقيام أولا **بتقييم الوسائل المستعملة للتبليغ** ،كما ونوعا. وكان من المستحيل القيام بمثل هذه المهمة ماديا ومن خارج نطاق دراستنا.

113 الجزائر ولبنان
114 يضطلع بهذا الدور عادة المحضرون القضائيون. للتذكير ،ما زالت تستعمل نفس العبارة القديمة في اسكوتلندا "رسل في الأسلحة "والتي تدل على وظيفة هؤلاء المرسلين الأصلية.

5.1.4. التمثيل

إلزامي أم لا : إن قضية التمثيل الإلزامي للمتقاضي أمام المحكمة لها طابع قانوني و طابع اقتصادي . في الواقع ،يستدعي الطابع التقني للقانون في معظم الأحيان ،التوجّه نحو أخصائي ضليع في المادة القانونية ذات الصلة وبتقنيات المحاكمة. وعلى العكس من ذلك ،فإن اتاحة الوصول إلى العدالة بشكل أوسع يدفع باتجاه الغاء الطابع الالزامي للتمثيل.

لن نتطرّق هنا للحجج العديدة المؤيدة أو المعارضة لجعل التمثيل إلزاميا. استخلصنا من المقابلات التي أجريناها ،الشعور بأن وجود تمثيل إلزامي للخصوم يطيل في بعض الأحيان الإجراءات ويعقدها ،إذ أن الممثل قادر على الاستفادة من القواعد القانونية لإطالة المحاكمة لأسباب اقتصادية أكثر منها قانونية.

ولكن، لا ينبغي اطلاقا وضع الحق بالتمثيل لكل شخص بغية الدفاع عن حقوقه، موضع الشك. فذلك يشكل أحد عناصر المحاكمة العادلة كما تذكّر به اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب في "المبادئ التوجيهية الخاصة بمبدأ الحق بمحاكمة عادلة وبالمساعدة القانونية في أفريقيا- المادة 2: http://www.achpr.org/fr/instruments/fair-trial/

وتحاول بعض البلدان المستفيدة غضّ النظر عن التمثيل الالزامي [115] ،وفرضه فقط في القضايا الهامة ماليا [116] ،أو في بعض القضايا غير الجنائية [117]. صحيح أن التمثيل من قبل أطراف ثالثة من غير المحامين [118] يفتح الطريق أمام المنافسة ويؤدي بدون شك إلى خفض التكاليف ،لكنه لا يضمن دائما مستوى أداء مقبول .

تفويض الوكيل : يتوجّب على الوكيل ،عندما يكون وجوده مطلوبا ،إثبات تفويضه من قبل موكله في غالبية البلدان المستفيدة [119]. ولا يبدو بأن نطاق تفويض الوكيل يخضع لأي تدقيق .

ينبغي التساؤل ،في اطار التبسيط المنشود ،عن صحة الحفاظ على مثل هذا الفرض الذي قد يفسّر كأنه "عدم ثقة " بالممثل. في الجزائر وإسرائيل لا يطلب من الممثل تقديم أي وثيقة. ولم يظهر من خلال المقابلات التي أجريناها أن ذلك قد ولّد أيّ صعوبات.

6.1.4. سير الدعوى

المرافعات : تكون مرافعات المحاكمة خطية - تقديم الحجج والأدلة من الخصوم - ،أو شفهية في جميع البلدان المستفيدة. وقد أشار العديد ممن التقينا بهم إلى التأخير في إيداع "المرافعات " المكتوبة " من طرف الخصوم وموكليهم. ويبدو أنه أسلوب يستخدم لإبطاء سير المحاكمة .

المواعيد النهائية : إنها مواعيد الاستماع للخصوم أو تلقي مرافعاتهم الخطية . لتجنب إطالة المرافعات بسبب التعطيل الذي يمارسه طرف أو أكثر ،تحدد التشريعات مواعيد نهائية للانتهاء من الإجراءات . ولكن ،لاحظنا وجود قدر كبير من المرونة في تطبيقها بالرغم من وجود نص قانوني ،بمبادرة من القاضي الذي يمنحه القانون هذه الصلاحية. والأسباب لذلك متعددة ، منها زيادة حجم العمل أو الفوضى في إدارة الجدول الزمني أو التأخر في تبادل المستندات بين الخصوم . ينبغي الامتثال لهذه المواعيد النهائية لأنها عاملا قويا لتبسيط معاملة القضايا ومنع تراكمها ،إذ أن عدم التقيد بالمواعيد النهائية يؤثر مباشرة على مدة المحاكمة .

115 الجزائر . فلسطين، تونس (باستثناء محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز). حول هذا التمثيل غير الالزامي ،راجع "امكانية التمثيل من قبل جمعية أو نقابة بغياب التمثيل الحصري بمحامين "- الوصول إلى العدالة في البلدان الشريكة - يوروميد العدالة 2 -2011 على أساس بيانات عام 2008 ،مشروع يوروميد العدالة 2 - المؤلف جوليان لوليبه -الفقرة 11 ،الجدول 42 ص..76.

116 لبنان ،عندما يتجاوز مبلغ القضية مليون ل ل (المادة 378 من قانون أصول المحاكمات المدنية).

117 إسرائيل

118 الأردن أمام "محاكم الصلح " ،المادة 9.

119 باستثناء الجزائر وإسرائيل.

ما يبدو لنا مقلقا بصفة خاصة ،هو "المصلحة المشتركة " الموجودة في جميع البلدان تقريبا والشائعة لدى المهنيين إزاء هذه التجاوزات التي تؤثر على القدرة "بالتنبؤ " بمدة المحاكمة. لذلك ،من المطلوب وضع حدَ لاستخدام هذه "التأجيلات ". تنطوي هذه المسألة بلا شك على تحفيز القاضي والخصوم وممثليهم على الالتزام بالمواعيد و / أو فرض غرامة مالية أو إجرائية على من يخالف هذه المواعيد.

تسليم الحكم الصادر : تبيَن لنا أن هناك **حاجة أولوية** في اطار التبسيط تتعلق بتسليم قرار المحكمة إلى المدَعي أو من يمثله. تقضي مبدئيا النصوص القانونية بالتسليم الفوري [120]. أما الواقع فهو مختلف [121] ، قد يفسَر جزئيا عبء العمل في أقلام المحاكم ا،لفوضى في تنظيمها ،وافتقار المحاكم للتجهيزات الحاسوبية (الالكترونية) اللازمة ،والإجراءات الشكلية مثل تسجيل القرار والتأخير [122] في معاملة الدعاوى.

ينبغي الاهتمام بإيجاد حلَ لتبسيط تسليم القرار القضائي .للأسف ،الحل المعتمد في إسرائيل بنشر القرار المُرسل إلى الأطراف فورا عبر الإنترنت ،لا يمكن تطبيقه في جميع البلدان الأخرى بسبب الحالة الراهنة لنظم المعلومات.

هناك حلَ يبدو لنا ممكنا هو "الاستعانة بمصادر خارجية " للقيام بأعمال محددة. ولكن لا يبدو أنه قد جرى اختبار هذا الحل في البلدان المستفيدة .

التوصية 09 : العمل على تسليم الحكم مباشرة بواسطة تعزيز قدرات أقلام المحاكم والاستعانة بشركات خارجية للقيام ببعض الأنشطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

تعليق : في الواقع ،يستغرق الحصول على الحكم القضائي بعد صدوره في المحكمة وقتا طويلا في كثير من الأحيان بشكل غير طبيعي . لتقصير المدة ،وبالتالي تبسيط تسليم القرار الصادر للأطراف ،يكون الحل التقليدي هو تعزيز قدرة أقلام المحاكم. ولكن ،يمكن بالنسبة لبعض الأنشطة مثل طباعة القرار"الاستعانة بمصادر خارجية " ،مما يقدم حلا في فترات "ذروة النشاط " أو عندما لا تتوفر الامكانيات الذاتية في المحاكم . وتدرج الكلفة المترتبة على الاستعانة بمصادر خارجية في كلفة العدالة .

7.1.4 . الإجراءات بناءً على طلب

الغاية من طلب الإجراءات المقدم إلى القاضي من قبل المدَعي أو من يمثله ،هي لتلبية حاجات طارئة ذات صلة بقضايا معينة ،أو للحفاظ على السرية المطلوبة لضمان تأثير عنصر المفاجأة حتى يتم الوصول إلى الغرض الذي يستهدفه الإجراء المقترح .هذه هي بدون شك مسائل تبرر التمثيل بمحام .

التمثيل: ليس هناك اتجاه واضح فيما يتعلق باللجوء إلى مساعدة محام للإجراءات بناءً على طلب .فهو سواء إلزامي أو اختياري [123]. اتضح خلال المقابلات التي أجريناها أن القضاة يفضلون في هذه الحالات وجود محام كمحاور بدلا من الأطراف المعنية . ويبدو أن في ذلك توفير للوقت للجميع ،مما يبرر بنظرنا الحفاظ على الوضع القائم.

120 لبنان ،فلسطين . المدة القصوى في إسرائيل هي تسعون يوما بعد آخر جلسة .ولكن يعترف من ألتقيناهم بأن يجري تجاوز المدة أحيانا. وفي المغرب لا يرسل القلم نسخة مصادقة إلاّ إذا كان مطالبا بذلك (المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية).

121 تعترف مصر والأردن بأن هذا مرتبط بحجم عمل أقلام المحاكم.

122 تمت الإشارة إلى هذه التأخيرات خلال المقابلات ،على أساس أنها قد تشجع على ممارسات غير ملائمة.

123 الزامي :الأردن (في الدرجة الأولى) ،لبنان ،فلسطين ـ اختياري : الجزائر، مصر، الأردن ،المغرب وتونس .

التوحيد القياسي للطلبات : كنتيجة لتأثير التمثيل الالزامي ،قلّما نجد طلبات موحّدة قياسيا [124]. لا شك أنه بالإمكان تحسين الوضع الحالي وتبسيط معاملة هذه الطلبات ،بدءا بتوفير "نماذج " تسمح بالحصول على المعلومات المطلوبة في مكان واحد. للمحامين والقضاة مصلحة مشتركة في هذا التدبير لأنه سوف يساعد على تيسير سلسلة عمليات معاملة هذه الطلبات.

لم يكن بالإمكان الحصول على إحصائيات متعلقة باستخدام الإجراءات بناءً على طلب في المجالات المختلفة حيث هي ممكنة ،وبالتالي معرفة حجمها الحقيقي . وتبيّن لنا خلال المقابلات أنه نظرا لبساطتها ،فإن الإجراءات بناءً على طلب مرشّحة للنمو.

2.4. الديون الصغيرة

السياق الأوروبي : اعتمد الاتحاد الأوروبي عام 2007 إجراء أوروبيا خاص بالمطالبات الصغيرة [125]، أي تلك التي لا تزيد قيمتها عن 2000 يورو . هذا الإجراء متاح للجمهور بجانب الإجراءات التي وضعتها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء. وهو يسري في الشؤون المدنية والتجارية على النزاعات عبر الحدود فقط ،ويتميز ببساطة تقديم الطلب ذات الصلة باستخدام استمارة مع الاكتفاء بتقديم أبسط الأدلة والأقل تقييدا .ومن ثم يتخذ القرار خلال 30 يوما .

الإجراء الخاص : لدى غالبية البلدان المستفيدة إجراء خاص بالمطالبات الصغيرة [126]. لكن لم نتمكن من الحصول على إحصاءات تعكس أهمية هذا الإجراء الحقيقية في المشهد القانوني .ومن بين البلدان التي لا يوجد لديها حتى الآن مثل هذا الإجراء ،وحدها فلسطين ترى حاجة لإدخاله . وتراءى لنا خلال المقابلات من أن "سوق " هذه المطالبات الصغيرة قد تكون مغفلة وأن مثل هذا الإجراء المحدد قد يغيّر العادات القديمة.

الطابع الإلزامي ونسبة الاستعمال : عندما يكون متاحا ،يكون إجراء المطالبات الصغيرة من حيث المبدأ إلزاميا [127]،ما يبدو أنه حل مناسب يجنّب تسرّب هذا النوع من المنازعات إلى منازعات أخرى. يجمع ممثلو البلدان المستفيدة أن نسبة استعمال هذا الإجراء عالية نتيجة لطابعه الإلزامي - على الرغم من عدم وجود أرقام دقيقة -.

الدين غير المعترف به وحصرية الإجراء : إذا لم يعترف للمدعي بدينه بموجب هذا الإجراء الخاص لمعاملة المطالبات الصغيرة ،لا يجوز للدائن بعد ذلك الادّعاء في القانون العام في مصر ولبنان والمغرب .وهذا ما يتسق مع الطابع الإلزامي للإجراء. في المقابل ،في تونس ،حيث أن هذا الإجراء استدلالي فقط ،يجوز للدائن الادّعاء في القانون العام في أي وقت . وهو قرار متجانس أيضا .

1.2.4. نطاق الديون الصغيرة

المطالبات المعنية : يتعلق الإجراء الخاص بالمطالبات الصغيرة ،حسب البلدان المستفيدة التي لديها مثل هذا الإجراء ، بالمطالبات "المالية " وليس بالنزاعات عبر الحدود. ومن المشروع تماما أن يحدّد سقف المبالغ المستحقة [128]. و يظهر من دراسة السقوف المحددة وجود اختلاف كبير لا تفسّره الفوارق في مستوى المعيشة فقط [129]. فالسقوف العالية التي حدّدها كل من لبنان وإسرائيل تسمح بإدخال منازعات عديدة في نطاق تطبيق الإجراء الخاص من جهة .ومن جهة أخرى ،تسمح بتخفيف العبء بنفس القدر عن "الدوائر التقليدية ". يمكن أن يكون لمعاملة منازعات المطالبات الصغيرة تأثير على الحجم الإجمالي للمنازعات ،وبالتالي على معاملة التأخير المتراكم في بعض المحاكم إلى حد ما .

124 المنازعات الصغيرة في إسرائيل باستثناء منازعات العمل

125 القرار 861/2007 n° (CE) الصار عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 2007/7/11 الذي أدخل الإجراء الأوروبي لحل المنازعات الصغيرة.

126 الإجراء نافذ في البلدان التالية :في مصر (لغاية 40000 جنيه)، إسرائيل لغاية 6000 يورو ،لبنان منذ آب/أغسطس 2011 لغاية 10700 يورو ،المغرب لغاية 5000 درهم ،وفي تونس إجراء مبسّط أمام محاكم الأقاليم.

127 إسرائيل تترك الخيار للمدّعي . في تونس الإجراء استدلالي فقط .

128 إسرائيل بحدود 6000 يورو ،لبنان 10700 يورو والمغرب بحدو 5000 درهم.

129 راجع الفقرة 1.2.

قد يكون من المفيد تنسيق السقوف في المستوى الذي يتيح إدراج عدد كبير من "المطالبات الصغيرة " في هذا الإجراء الخاص . في الواقع ،يستبعد السقف المنخفض حالات كثيرة ،بينما السقف العالي جدا يبتعد عن مفهوم المطالبات الصغيرة . نلفت في هذا الصدد إلى أن السقف الذي اعتمد في أوروبا – 2000 يورو ـ لم يدفع بعدد كبير من المنازعات نحو هذا الإجراء.وهذا يدلّ برأينا على أنه ليس مرتفعا ما فيه الكفاية .

التوصية 10 :اعتماد إجراء بسيط وحصري لحلّ المطالبات الصغيرة المدنية والتجارية التي يكون مبلغها محدّدا.

تعليق :يجب معاملة المطالبات الصغيرة المدنية والتجارية التي لا تتجاوز مبلغا محدّدا تقرّره البلدان المستفيدة ـ من الأفضل تنسيقه ـ في اطار إجراء بسيط ،موحد قياسيا ،سريع وحصري باستثناء أي إجراء آخر ،حيث يكون التمثيل بمحام اختياري . وهكذا ، سوف يؤدي تبسيط وتوحيد معاملة هذا النوع من المنازعات إلى تخفيف الاحتقان في المحاكم العادية وتسريع القرارات .

2.2.4. صياغة طلب الدعوى

الاستمارات : لتوسيع نطاق استعمال هذه الإجراءات وتبسيط تطبيقها ، يظهر أن **الممارسة الفضلى** هي تلك المتبعة في إسرائيل وتونس حيث يجد المتقاضون مجموعة واسعة من الاستمارات والكتيبات على شبكة الإنترنت لمساعدتهم في صياغة الطلب الخاص بهذا الإجراء. في المقابل ،رغم أن لبنان قد اعتمد مؤخرا إجراءا من هذا النوع ،لا يبدو أن هناك استمارة أو مساعدة ما للمتقاضين في هذا الشأن ،الأمر الذي نأسف له.

مساعدة المتقاضين : عندما يعتمد إجراء جديد ،يجب "**الترويج** " له ،ووضع "الأدوات " و"المعلومات " المناسبة بتصرف المتقاضين. ويجب أن يعتمد قطاع العدالة مقاربة "**تسويق** " تجاه "**مستهلكي القانون** "الذين هم المتقاضون خاصة عندما يتعلق الأمر بإجراء جديد.

التوصية 11 : القيام بمناسبة اعتماد إجراء جديد أو تعديل لإجراء قائم ،بعملية اتصال باتجاه المتقاضين والمهنيين في القطاع وتوفير الاستمارات والمساعدة المطلوبة بكل الوسائل المناسبة عند الضرورة.

تعليق : إن عدم كفاية المعلومات عند القيام بإصلاحات في الإجراءات القضائية ،يمنع المتقاضين والمهنيين في القطاع العدلي من تقبّلها بشكل ايجابي . لذلك ،يوصى أن يسبق كل عملية إصلاحية قبل دخولها حيز التنفيذ ،تدابير مواكبة لأي تغيير . تُنظم لهذا الغرض حملات إعلامية وتوعية للمتقاضين والمهنيين الذين توضع أيضا بتصرفهم النماذج والاستمارات المفيدة ،بجانب توفير التدريب المناسب لجميع المهنيين المعنيين بها مباشرة في القطاع.

3.2.4. التمثيل

التمثيل : تتوزع البلدان المستفيدة على ثلاث مجموعات.

- في الأولى ،التمثيل بمحام إلزامي- مصر ولبنان إذا فاقت الدعوى مبلغ مليون ليرة لبنانية.
- وفي الثانية ،التمثيل اختياري - فلسطين والمغرب وتونس.
- وفي الثالثة ،التمثيل ممنوع إلاّ بإذن من المحكمة – إسرائيل.

نظرا لطبيعة هذه المنازعات ـ المطالبات الصغيرة ـ يزيد التمثيل الإجباري بمحام من الكلفة بما لا يتناسب مع المبلغ المتنازع عليه. والمتقاضي له الحق إذا شعر بالحاجة لمن يمثله أو ينصحه ،أن يختار ممثلا قانونيا ويتحمّل كلفة خياراته.

ونعتقد أنه لغرض التبسيط ،من الأفضل **ترك التمثيل اختياريا** ،مما يمثل حلا وسطا بين حماية الحقوق والسيطرة على التكاليف .

4.2.4. التكاليف والرسوم

بالرغم من أنها مطالبات صغيرة ،اختارت البلدان المستفيدة استيفاء تكاليف ورسوم عليها ،علما أنها متواضعة [130]. اختارت المغرب وتونس فقط المجانية التامة . وعموما يرتبط مستوى التكاليف بمستوى الدعوى ،مع العلم أن هناك في بعض الأحيان حدا أدنى للرسوم . ويبدو هذا النهج منسجما حتى لو كان مبلغ الرسوم المفروضة ،بما في ذلك الحد الأدنى المستوفى في إسرائيل ،هو على سبيل الرمز أكثر منه لتغطية التكاليف الفعلية لمثل هذا الإجراء بالنسبة للدولة .

5.2.4. معاملة الدعوى

الإجراءات : إجراءات معاملة هذه المطالبات الصغيرة في البلدان المستفيدة ،شفهية وخطية . وهذا يطيل بالتأكيد مدة الإجراءات . ولكن لعدم تقديم البلدان المستفيدة إحصائيات ذات صلة ،من المستحيل استخلاص استنتاجات حول تأثير هذا الخيار .

صدور الحكم :وفقا للقانون المعمول به في البلدان التي وضعت إجراءا لهذا النوع من المنازعات، يصدر الحكم خلال مدة قصيرة ،في أقل من أسبوعين على أي حال ،باستثناء مصر وفلسطين اللتان لا تفرضان للأسف أي مدة زمنية لصدور الحكم. وبالمقارنة مع الحد الأقصى للوقت المسموح به من قبل التشريعات الأوروبية (40 يوما . انظر الفقرة 4.2 "السياق الأوروبي ")،تبدو هذه المدد مشجعة تستدعي الثناء عليها . لم يكشف في المقابلات التي أجريناها عن أي تقنيات محددة لمعاملة هذا الإجراء .وغياب الإحصائيات ذات الصلة ،لم يسمح لنا من التحقق من التقيد بهذه المواعيد النهائية . لذلك نورد نفس التحفَظ الذي أعربنا عنه أعلاه - انظر الفقرة 4.1.6 " تسليم الحكم الصادر ".

6.2.4. إبلاغ المدعى عليه

مصدر الإبلاغ : وفقا للدول المستفيدة ،يبلَغ المدعى عليه بوجود دعوى ضده ،بنفس الطريقة المستعملة في الدعاوى التقليدية - انظر الفقرة 4.1.4 "رسول الإبلاغ " .وتستخدم البلدان الموارد المتاحة دون أي تجديد.

وسيلة الإبلاغ : تسري نفس الملاحظة حول عدم وجود أي تجديد في وسائل الإبلاغ المستخدمة ،حيث أن التسليم شخصيا للمدعى عليه ،يبقى الوسيلة المفضلة . ولا ضير في ذلك ،طالما أن المطلوب هو نوعية الإبلاغ كي يتاح للمدعى عليه أن يعترض بالسبل المناسبة.

7.2.4. الطعن

الحق في الطعن :يمارس الحق في الطعن بالحكم الصادر في غضون مدة تتراوح بين 15 و 40 يوما[131] أمام محكمة استئناف [131]. تتوافق هذه المدد مع **مفهوم المدة المعقولة** ومع مبدأ الطعن كعنصر أساسي من عناصر دولة القانون.

الحق في الطعن المحدود : مع الأخذ في الاعتبار أن الأمر يتعلَق بمطالبات صغيرة ،ومن أجل الحد من استخدام الطعون للتسويف أو المماطلة ،وحدهما مصر وإسرائيل [132] اختارتا تقييد إمكانات الطعن باشتراط الحصول على إذن من المحكمة . يبدو لنا هذا الخيار حلا وسطا صائبا بين منع الطعن كليا - غير مقبول وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة - وتعدد الإجراءات التي يمكن أن تؤثر على قيمة هذا الإجراء .

130 مصر: قيمة القضية المالية تحدد المبلغ؛ إسرائيل ،1 % من الدعوى مع حدَ أدنى ب10 يورو ؛ لبنان ،2،5% من الدعوى.
131 مصر: 40 يوما، لبنان :يحدد القانون رقم 154 المدة ب15 يوما ابتداءً من تبليغ الحكم (المادة 500.8). تطبق نفس الإجراءات أمام محكمة الاستئناف. فلسطين :المدة 30 يوما أمام محكمة الاستئناف.
132 مفهوم "المطالبات الصغيرة "في إسرائيل يشمل المنازعات لغاية 6000 يورو. ولغاية 40000 جنيه في مصر.

3.4. الديون المالية غير المتنازع عليها

التوصية 12 : اعتماد تدابير لفرز الطعون بالأحكام الصادرة بشأن المطالبات الصغيرة.

تعليق :تمثل المطالبات الصغيرة النموذج الفعلي للدعاوى التي يجب أن يخضع الطعن فيها لفرز سابق ،نظرا للمبالغ الصغيرة التي تميز هذا النوع من الدعاوى ،والحاجة إلى عدالة سريعة وتخفيف الاحتقان في المحاكم المسؤولة عن معاملة الطعون.

السياق الأوروبي :أنشأ الاتحاد الأوروبي سند تنفيذ أوروبي للديون المعترف بها [133] في القضايا المدنية والتجارية [134] ،تتيح حرية حركة الأحكام القضائية والمعاملات القضائية والصكوك الرسمية المتعلقة بالديون المعترف بها، داخل الاتحاد الأوروبي .

ويتم الاعتراف بالحكم الصادر بشأن دين معترف به **كسند تنفيذ أوروبي** من قبل الدولة العضو التي صدر فيها الحكم .ويمكن بعد ذلك تنفيذ هذا السند مثل أي حكم صادر عن محكمة في الدولة العضو مكان التنفيذ .

1.3.4.إجراءات الأمر بالدفع

السياق الأوروبي : يهدف الأمر الأوروبي بالدفع [135] إلى تبسيط وتسريع وخفض تكاليف التقاضي عبر الحدود فيما يتعلق بالديون المعترف بها في القضايا المدنية والتجارية. يتم الاعتراف وتنفيذ الأمر الأوروبي بالدفع كشأن أي حكم صادر في الدولة العضو التي يتم فيها التنفيذ. يتم تنفيذه ببساطة بفضل الاستمارات المتعددة اللغات التي تتيح مبدئيا للمدَعي الحصول على أمر بالدفع في غضون 30 يوما يصبح بعدها قابلا للتنفيذ إذا لم يتم الطعن به من قبل الخصم الذي تم إخطاره أو إبلاغه .

الوضع في البلدان المستفيدة :تستعمل عدة بلدان [136] الإجراء المبسط من نوع "أمر بالدفع "لمعاملة الديون المعترف بها . يبدو لبنان مهتما بهذا الإجراء الذي لا يوجد لديه بعد. في البلدان المستفيدة حيث يوجد أمر بالدفع ،يفضل النموذج الفرنسي على النموذج الألماني [137] .عندما يكون ساريا ،يبسَط ويسرَع الأمر بالدفع معاملة الديون المعترف بها ويتيح خفض الازدحام في المحاكم بشكل ملحوظ .

133 يعرّف القانون الدين المعترف به في حال أن المدين :
- اعترف به صراحة بقبوله أو بقبول صفقة صادقت عليها محكمة أو تمت أمام محكمة ضمن إجراء قضائي ، أو
- لم يعترض عليه خلال الإجراء القضائي ،أو
- لم يمثل ولم يتمثل في الجلسة المخصصة لهذا الدين بعد أن طعن به بداية خلال الإجراء القضائي ،أو
- اعترف به صراحة في صك رسمي.

134 القرار 805/2004 n° (CE) الصار عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 2004/4/21 الذي يقضي بإنشاء أمر تنفيذ أوروبي للديون المعترف بها. وخضع لاحقا لتعديل (الجريدة الرسمية L 143 بتاريخ 2004/4/30). القرار n1869/2005 (CE) الصادر عن المفوضية بتاريخ 2005/11/16 حلّ مكان ملاحق القرار 805/2004 n° (CE) .

135 القرار 1896/2006 n° (CE) الصار عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 2006/12/12 الذي أنشأ إجراء الأمر بالدفع الأوروبي.

136 الجزائر :المادة 306 وتوابعها في قانون الإجراءات المدنية ؛ مصر؛ إسرائيل ؛المغرب :القانون رقم 53 - 95 المادة 22 للمحاكم التجارية والمادة 155 وتوابعها في قانون الإجراءات المدنية ؛تونس .

137 المانيا لا تبدو "Mahnverfahren »في الإحصائيات المتاحة في القضايا المدنية قابلة للتجزئة. للعلم ،سجّل عام 2010 1،6 قضية مدنية في المانيا بما فيها ال "Mahnverfahren ". سجلت فرنسا 906765 أمر بالدفع عام 2010 للديون المدنية ـ المصدر ،الإحصاء السنوي للقضاء عام 2010 ـ أنشطة المحاكم ما بين 2005-2010 .
http://www.justice.gouv.fr/budget-et-statistiques-10054/annuaires-statistiques-de-la-justice-10304/annuaire-statistique-de-la-justice-23263.html .

2.3.4. النطاق

مصدر المطالبات : السمة المميزة للأمر بالدفع هي تحديد النطاق على أساس طبيعة المطالبات ،والتي لا يمكن أن تصلح لجميع المطالبات بل فقط للمطالبات النقدية في الميدان المدني والتجاري [138]. من جانبه ،يعتمد الأمر الأوروبي بالدفع هذا المفهوم ليستثني من نطاقه الديون الضريبية تحديدا .

إن تقييد نطاق التطبيق هنا أمر مفهوم تماما لأنه نابع من إجراء مبسط جدا ،لا يمكن تطبيقه في جميع الحالات إذا أردنا له أن يحتفظ بفعالية أكيدة .

الاستثناءات الكمية :يرتبط تطبيق إجراء الأمر بالدفع في بعض الأحيان بمبلغ الدين ،سواء كان حد أدنى أو حد أقصى [139]. وجود حد أدنى مستغرب إذ لا يفرض حدَ أدنى إلاّ بوجود إجراء خاص "للمطالبات الصغيرة"[140] . بخلاف ذلك لا يمكن تبرير وجود حد أدنى . أما فيما يتعلق بوجود مبلغ أقصى [141] ،فوجوده محطّ انتقاد أيضا بما أن القصد من إجراء الأمر بالدفع هو المطالبات المعترف بها مهما كان مبلغها .

الإجراء الاختياري : في حال عدم الاعتراف للمدعي بدينه في ظل إجراء الأمر بالدفع ،يجب أن يتاح له خيار الادَعاء في إجراء القانون العام [142].

3.3.4. الاختصاص

الاختصاص المادي : البت في المطالبات المعترف بها بواسطة إجراء الأمر بالدفع المبسَط هو من اختصاص محاكم الدرجة الأولى ،سواء كانت مدنية أو تجارية [143].

الاختصاص الاقليمي :تعترف تشريعات البلدان المستفيدة لمحكمة مكان إبرام العقد و / أو موطن المدين بالاختصاص الاقليمي .يبدو هذا الخيار هو الأكثر صوابا طالما أن الإجراء ليس حضوريا حيال المدين ،مما يعقل معه أن يوكل إلى المحكمة القريبة من موطن المدين سلطة القرار.

4.3.4. اعلان صحيفة الدعوى

شكل الطلب :يقدم الطلب خطيا في اطار توحيد قياسي . تستعمل كل من مصر وإسرائيل وتونس **استمارات ملائمة** للتبسيط . يستند هذا الخيار إلى النموذجين الفرنسي والألماني وأيضا إلى الأمر الأوروبي بالدفع .ونعتقد أنه من الممكن الذهاب أبعد من ذلك ،على غرار النموذج الألماني ووضع استمارة الكترونية ،الأمر الذي يبدو ممكنا في إسرائيل أكثر منه في تونس في الوقت الراهن. وسيكون هذا بمثابة خطوة إضافية نحو تبسيط الإجراء.

138 على سبيل المثال ،مصر محصورة بالقضايا التجارية وتستبعد الطلبات غير المصحوبة بدليل خطي؛ المغرب ،قانون الإجراءات المدنية مادة 155 وتوابعها (الديون المدنية) والقانون رقم 53-95 الفصل 3 مادة 22 (الديون التجارية) ،وتونس التي تستثني الديون الضريبية.

139 المبلغ الأدنى :في المغرب على سبيل المثال (في القضايا التجارية ،من اختصاص رئيس محكمة التجارة للمبالغ التي تتجاوز 20000 درهم ،وفي القضايا المدنية ،المبلغ الأدنى هو 1000 درهم. .

المبلغ الأقصى ،في إسرائيل على سبيل المثال هو ما يعادل 10000 يورو.

140 راجع بهذا الموضوع 4.2 "المطالبات الصغيرة ".

141 انظر مثل إسرائيل في "139" أعلاه.

142 على سبيل المثال، مصر- المادة 204 من قانون الإجراءات، المغرب، قانون الإجراءات المدنية مادة 158 ،أو تونس. والخيار محدود ببعض القضايا وبعض المبالغ في إسرائيل.

143 على سبيل المثال، مصر تمنح الاختصاص لقاضي المحكمة المحلية في مكان اقامة المدعى عليه؛ والمغرب يمنح الصلاحية لمحكمة الدرجة الأولى أو لرئيس محكمة التجارة (المادة 155 وتوابعها من قانون الإجراءات المدنية).

حاليا ،يجب تقديم الطلب أمام المحكمة المختصة [144] دون أن يكون ممكنا إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني ،الأمر الذي نرى أنه ينبغي الاسراع به.

وأخيرا ،يتم توفير المعلومات للمتقاضين من خلال الكتيبات أو المساعدة في صياغة الطلب ،فضلا عن المواقع الشبكية لوزارات العدل في الجزائر واسرائيل وتونس.

المضمون :إن الطلب حتى وأن كان بسيطا يتضمن حدا أدنى من المعلومات اللازمة لتحديد هوية الخصوم ،ولتقييم مفصل للطلب ،وأسباب الدين ،والأدلّة [145] حسبما يمليه النموذج الفرنسي .الجدير بالذكر هنا هو وجه الاختلاف بين النموذج الفرنسي و النموذج الألماني بما يتعلق بالأدلّة. النموذج الألماني لا يتطلب ضم الأدلّة عند إيداع الطلب عكس النموذج الفرنسي . النموذج الألماني هو أسهل من وجهة النظر هذه من النموذج الفرنسي .ونعتقد أنه يمكن المضي في الاقتداء به لبناء إجراء الأمر بالدفع في البلدان المستفيدة التي لم تعتمد بعد مثل هذا الإجراء.

5.3.4. التمثيل

التمثيل الاختياري :تعتمد البلدان المستفيدة ،حيث يوجد هذا الإجراء ،مبدأ **التمثيل الاختياري** في إجراء الأمر بالدفع .وهو الخيار الذي يبدو لنا متسقا للغاية **والموصى به** للبلدان الراغبة في تبنّي إجراء الأمر بالدفع . وهذا ما هو معتمد في النموذجين الفرنسي والألماني وفي الأمر بالدفع الأوروبي بهدف تبنّي إجراء قياسي ،غير مكلف ومبسّط.

6.3.4. التكاليف والرسوم

على غرار ما تفعله بالنسبة لإجراءات المطالبات الصغيرة ـ انظر القسم 4.2.4 ـ، تفرض البلدان المستفيدة بأغلبية ساحقة [146] رسوما وتكاليف تبقى متواضعة [147].ما تجدر الإشارة إليه هو أنه حساب سهل الفهم والتقدير ويمكن التنبؤ به .
تفرض مصر دفع الرسوم مسبقا كشرط لقبول القاضي طلب الدائن.

7.3.4. معاملة الدعوى

خطيا و / أو شفهيا : يتم إجراء الأمر بالدفع في النموذجين الفرنسي والألماني خطيا . ولا ينطوي على مناقشة شفهية إلاّ في حال الاحتجاج على القرار . يسمح الإجراء بتجنّب المناقشة الشفهية في معظم الحالات [148]،مما يوفر الوقت. وهذا هو خيار الجزائر ومصر وتونس حيث يتم الإجراء خطيا فقط ،بينما يتم الإجراء في إسرائيل خطيا أو شفهيا ،لكن لا يعني أنه أسهل .

الاختصاص : تمنح كل من الجزائر ومصر وتونس الاختصاص للقاضي ،بينما تعطي إسرائيل " المسجّل " صلاحية اتخاذ القرار في إجراء الأمر بالدفع . نجد هنا الفرق بين النموذجين الفرنسي والألماني .

144 الجزائر، مصر، إسرائيل وتونس
145 مصر حيث يقدم الطلب مصحوبا بالبراهين وتفاصيل الدين وحق الدائن بالمطالبة بدينه؛ تونس مع تقديم سند الدين ؛المغرب المادة 156 من قانون الإجراءات المدنية حيث أنه يجب ضم "السند حجة الدين " غلى الطلب.
146 باستثناء تونس حيث الإجراءات مجانية.
147 الجزائر :بين 300 و2500 درهم ،إسرائيل 1% من المبلغ الاجمالي و10 يورو كحد أدنى .
148 مثلت "الاحتجاجات " (الاحتجاج على القرار) حسب الإحصائيات الفرنسية نسبة 5،55% من مجموع إجراءات الأمر بالدفع ـ المصدر :مركز التوثيق الفرنسي ،إحصائيات العدالة لعام 2008 .

صدور القرار :إن الفترة الزمنية التي يصدر خلالها القرار ،هي خير **مؤشر على فعالية** هذا الإجراء. في الواقع ،لا فائدة من اعتماد إجراءات مبسطة ،إذا طال صدور القرار الخاص بها. تتراوح مدة صدور القرار ما بين 24 ساعة (تونس) و 3 أيام (مصر) و5 أيام (الجزائر) [149] وصولا إلى 30 يوما (إسرائيل)على غرار الأمر بالدفع الأوروبي . لا يسعنا إلاّ الاشادة بوجود رغبة عامة للإسراع بإصدار القرار - على الأقل وفقا لما يرد في القانون ـ حيث أنه لم يتيسّر لنا تقييم الوضع كما هو.

في إسرائيل ،تبين الممارسة أن المدة القانونية لا تحترم دائما ،حسب اعتراف محاورينا الإسرائيليين. وهذا يدل على وجود خلل ،ما يدعو للاستغراب نظرا لمستوى الحوسبة المرتفع في المحاكم في إسرائيل .ونقترح إجراء **تقييم** لهذا الوضع لإيجاد الحلول المناسبة .

8.3.4. إبلاغ المدعى عليه

في إسرائيل ،يجري إبلاغ المدعى عليه بوجود دعوى مرفوعة ضده ،بواسطة شخص مخول برسالة بالبريد . تشبه طريقة التبليغ هذه النموذج الألماني حيث يخطر قلم المحكمة المدعى عليه برسالة . إنها طريقة بسيطة وغير مكلفة ،لكنها لا تسمح لحامل الرسالة تقديم معلومات إضافية بشأن مضمون الوثيقة المسلّمة .

على العكس من ذلك ،في الجزائر وتونس يتولّى التبليغ مُحضر عدلي عن طريق التسليم الشخصي للمدعى عليه ،وفقا للنموذج الفرنسي الذي يسمح بتحديد الجهة التي تسلّمت التبليغ ومتى بالضبط .

لا يبدو أن هذين النموذجين للتبليغ (بواسطة مُحضر قضائي أو عبر خدمة البريد) يثيران أي صعوبات ،بل يبدو أن المتقاضين راضون عنهما حسب المعلومات التي نقلت إلينا خلال المقابلات التي أجريناها. ومصر تعزّز حماية المدعى عليه عبر جعل الإبلاغ الشخصي للمعني أو في مقر اقامته، الزاميا بواسطة محضر قضائي خلال مدة 3 أشهر ابتداءً من تاريخ صدور الحكم. وبخلاف ذلك، يكون الأمر بالدفع لاغيا.

4.3.9. الطعن

تقييد الطعن : تتيح الجزائر ومصر وتونس الطعن بالأمر بالدفع خلال فترة وجيزة [150] أمام المحكمة نفسها ،بينما تقيّد إسرائيل إمكانية الطعن بالقرار الصادر ،إذ يجب الحصول مسبقا على إذن بذلك من "المسجّل ". وتجدر الملاحظة أن الطعون في النموذجين الفرنسي والألماني منخفضة [151] نسبيا حتى بغياب أي قيود على استخدامها .

هذا ما يثير التساؤل حول مدى صواب الحد من استخدام الطعن كما هو الحال في إسرائيل بالنسبة للأمر بالدفع . وبغياب إحصاءات ذات صلة في إسرائيل ،من الصعب التعليق على فعالية هذا التقييد. ولا يكون لتقييد استخدام الطعن مغزى منطقي إلا إذا كان بقصد وقف سيل الطعون ،الأمر الذي لا يبدو أنه حاصل في الوقت الراهن كما تبيّن من نقاشاتنا مع المسؤولين الاسرائيليين.

التوصية 13 : اعتماد إجراء الأمر بالدفع في البلدان التي لا يوجد فيها هذا الإجراء لمعاملة الديون المالية المعترف بها.

تعليق : يجب الاستناد لمعاملة الديون المالية غير المسدّدة وغير المتنازع عليها إلى أحد النموذجين للأمر بالدفع في أوروبا. ينبغي أن يتوفر للدائنين – لا سيما المعنيين بالديون المتكررة أو ديون الاستهلاك - إجراء أمر بالدفع موحد – آلي ـ بسيط ،مضمون المدة وقليل الكلفة ،خاصة لأن التمثيل بمحام اختياري .

149 أكد لنا محاورونا خلال المقابلات في الجزائر وتونس بأنه يجري التقيّد بهذه المدد بصفة عامة.
150 مصر: خلال 10 أيام بدءا من تاريخ التبليغ بالأمر بالدفع (المادة 206 من قانون الإجراءات)، وفي الجزائر خلال 15 يوما بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
151 أنظر "148".

4.4.منازعات العمل

اخترنا تناول هذا النوع من التقاضي بسبب المكانة الخاصة التي يحتلها في القانون ،والحساسية التي تتسم بها هذه النزاعات ، والحاجة إلى البساطة والكفاءة التي يتوقعها المتقاضون في معاملة قضاياهم ،خاصة في هذا المجال.

1.4.4. القضاء المختص

محكمة متخصصة ذات اختصاص حصري أو القانون العام :النموذجان نافذان في البلدان المستفيدة. يطرح الأول المنازعات الناجمة عن تطبيق عقود العمل على محاكم متخصصة منفصلة عن محاكم القانون العام [152]. وبالتالي ،تكون معاملة هذه المنازعات واضحة ،ما يسهل معه تحديد أسباب الخلل المحتمل.

يطرح النموذج الثاني المنازعات الناجمة عن تطبيق عقود العمل على دائرة اجتماعية في محاكم القانون العام [153].

يبدو لنا أن الحل الأفضل هو وجود دائرة أو محكمة متخصصة لأنها من حيث طابعها ،تسهّل وتبسّط معاملة المنازعات المتعلقة بقانون العمل بسبب تخصصها .

مرحلة التوفيق التمهيدية : يتميز الإجراء بمرحلة توفيق تمهيدية إلزامية في معظم الحالات [154]،تحاول خلالها المحكمة التوفيق بين الطرفين. تتيح هذه المحاولة التي تجري خلال مدة قصيرة - كما هو الحال في لبنان - [155] فرصة أفضل للنجاح. ونعتبر أنها تشكل حلا مناسبا .

لكننا لم نتمكن من الحصول على البيانات الإحصائية المناسبة لتقييم نسبة نجاح هذه المرحلة المخصصة للتوفيق والتي يمكن أن تبرر الحفاظ على هذا الإجراء – عندما يكون إلزاميا – أو تبديد الشكوك إذا كانت النتائج مخيبة للآمال.

2.4.4. إعلان صحيفة الدعوى

غلبة الكتابة : تقدم الدعوى أمام المحكمة خطيا ،قد يكون بمستند حرَ أو باستمارة .ويمكن أيضا تقديم بيان شفهي [156]. نرى أن تعدد وسائل إعلان صحيفة الدعوى هو **عامل سلبي** يعقد الإجراءات . في الواقع ،نرى أنه من الأفضل وضع **قياس موحد للطلبات - باستخدام استمارات** - ما يضمن معاملة أسرع .

المساعدة في تحرير الطلبات : نستنتج من المقابلات التي أجريناها أن هناك حاجة كبيرة إلى تقديم المساعدة للمتقاضين في المنازعات الناجمة عن قانون العمل . وهذا أمر مفهوم لأنه غالبا ما يكون قانون العمل من القوانين المعقدة ويندرج في سياق انفعالي قوي. تبذل كل من إسرائيل وتونس جهودا كبيرة لمساعدة المتقاضين المعنيين ،بتقديم المساعدة والمشورة على شبكة الانترنت ،أو من خلال كتيبات ،أو بواسطة مساعدين في المحاكم أو" متطوعين ". ويجدر التنويه بهذا العمل الذي يعتبر "ممارسة جيدة " يمكن للبلدان الأخرى أن تقتدي بها [157].

152 إسرائيل ،محكمة العمل (5 محاكم عمل محلية ومحكمة استئناف للعمل على المستوى الوطني) ؛لبنان ،تخضع هذه المنازعات إلزاميا إلى مجلس العمل للتحكيم . يوجد محكمة في كل محافظة (المادة 77 من قانون العمل) ؛تونس ،قاضي شؤون العمل.

153 الجزائر، المادة 500 والملاحظات ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؛ مصر، الغرفة المختصة في كل محكمة؛ المغرب ،محاكم الدرجة الأولى في القانون العام (70) المادة 18 والمادة 20 من قانون الإجراءات المدنية.

154 الطابع الإلزامي :الجزائر ،لبنان والمغرب (المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية) ؛تونس (قانون العمل) - الطابع الاختياري :إسرائيل؛ لاوجود للتوفيق في مصر.

155 لبنان ،يدعو إلزاما رئيس مجلس العمل للتحكيم الأطراف للتوفيق في غضون 5 أيام بعد تقديم الطلب (المادة 50 من قانون العمل).

156 وثيقة خطية حرة :الجزائر، مصر، لبنان وتونس. استعمال استمارة :إسرائيل ،المغرب وتونس. بيان شفهي : إسرائيل ،المغرب وتونس.

157 الجزائر ،يمكن للمتقاضي أن يستعين ب"دليل المتقاضي "الموجود على الشبكة كي يستنير به خلال الإجراءات القضائية. مصر ولبنان ألا يوفران أي مساعدة خاصة لصياغة وإعلان صحيفة الدعوى في قانون العمل. أدخلت تونس تدبير "القاضي الموجّه "الذي يجيب على أسئلة المتقاضين .لكن هذا الحل يستهلك وقتا كثيرا من وقت القاضي.

3.4.4. مضمون طلب تقديم الدعوى

تحديد الخصوم وممثليهم : تسمح وثيقة إعلان صحيفة الدعوى أمام المحكمة المختصة بالعمل ،بتحديد هوية الخصوم و / أو ممثليهم عندما يكون هؤلاء معروفون .

المحكمة : المطلوب تحديد المحكمة التي ستبت بالدعوى . لا يُذكر في بعض البلدان [158] تاريخ الجلسة وعنوان المحكمة . وهذا مستغرب ،إذ قد يؤدي إلى ارباك المدعى عليه ،ما يبدو لنا ضارا.

الطلب والموضوع : تدرج مبدئيا الوقائع سبب الادعاء في الطلب . ولكن لا يُطلب دائما في إعلان صحيفة الدعوى تضمين التوصيف القانوني [159]. عدم وجود أدلة مقبول كتدبير لصالح التبسيط [160] ،لا سيما وأن هذه الوثائق قد تكون ذات حجم كبير. بمعزل عن هذه الوثائق ،يجب أن تكون بنظرنا وثيقة إعلان صحيفة الدعوى مكتملة قدر الامكان . أي معلومات ناقصة - مثل تاريخ الجلسة ،أو عنوان المحكمة ،أو التوصيف القانوني للوقائع – سوف تكون مضرّة للدعوى وللمتقاضين وتؤثر سلبا على مدة المحاكمة .

4.4.4. . تكاليف الدعوى

مجانية أم لا :يختلف الوضع بين البلدان التي تطبق مبدأ المجانية وتلك التي تستوفي رسوما قانونية [161] . تبيّن لنا أن الرسوم القانونية في إسرائيل [162] مرتفعة جدا ،بالمقارنة بما هي عليه في المطالبات الصغيرة. وتطبق الرسوم القانونية بغض النظر عن صفة المتقاضي ،سواء كان موظفا سرَح حديثا من عمله ،أو صاحب العمل الذي يقاضي الموظف لديه.

وسائل الدفع :الوضع ايضا على صعيد وسائل الدفع ،مختلف بين البلدان التي تفرض رسوما قانونية على هذا النوع من القضايا . على وجه العموم ،الدفع نقدا لا يزال القاعدة – الأمر الذي نأسف له- . فنادرا ما يكون التحويل المصرفي ،أو التحويل البريدي ،أو التحويل الالكتروني الوسيطة المعتمدة [163]. ويمثل تبنَي إسرائيل الدفع بالوسائل الالكترونية تقدما حقيقيا . ولا يسعنا إلاّ تشجيع البلدان على استخدام التحويلات الإلكترونية والتحويلات المصرفية ،مع الحد من عدد الخيارات المتاحة ،لتسهيل التبسيط [164].

مكان الدفع : عندما تكون الرسوم القانونية مفروضة ،يتم سدادها لدى إدارة المحكمة [165].

158 المحكمة التي ستبت الدعوى : مصر، إسرائيل ،لبنان وتونس . تاريخ الجلسة وعنوان المحكمة غير مذكورين:الجزائر ولبنان ،تونس في بعض الحالات.
159 سرد الوقائع : الجزائر، مصر، إسرائيل ،لبنان والمغرب . التوصيف القانوني مطلوب فقط في مصر وإسرائيل والمغرب.
160 الجزائر ،يمكن تقديم الأدلة عند المداولة؛ مصر: يمكن تقديم الأدلة حتى انعقاد الجلسة؛ إسرائيل، يمكن تقديم الأدلة خلال المحاكمة بإذن من المحكمة ؛ لبنان ،يحتفظ القاضي بحق منح الخصوم مدة إضافية لتقديم الأدلة حتى نهاية المرافعات (المادة 80 من قانون العمل والمادة 133 من قانون الإجراءات المدنية) ؛المغرب ،تقدم الأدلة ضما مع وثيقة إعلان صحيفة الدعوى ؛تونس ، تقدم الأدلة عنده بدء الدعوى أو خلال الجلسة.
161 مجانية :لبنان ،المغرب ،تونس (نذكّر بأن لبنان يفرض رسوما قضائية على المطالبات الغيرة - رتجع "130") ؛غير مجانية :الجزائر، مصر (باستثناء الموظفين)، إسرائيل (باستثناء حوادث العمل وأصحاب الدخل المحدود).
162 2،5% من مبلغ الدعوى مع حد أدنى يعادل 146 يورو.
163 الدفع نقدا :الجزائر، مصر، إسرائيل والمغرب ؛وسائل دفع أخرى غير نقدية : إسرائيل ،التحويل الالكتروني والبريدي .
164 راجع تعليقنا حول دفع الرسوم القضائية - الفقرة .3.1.4
165 مصر: مديرية الضرائب، إسرائيل ،إدارة المحكمة ؛ الجزائر والمغرب ،قلم المحكمة.

5.4.4. إبلاغ المدعى عليه

الجهة المُبلَغة : وسائل التبليغ غير متجانسة بين البلدان المستفيدة. في لبنان وتونس يترك الأمر لقلم المحكمة أن تبلغ المدعى عليه بوجود دعوى تخصه. وتترك اسرائيل الأمر على عاتق مقدم الطلب أو من يمثله أو أي شخص مفوّض بشرط أن يحصل على إذن من المحكمة. مثل هذا الإذن غير مطلوب في الجزائر ومصر والمغرب أو تونس [166] حيث يضطلع بمهمة تبليغ المدعى عليه محضر قضائي.

وسائل الإبلاغ : نجد على هذا الصعيد أيضا تنوع وسائل الإبلاغ المستعملة في إجراءات أخرى . يستخدم الإبلاغ بواسطة البريد [167]،أو التسليم شخصيا بواسطة محضر قضائي ، أو بواسطة شخص مفوّض.

6 .4.4. التمثيل

المبدأ الغالب هو عدم فرض إلزامية التمثيل على المتقاضين أمام المحاكم المختصة بمنازعات العمل [168]،على الأقل في المحاكم العادية الابتدائية [169] . وهو ما يؤدي إلى انخفاض واضح في التكاليف إذا اختار الخصوم عدم التمثيل بمحام.

تجدر الإشارة من زاوية التبسيط وكتدبير يقتدى ،إلى مبادرة الجزائر التي لا تطلب من المحامي أي تفويض عندما يمثل موكّله .

7.4.4. سير الدعوى

المرافعات : كما هو متوقع ،تجري المرافعات في البلدان المستفيدة خطيا وشفهيا. نرى بأن هذا الخيار **صائب** نظرا لخصوصية منازعات العمل . وحده المغرب يتميّز باعتماد مبدأ المرافعات الشفهية فقط.

المواعيد النهائية : من أجل السيطرة على الوقت المخصص للمرافعات ،يحدد القانون في بعض الأحيان مواعيد نهائية إلزامية [170]. وتوخيا لمزيد من المرونة ،يحددها القاضي [171]. يجب إقرار مبدأ هذه المواعيد لصالح **التنبؤ** [172] بمدة المحاكمة ،لكن اتاحة إمكانية تمديد المواعيد النهائية أمام القاضي في بعض الأحيان ،يشكل خطرا على السيطرة على الوقت القضائي [173] ،لا سيما و,ان التمديد أصبح القاعدة و/أو تكراره في نفس القضية .

صدور الحكم :الوضع المثالي هو النطق بالحكم على التوَ ،لكن القانون ينص عمليا على فترات تمتد من 30 يوما إلى ثلاثة أشهر [174]. كنا قد أشرنا إلى أن مدة 30 يوما تبدو مدة معقولة ،لكن لا يتم دائما احترام هذه المدة حسبما قاله محاورونا ،ما يحدَ من بعدها . قد يصل التأخير أحيانا إلى ثلاثة أشهر وأكثر [175]. ما يكشف عن وجود "خلل "بشكل واضح .

166 في تونس نظامين. إذا أرسل التبليغ بالبريد المضمون مع إيصال بالاستلام ،تكون مسؤولية القلم .وإذا كان التبليغ بتكليف بالحضور ،يتولى التبليغ محضر عدلي.
167 إسرائيل والمغرب ،حول هذا المفهوم أنظر الفقرة 4.1.4 .
168 الجزائر ،إسرائيل ،المغرب ولبنان المادة 4 من قانون 2 /1980/10 ،تونس (قانون العمل). وحدها مصر تفرض وجود محام ينبغي عليه تقديم تفويض من ممثله.
169 تهتم بمنازعات العمل في الجزائر دائرة مخصصة في المحكمة وليس في محكمة مخصصة لها.
170 الجزائر ،إسرائيل ،لبنان ،و تونس (بمناسبة جلسات التوفيق في حالات الطلاق على سبيل المثال.
171 الجزائر، مصر، إسرائيل ،المغرب و تونس.
172 التنبؤ بمدة الدعوى هو عنصر هام بصورة خاصة في منازعات العمل نظرا للرابط بين العمل والأجر.
173 مصر: يحدد القاضي المواعيد النهائية، ويمكنه تمديدها بطلب من الخصوم. لبنان: يحدد القانون المواعيد النهائية لتلقي مذكرات الخصوم المكتوبة. يمكن للقاضي أن يمديد هذه المواعيد (المادة 80 من قانون العمل وم 582 من ق الإجراءات المدنية).
174 إسرائيل، لغاية 30 يوما ؛ لبنان ،يصدر الحكم في غضون 3 أشهر .ولكن في الواقع لا تحترم هذه المدة (م 50 من قانون العمل).
175 كما هو مشار إليه في لبنان، أو دون تاريخ يحدده القانون كما هو الحال في مصر.

نؤكد على **"ممارستين ممتازتين "**

- الحل الذي اعتمدته إسرائيل من خلال منظومة " Net Hamishapt" بنشر الحكم فور صدوره على شبكة الإنترنت للخصوم وممثليهم .
إنها مبادرة يقتدى ويوصى بها لغرض التبسيط .
- مبادرة محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة التي تضع بتصرف الجهة المستفيدة الحكم الصادر في الصباح خلال فترة بعد الظهر [176].

8.4.4. التنفيذ الفوري

التنفيذ المؤقت : يجب أن يكون تنفيذ الحكم الصادر فوريا [177]. وهو حل متوازن بنظرنا مع الأخذ في الاعتبار طبيعة منازعات العمل ،حيث تتعلق القضايا في الكثير من الأحيان بالأجور ،أو لقمة العيش بمعنى آخر .**إن طابع التنفيذ الفوري هو تدبير ذات تأثير تبسيطي قوي** لأنه يلزم المدعى عليه تنفيذ الحكم حتى لو طعن به . إنها وسيلة ممتازة للردع عن المماطلة بواسطة الطعن.

التوصية 14 :تشجيع مبدأ التنفيذ المؤقت التلقائي للأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة في منازعات العمل

تعليق : بالنظر لكون مطالبة الموظف تمثل لقمة عيشه ،وأنه في معظم الأحيان هو المبادر إلى الادعاء ،فإنه من المنطقي منح صفة التنفيذ المؤقت للحكم القضائي الصادر ،بشكل تلقائي. وينبغي أن يتوفر للقاضي حيّز للتقدير كي يقرر خلاف ذلك . سوف يؤدي إجراء تبسيطي من هذا القبيل ،إلى الحدَ من الطعون بقصد المماطلة بشكل كبير .وسوف يسمح للدائنين - معظمهم من العاملين - استيفاء المبالغ المستحقة خلال أجل أسرع .

9.4.4. الطعن

إمكانية محدودة في بعض الأحيان : الطعن بقرارات المحاكم المكلفة بمنازعات قانون العمل ،متاح دائما. ولكن تختلف معاملته من بلد لآخر. فهو متاح بدون قيود في الجزائر ومصر والمغرب ولبنان وتونس [178]،ومشروط في إسرائيل بإذن من "المسجَل " .ولكن بغياب البيانات الإحصائية المناسبة لإجراء تحليل أكثر تفصيلا ،فإنه من المستحيل تقدير صحة تقييد الطعن في هذا المادة.

176 مقابلة مع السيّد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة (المجلس القضائي) ومع السيّد المدعي العام بجانب محكمة الجزائر العاصمة (المجلس القضائي).
177 إسرائيل ؛المغرب : المواد 285 و286 من قانون الإجراءات المدنية - في قضايا حوادث العمل والأمراض المهنية وقضايا الضمان الاجتماعي وعقود العمل والامتهان ، التنفيذ المؤقت والتلقائي بالرغم من الطعن والمعارضة ؛لبنان :المادة 6 من قانون 1980/10/2 ؛تونس ،تسمح المادة 207 من قانون العمل للقاضي بالأمر بدفع المطالبات التي يعترف بها المدعى عليه فورا.
178 أشار جميع محاورينا في هذه البلدان إلى اللجوء بشكل كبير لاستخدام الطعن .

5.4 المنازعات المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية

النفقة وتحصيلها هي من بين المسائل الرمزية المتعلقة بهذا النوع من المنازعات . على الصعيد الدولي ،استهدفت اتفاقية نيويورك بتاريخ 1956/6/20 [179] ،تسهيل تحصيل هذه النفقة بين الدول الموقعة عليها. ثم وضع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 2007/11/23 الاتفاقية الخاصة بتحصيل النفقة المخصصة للطفل وأعضاء آخرين من الأسرة [180]،إضافة إلى البروتوكول ذات الصلة الصادر في نفس التاريخ ،التي أدخلت تحديثات كبيرة إلى هذا الموضوع. وأخيرا ،اعتمد الاتحاد الأوروبي في الآونة الأخيرة تشريعا [181] مشتركا حول الاختصاص ،والقانون الواجب التطبيق ، والاعتراف ،وتنفيذ الأحكام والتعاون في المسائل المتعلقة بالالتزامات المتصلة بالنفقة .

1.5.4. المحاكم المختصة

المنازعات الأسرية ـ فسيفساء من المحاكم المختصة :أظهرت دراستنا العدد المرتفع من المحاكم التي تحكم بالمنازعات الأسرية. على صعيد الدرجة الأولى ،نجد أن المحاكم المدنية تشاطر في بعض الأحيان المحاكم الدينية [182] ملفات المنازعات الأسرية . واستطعنا بفضل زياراتنا للبلدان المستفيدة من ادراك تعقيد هذه البنى ،ناهيك حساسية هذه المسائل. في إسرائيل نجد أنه بالنسبة لبعض القضايا تتمتع المحاكم الدينية باختصاص مشترك مع المحاكم المختصة بشؤون الأسرة ،ما يؤدي أحيانا إلى نوع من التسابق نحو هذه المحكمة أو تلك على افتراض أنها أكثر ميلا لمصلحة المتقاضي.

تعود جذور هذه الفسيفساء القضائية إلى تاريخ هذه البلدان .إن وزن التقاليد والتراث الديني يجعل من الصعب القيام بتبسيط واقعي من شأنه أن يؤدي إلى تكليف محكمة واحدة – على الأرجح مدنية ـ البت بهذه المنازعات . للتبسيط في بعض الأحيان حدود يصعب اختراقها .

ويبدو أن الحل التوافقي قضى بتسليم هذه الشؤون إلى قسم المنازعات الأسرية في محاكم القانون العادي ،وإلى غرفة متخصصة تابعة لمحكمة الاستئناف [183].

مزيج من المنازعات : لقد رأينا مجموعة متنوعة من المواضيع التي يتم تناولها في سياق المنازعات الأسرية ،سواء العلاقات بين الزوجين (الخطبة ،الزواج ،الطلاق ،استعمال الاسم أو مكان الإقامة) ،والبنوّة ،والحضانة ،ومصير ممتلكات الأسرة والنفقة والوصاية والقوامة ،والعلاقات بين الأصول والفروع ،والميراث ،أو نزاع محدّد حول التبنّي في الشريعة الإسلامية – "الكفالة " [184].

179 الموقع الشبكي للأمم المتحدة ـ مجموعة المعاهدات
http://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XX~1&chapter=20&Temp=mtdsg3&lang=fr
عدد الدول الموقعة على الاتفاقية وصل بتاريخ 2012/11/18 إلى 65 .

180 وقعت حتى تاريخه 6 دول على هذه الاتفاقية من بينها الاتحاد الأوروبي باسم كل الدول الأعضاء
http://www.hcch.net/index_fr.php?act=conventions.text&cid=131

181 القرار 4/2009 n° (CE) عن المجلس بتاريخ 2008./12/18

182 تعد إسرائيل محاكم دينية درزية ،شريعة إسلامية ،يهودية ومسيحية ؛لبنان ،بجانب المحاكم الدينية تبت المحاكم المدنية بالشؤون المتعلقة بالإرث لغير المسلمين.

183 الجزائر ،المغرب وتونس بجانب قاضي الأسرة داخل محاكم الدرجة الأولى ،وفيما يخص محكمة الاستئناف حتى وإن كان النزاع من اختصاص الغرفة المدنية ،في الواقع يمكن أن يكون لتلك الغرفة اختصاص .

184 التبنّي في الشريعة الإسلامية ـ للمواد المتصلة في الجزائر ،راجع المادة 423 والملاحظات ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المنازعات المتصلة بالأحوال الشخصية - مجموعة من المحاكم المختصة : يتضح لنا أولا أن قانون "الأحوال الشخصية " لا وجود له في كل البلدان ،ولكن حيثما وجد ،نلاحظ بأن المحاكم الدينية تلعب دورا مهيمنا في البت بهذه المنازعات الخاصة ،سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف [185]. في لبنان ،ونتيجة لتواجد طوائف دينية مختلفة ،لا تعنى المحاكم المدنية إلاّ بالشؤون المتعلقة بالميراث التي تخص "غير المسلمين " [186].

على صعيد "الأحوال الشخصية "،نعتقد أن وزن الدين والعادات والأعراف سوف يكون حائلا أمام تحقيق أي مبادرة باتجاه التبسيط .

تنازع الاختصاص : في حال قيام تنازع بين المحاكم ذات الاختصاص المشترك ،اعتمدت البلدان المستفيدة آلية قانونية للبت بالاختصاص وتقديم حل لهذه المشكلة [187].

2.5.4. إعلان صحيفة الدعوى

خطيا في وثيقة رسمية أحيانا : نجد أنه في جميع البلدان التي شملتها الدراسة والتي لديها مثل هذه المحاكم ،هناك عنصر ثابت هو إعلان صحيفة الدعوى أمام المحكمة خطيا بواسطة استمارة في أفضل الأحوال [188]. استخدام استمارة لهذا الغرض هو بمثابة **تدبير تبسيطي** ينبغي تشجيعه ،خصوصا عندما يقترن بالمساعدة على الصياغة و/ أو التحرير .
تتوفر هذه المساعدة من خلال مجموعة واسعة من المواقع الشبكية ،والكتيبات ،والمساعدين في المحاكم أو في مركز متخصص أو بواسطة "متطوعين ". بصورة عامة ،مستوى العرض جيد خاصة وأن هناك أدلة وكتيبات متاحة على شبكة الانترنت [189].

تساهم عروض المساعدة هذه بطريقة فعالة في فهم وتبسيط القانون والوصول أليه. لذا ينبغي تشجيع وتطوير هذه المبادرات في البلدان التي لا تتوفر لديها بعد أو التي تكون العروض المتوفرة فيها محدودة.

التوصية 15 :وضع و / أو تطوير استمارات خاصة بإعلان صحيفة الدعوى فيما يتعلق بالمنازعات الأسرية والمتصلة بالأحوال الشخصية فضلا عن اتخاذ تدابير للمساعدة في الصياغة و/ أو التحرير.

تعليق :تتسم المنازعات الأسرية وتلك المتصلة بالأحوال الشخصية إلى حد كبير بطابع انفعالي لا ينبغي أن يطغى على الحاجة للتوحيد القياسي للمستندات ،خاصة فيما يتعلق بإعلان صحيفة الدعوى . لهذا الغرض ،يتيح استعمال استمارة تحديد عناصر الدعوى بسرعة وسهولة (طلاق ،حضانة الأطفال أو نفقة ،إلخ..) ،مما يسهل عمل القاضي. ويمكن أيضا في نفس السياق ،اقتراح المساعدة في صياغة و / أو تحرير الطلبات من قبل المحاكم والمحامين على أساس مجاني .

185 الاستثناء: مصر والأردن - تهيمن المحاكم الدينية في إسرائيل ولبنان.
186 لبنان ،قانون 1959/6/23
187 في الجزائر، تحل التنازع فيما لو حصل، المحكمة االعليا الشريكة. المحكمة (المجلس القضائي) أو المحكمة العليا. ولكن، تكون المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في حال لم يكن للخصوم محكمة عليا شريكة. (بموجب المواد 35 ،398 ،399 و400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بمصر: لمحكمة مكان إقامة المدعى عليه اختصاص واسع (المادة 12 من قانون المحاكم الأسرية. لبنان: تعين الهيئة العامة لمحكمة التمييز المحكمة المختصة في حال تنازع ايجابي أو سلبي (المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية). - إسرائيل ،تضع الآلية المحكمة العليا .- تونس ،يحل التنازع "النظام الداخلي للقضاة ،المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية).
188 تستخدم الاستمارة في مصر وإسرائيل والوثيقة الخطية في المغرب الذي يعترف أيضا بإعلان صحيفة الدعوى شفهيا أمام المحكمة (المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية)
189 الجزائر ،أدلة على الانترنت ؛إسرائيل ،انترنت ،كتيبات ،مساعدين ،مركز متخصص ومتطوعين ؛المغرب ، كتيبات ومساعدين ؛تونس ، كتيبات ،مساعدين في المحاكم أو في مركز متخصص.

3.5.4. مضمون طلب تقديم الدعوى

لاحظنا في البلدان التي تعترف بهذا النوع من المنازعات ،أن الطلب يسمح بتحديد هوية الخصوم وممثليهم المحتملين ، المحكمة التي قدَمت فيها الدعوى ،وتاريخ الجلسة [190] أو طبيعة الطلب ،الوقائع وتوصيفها القانوني . وتقدم الأدلة والمستندات تزامنا مع الطلب .

4.5.4 . تكاليف تقديم الدعوى

اختلاف التكاليف : اختلاف التكاليف هو السمة الغالبة حتى داخل البلد نفسه وحسب المحكمة التي تم اختيارها. وتضيَع هذه الفوضى الأمور على المتقاضي الذي يجهد لفهم هذه الفوارق في التكاليف [191] بين محكمة وأخرى ،سواء كانت دينية أم لا ، وهذا موضوع يستحق الاهتمام من أجل تبسيطه ،على الأقل من ناحية تجانس التكاليف المتشابهة لغرض المقارنة .

تعدَد وسائل الدفع : الوسيلة الطاغية في هذا المضمار أيضا لتسديد تكاليف العدالة هو الدفع نقدا. قلَما يستخدم التحويل المصرفي لتسديد تكاليف العدالة الذي يتم بجانب الإدارة أو وكيل المحاسبة في المحكمة [192]. ونشير مرة أخرى إلى أن الدفع نقدا يتطلب موارد بشرية هامة ،وعمليات متعددة. وفي اطار السعي نحو تبسيط الإجراءات ومزيد من الكفاءة ، من الضروري الترويج للتحويل المصرفي أو التحويل الالكتروني عندما يكون ممكنا من الناحية التقنية .

5.5.4 . إبلاغ المدعى عليه

مصادر ووسائل الإبلاغ :الخيارات متعدَدة. في الواقع ،يتولَى قلم المحكمة في لبنان مهمة إبلاغ المدعى عليه بوجود الدعوى ،وفي اسرائيل ،على مقدم الطلب أو من يمثله أن يقوم بهذه المهمة . أما الجزائر ومصر والمغرب وتونس فإنها تعهد إلى محضر قضائي أو الشرطة القضائية مهمة إبلاغ المدعى عليه لضمان التسليم الشخصي للمدعى عليه .

يتبلَغ المدعى عليه وجود دعوى مرفوعة ضده عن طريق رسالة بريدية ،ولكن في كثير من الأحيان بواسطة محضر عدلي. والجدير بالذكر هو أن هذه الوسيلة من التبليغ هي أكثر اكتمالا وأقل عشوائية من البريد .

6.5.4. التمثيل

ليس من المستغرب ،علما أن طبيعة الموضوع تعطي للدور الشخصي للأطراف وزنا هاما ،أن نجد بأن التمثيل من قبل طرف ثالث - حتى ولو كان محام – غير الزامي [193]. ولكن التمثيل القانوني هو أمر واقع في الحقيقة. وعلى هذا الصعيد، يفرض كل من مصر والمغرب على الممثل تقديم التوكيل الذي حصل عليه من موكَله . وفي الجزائر ،يجب أن يحصل الممثل إذا لم يكن محاميا ،على ترخيص يسمح له الاضطلاع بهذه الهمة . وتنفرد اسرائيل في منح المحكمة الحق في اتخاذ القرار حول إلزامية التمثيل إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

190 تاريخ الجلسة باستثناء الجزائر والمغرب ولبنان.
191 تونس :مجانية لبعض الفئات ؛إسرائيل ،1% من القيمة الاجمالية للقضية وحدَ أدنى بما يعادل 100 يورو و50 يورو للمحاكم اليهودية ،و30 يورو للمحاكم الدرزية والإسلامية؛ مصر: الإعفاء من الرسوم في قضايا النفقة
لبنان ، ما بين 100000 ل ل و3 ملايين ل لحسب المحكمة المعنية. المحاكم الدينية تقرر تكاليفها باستقلالية.
192 الدفع نقدا في كل البلدان .في إسرائيل ،التحويل المصرفي ممكن.
193 في الجزائر، يتطلّب تقديم طعن أمام المحكمة (المجلس القضائي) أو التمييز أمام المحكمة العليا، تمثيلا قانونيا اجباريا في هذه المادة حتى وإن لم يكن ذلك التمثيل اجباريا في الدرجة الأولى. لبنان.

7.5.4. سير الدعوى

التوفيق / الوساطة . غالبا ما تبدأ المحاكمة باقتراح التوفيق / الوساطة - حسب البلدان – ويكون الزاميا أو اختياريا [194]. بما أن الموضوع يتعلّق بمنازعات تتفاقم فيها المشاعر عادة ، يبدو لنا من المناسب جدا تكريس هذه المرحلة لمحاولة حل الصراعات أو على الأقل التخفيف منها .

محاولة واحدة أو عدة محاولات : تتم محاولة التوفيق / الوساطة من حيث المبدأ قبل المحاكمة ،ولكن يجوز للطرفين الانخراط فيها في أيّ وقت كان [195]. عدد محاولات التوفيق / الوساطة متغير جدا ويدلّ على اهتمام المشرّع في الحفاظ على الروابط الأسرية. في الواقع ،لا يبدو أن نتائج هذه المحاولات حاسمة [196].

يتعلّق السؤال المطروح بفعالية هذه المحاولات المتعددة بالمقارنة مع نتائجها. وفي غياب أي إحصائيات حول هذا الموضوع ،فإنه من الصعب اتخاذ موقف لتبرير الحفاظ على أسلوب أو آخر. وقد يكون للمحاولات المتعددة تأثير على تعقيد وإطالة المحاكمة .لهذا السبب ،نعتبر أن من المستصوب ،**لصالح التبسيط ،الإبقاء فقط على محاولة توفيق / وساطة واحدة**.

مرافعات خطية/شفهية : ليس مستغربا أن تكون المرافعات خطية وشفهية في موضوع مشبع بالعواطف والانفعالات البشرية .

ترشيد المناقشات : تجري المناقشات ضمن حدود معينة يحددها القانون والقاضي [197] دون أن يكون للأطراف المشاركة أي دور في إدارة هذه الحدود [198]. ونحن نعتقد أن الحد من عدد المذكرات الخطية والمناقشات المتبادلة بين الخصوم ، يساعد على الأرجح في تبسيط الإجراءات وتجنب أساليب المماطلة .

التوصية 16 :الحد من عدد المذكرات ووقت المناقشات بين الخصوم و / أو ممثليهم .

تعليق : يستخدم أحيانا تعدّد المذكرات (الطلبات) والمناقشات مع الطرف الآخر كأسلوب للتأخير .ونرى أنه من المستصوب ،حتى خارج هذه التقنية ،تحسين تنظيم التبادلات بين الخصوم وممثليهم . ويجب أن يتم هذا بنفس القدر ، من ناحية العدد ومن ناحية الوقت أيضا لكي لا يتسنى للخصوم وممثليهم استخدام مرور الوقت لتأخير صدور الحكم القضائي .

194 الزامي :الجزائر حيث أعرب القضاة المتخصصون عن تمسكهم بمرحلة الوساطة ؛ مصر؛ لبنان ؛المغرب : المواد 81 - 83 من قانون الأسرة ؛تونس.
اختياري :إسرائيل.
195 إسرائيل.
196 محاولة واحدة :لبنان ، إسرائيل (واحدة على الأقل)
عدة محاولات :الجزائر ،المغرب ،تونس (في هاتين الدولتين يجب انقضاء فترة دنيا بين الجلسات من أجل اتاحة المجال للتأثير المنشود من التوفيق). أشار محاورونا خلال المقابلات إلى النتائج الضعيفة لهذه المحاولات التي بات ينظر إليها كإحدى المراحل الإجرائية غير المنتجة.
197 الجزائر ،إسرائيل ،لبنان ، المغرب وتونس .
198 الزامية : الجزائر ،إسرائيل وتونس . - اختيارية : لبنان والمغرب

8.5.4. التدابير المؤقتة

مجموعة التدابير : يجوز للقاضي استجابة لحاجة طارئة ،أن يتخذ تدابير مؤقتة مرتبطة مباشرة بكرامة واحتياجات الأسرة الحيوية ،وعلى وجه الخصوص الأطفال. لهذه التدابير في كافة البلدان صلة ب :

- رعاية الأطفال ،
- مسكن الأسرة والأطفال ،
- أثاث الأسرة ،
- النفقة

يجوز للقاضي في مصر أوفي اسرائيل ياتخاذ مثل هذا الإجراءات في أي وقت ،بينما يعلن الأردن عن عدم وجود مثل هذه التدابير.

9.5.4. تنفيذ الحكم

التنفيذ المؤقت :يختلف الوضع بين البلدان المستفيدة. منها من يسمح بالتنفيذ الفوري للحكم الصادر ،بينما يجب انتظار انقضاء مدة السماح بتقديم طعن قبل تنفيذ الحكم في بعضها .وعلى الرغم من ذلك ،تتوفر للقاضي في هذه الحالة إمكانية الأمر بتنفيذ مؤقت للحكم الذي أصدره [199].

للأخذ في الاعتبار الطابع الخاص لهذه المنازعات ،ومنع تقديم الطعون بهدف المماطلة ،يبدو لنا من المستصوب أن تكون هذه القرارات مصحوبة بأمر بالتنفيذ المؤقت عندما لا يكون التنفيذ مفروضا حكما في سياق القرار . هذا يمثل برأينا حلا متوازنا لصالح الأسرة والقضاء.

التوصية 17 : إصدار الأحكام القضائية المتعلقة بالاحتياجات الحيوية لأحد الطرفين أو الأطفال ،مصحوبة بأمر بالتنفيذ المؤقت .

تعليق : غالبا ما يتزعزع التوازن المالي بعد حصول الطلاق .لذلك ، ينبغي أن يرفق حكما القرار القضائي الذي يحكم بالنفقة لأحد الزوجين أو أطفالهما بأمر بالتنفيذ المؤقت . في الواقع ،من الضروري تأمين الاحتياجات الغذائية لأحد الطرفين و / أو الأطفال على الفور. وبالإضافة إلى ذلك ،لا يجب أن لا يشلّ الطعن المحتمل دفع النفقة .

البعد عبر الحدودي :تأكد لنا حجم الصعوبات عندما يتعلق الأمر بالنزاعات الأسرية عبر الحدود . ولطالما كانت الحماية الدولية للأطفال والأسرة والعلاقات الدولية المتصلة بالأسرة وممتلكاتها موضوع العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص [200] .وهي المنظمة التي ما زالت عضوية البلدان المستفيدة فيها ضعيفة.

199 التنفيذ الفوري ممكن: مصر (لقضايا النفقة وسلطة الأبوين)؛ إسرائيل ،تونس (للتدابير المؤقتة المادة 41 في القانون 57-3 بتاريخ 1957/8/1 بعد انقضاء المهلة القانونية لتقديم طعن :الجزائر، مصر، لبنان ،المغرب ،تونس (في الحالات الأخرى).

200 تشير الأرقام بين أقواس معكوفة إلى رقم الاتفاقية المعنية.
http://www.hcch.net/index_fr.php?act=text.display&tid=10#famil

الحماية الدولية للأطفال
الأرقام بين الأقواس المعكوفة تشير إلى رقم الاتفاقية ذات الصلة في اتفاقيات لاهاي :

حماية الأطفال (1996) - [34] اختطاف الأطفال (1980) - [28] التبنّي – التعاون (1993) - [33] سداد النفقة (2007) [38]؛ بروتوكول الغذاء (2007) [39] الالتزامات المتعلقة بالنفقة (التنفيذ) (1973) - [23] الالتزامات المتعلقة بالنفقة (القانون الواجب التطبيق) (1973) - [24] - الالتزامات المتعلقة بالنفقة - الأطفال (القانون الواجب التطبيق) (1956) - [08] - الالتزامات المتعلقة بالنفقة - الأطفال (التنفيذ) (1958) - [09] - حماية القاصرين [10] - (1961) - التبنّي (1965) [13]

العلاقات بين الزوجين (السابقين)
الزواج (1978) [26] -الطلاق (1970) [18] - نظام الزوجية (1978) -[25] - سداد النفقة [38] (2007) - بروتوكول الغذاء (2007) [39] - النفقة (القانون الواجب التطبيق)(1973) [24] - النفقة (التنفيذ)(1973) [23]

العضوية في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)

	الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي	الدول المتعاقدة غير الأعضاء في مؤتمر لاهاي
الجزائر		
مصر	☑	
إسرائيل	☑	
الأردن	☑	
لبنان		☑ [201]
ليبيا		
المغرب	☑	
فلسطين		
سوريا		
تونس		

التوصية 18 :دعوة البلدان المستفيدة إلى الانضمام إلى الأسرة الدولية من خلال التوقيع والتصديق على اتفاقيات لاهاي بشأن حماية الأطفال والعلاقة بين الزوجين.

تعليق : إن تزايد الزيجات المختلطة بين مواطنين وغير مواطنين ينتج منازعات معقدة . يستخدم العديد من الدول الصكوك الموضوعة من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ،والتي تعتبر مرجعية في هذا المجال. إن وضع البلدان المستفيدة على ضوء الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال والعلاقات بين الزوجين ليس مرض. ويجب على البلدان المستفيدة أن تعى هذا التأخير وتتخذ التدابير اللازمة لمعالجته ،تحديدا ،بالانضمام إلى مؤتمر لاهاي عن طريق التوقيع والتصديق على اتفاقية حماية الأطفال والعلاقات بين الزوجين.

201 لبنان ،اتفاقية 1 مارس/آذار 1954 المتعلقة بالإجراءات المدنية التي دخلت حيز النفاذ في 1975/1/7.
.http://www.hcch.net/index_fr.php?act=conventions.status&cid=33

5 . الإجراءات الجنائية

تشهد المنازعات الجنائية نموا ملموسا لأن المجتمعات تطالب بإنزال المزيد من العقوبات ضد ما تعتبره سلوكا ضارا بالمصلحة المشتركة. لمواجهة هذا النمو ،لا بديل أمام الدول سوى توظيف المزيد من القضاة إذا كانت لديها القدرات اللازمة ،أو اعتماد تدابير أسهل وأقل استهلاكا للموارد .

1.5. الإجراءات المبسَطة

قضاء شامل : من أجل حلّ تعدّد المخالفات الصغيرة على الصعيد الجنائي ،وضعت موضع التنفيذ تدابير خاصة بتبسيط الإجراءات . نطاق هذه التدابير واسع جدا [202] لكنه يغطي الواقع نفسه ،وهو قضاء شامل يتكون من مخالفات بسيطة ولكن بأعداد كبيرة.

حجم هذه الإجراءات :لقد أثير خلال المقابلات حجم هذه المخالفات . تسجّل إسرائيل وحدها على هذا الصعيد ،25،1 مليون مخالفة "شرطة " [203].

الإجراءات المبسطة وطبيعة العقوبات الجنائية : تلتقي البلدان المستفيدة في موقف متجانس جدا ،من حيث أنها تستخدم الإجراءات المبسطة فقط لفرض غرامات مالية ،ولا تطبقها في عقوبات السجن [204].

معاملة القضايا : القاعدة لهذه القضايا متشابهة في البلدان المختلفة لأنها تقوم مبدئيا على أساس وثيقة موضوعة من قبل الشرطة أو سلطة أخرى تثبت حصول المخالفة وحدوث أعمال منافية للقانون [205] . ولكن ،تختلف آلية العقوبات من بلد إلى آخر. في المجموعة الأولى ،يحكم القاضي ،بناءً على ما ورد في وثيقة المخالفة ،بعقوبة مالية (الأردن ،لبنان). وفي المجموعة الثانية ،تعتبر وثيقة تسجيل المخالفة نفسها عقوبة مالية يتوجب دفعها ،إلاّ إذا تم الاعتراض عليها أمام قاض (إسرائيل).

هذه الأخيرة أكثر بساطة في اطار قضاء واسع النطاق . ونوصي باعتمادها لأنها **تتوخى البساطة** في الإجراءات. لا تدخّل للقاضي إلاّ للبت بالشكاوى . وتسمح هذه الآلية بالاقتصاد في الموارد البشرية -عدد الشكاوى أقل من مجموع المخالفات - ولكن دون الإضرار بحقوق المتقاضي مرتكب المخالفة ـ الذي يحق له الاحتجاج .

التوصية 19 :يوصى ،للمخالفات الجنائية البسيطة الواسعة الانتشار ،اعتماد آلية اثبات المخالفة والعقوبة المالية معا في وثيقة واحدة واجبة الدفع ،إلا إذا جرى الاعتراض عليها أمام المحكمة المختصة.

تعليق : تمثل المخالفات الجنائية البسيطة حجما كبيرا من القضايا ،استنادا إلى وقائع يثبت صحتها شخص محلَف ضمن تقرير أو بواسطة تسجيل فيديو ،وتكون عقوبتها منخفضة في مقياس العقوبات (غرامة) . من أجل تبسيط معاملة هذه الملفات المتكررة ،ينبغي جمع اثبات المخالفة وعقوبة المخالفة نفسها في آلية واحدة . ويجب ضمان حماية حقوق المتقاضي عن طريق منحه حق الاعتراض خلال فترة وجيزة أمام قاض ريثما يتبيَن المخالفة والعقوبة المرتبطة بها.

202 مخالفات السير (إسرائيل ،الأردن ،لبنان ،المغرب) ،المخالفات الضريبية والجمركية ومخالفات قانون العمل وقانون البيئة ((إسرائيل) ،المخالفات الحرجية (المغرب) ،مخالفات قرارات البلديات وقواعد الصحة العامة (لبنان) ،المنافسة غير المشروعة ،زيادة الأسعار ،حماية المستهلك . يمكن إجراء صفقات مع الإدارة لقاء المخالفات الجمركية (تونس).

203 إسرائيل ،7،7 مليون نسمة ـ راجع الجدول 01 : عدد السكان.

204 الجزائر :المواد 391 و 393 من قانون الإجراءات الجنائية ـ لبنان :بالرغم من أن المادة 203 من قانون الإجراءات الجنائية (أصول المحاكمات) ينص على عقوبة نقدية أو سجن لبعض المخالفات التي يمكن أن تخضع لإجراءات مبسطة ،في الواقع لا يحكم القضاة بأي عقوبة سجن في اطار الإجراءات المبسطة كما نقل لنا. إسرائيل ،لبنان ،المغرب.

205 الجزائر ، إسرائيل ،الأردن ،لبنان.

2.5. الإجراءات القضائية العادية

ضم قضايا جنائية : هناك وضعان . من جهة ،إذا وجدت عدة قضايا جنائية تتعلق بالشخص نفسه ،يمكن ضمها بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه المخالفات. ولكن ،لكي يكون ذلك ممكن يجب أن تتوفر شروط معينة [206]،قد ينتج عنها مركّب عقوبات [207]. من جهة أخرى ،الضم غير ممكن في هذه الافتراضات ،مما يعني أن كل قضية تعامل على حدة [208].

من زاوية **التبسيط** ،**يسمح ضم القضايا الممكن** من إحراز وفورات كبيرة من الوقت والموارد ،ومن هذا القبيل ،ينبغي تشجيع ذلك في تشريعات الدول.

تسجيل المرافعات : ينتشر تسجيل المرافعات في المسائل الجنائية في بعض البلدان [209].ولكن تعرقل هذا التطور مسألة المعدات والاستثمارات من جهة ،ومعاملة الوسائط من جهة أخرى. يجري تسجيل المرافعات عندما يكون ذلك ممكنا بالصوت و/ أو الفيديو. يخضع التسجيل لإطار قانوني صارم يمنح القاضي سلطة القرار. تقتصر هذه التسجيلات ،على الأرجح لأسباب تتعلق بالموارد ،على بعض القضايا فقط [210] .

الاستماع عن بعد :في القضايا الجنائية ،الاستماع عن بعد ،للمدعي ،أو المدَعى عليه أو أي شهود عن طريق نظام مؤتمرات الفيديو ،متاح في إسرائيل والأردن وتونس ،وغير مسموح في مصر ولبنان. وعلى الرغم من أن القانون الجزائري لا ينص عليه ،يستخدم أحيانا في اطار التعاون القضائي ،ما يعتبر دليل حس واقعي مشجَع .

تسمح تقنية الاستماع عن بعد بتبسيط الإجراءات وتقصير آجالها . لا بل تقدَم حلا فعالا لتحسين نتائج استجواب الشهود في بعض البلدان [211]. وهذا يتطلب أحيانا ،تطوير التشريعات من جهة ،واستثمارات هامة في المرافق والمعدات من جهة أخرى.

التوصية 20 :تجهيز جميع المحاكم بمعدات مؤتمرات الفيديو ،مع إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية ومرافق الاحتجاز.

تعليق : غالبا ما يكون التأخير في معاملة القضايا بسبب الصعوبات التي تواجهها المحاكم للاستماع إلى المتقاضين و / أو الشهود. البعد الجغرافي للبعض يجعل السفر مكلفا. ونقل الأشخاص المحتجزين ينطوي على خطر الهروب وتعبئة موارد وجهود عالية ومكلفة. الحلول التقنية تتيح التغلب على هذه العقبات وتسمح للمحاكم بالاتصال عن بعد ،بصريا وشفهيا وكتابة بالمتقاضين والشهود.

غياب المتهم : لا ينبغي أن يشل غياب المتهم الإجراءات ،بل يجب أن تتم المحاكمة حتى لو لم يحضر المتهم أو يرفض المثول أو لطرده من قاعة المحكمة بسبب الاضطرابات التي ولّدها . مفهوم المحاكمة الغيابية - الموجود في قوانين البلدان المستفيدة - يسمح بمحاكمة الغائب دون أن يشل عمل المحكمة أو أن يجري إرجاء القضية .

206 مصر وإسرائيل ،نفس الوقائع والأحداث.
207 الجزائر ،الأردن والمغرب.
208 لبنان وتونس.
209 إسرائيل ، الأردن ، لبنان (المادة 250 من قانون المحاكمات المدنية) ومشروع في المغرب. تونس ، فقط للمسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال. لم تباشر مصر بعد بالإجراء.
210 لبنان ،فيما يتعلق بالمرافعات أمام محكمة الجنايات ؛تونس ،راجع "209" .في إسرائيل يقتصر التسجيل على الصوت حتى وإن لم يضع القانون حدودا للقضايا التي يمكن تسجيلها.
211 فلسطين ،لبنان كما أشير إليه في المقابلات.

3.5. النطق بالأحكام القضائية

النطق بالحكم :يجب أن يكون الحكم القضائي مكتوبا حتى لو كانت المرافعات مسجلة بالصوت أو بالفيديو [212].تتم قراءة الحكم الصادر عن المحكمة بكامله خلال الجلسة أو جزء منه [213] بحضور هيئة المحكمة بكامل أعضائها [214].
لتبسيط الإجراءات ،ودون الإضرار بحقوق الدفاع ،قد يكون الاكتفاء بقراءة العناصر الأساسية فقط حلا مناسبا ،بالإضافة إلى وجود عدد محدود ـ قد يكون قاض واحد ـ من أعضاء هيئة المحكمة خلال النطق بالحكم .

4.5. إبلاغ الطرف المحكوم عليه

الحق في الإبلاغ : هذا هو حق أساسي للشخص المدان لكي يتمكن من ممارسة حقه في الاستئناف إذا كان متاحا. الحلول المتبعة متنوعة يمكن جمعها في ثلاث مجموعات. المجموعة الأولى تبلّغ الحكم إلى الشخص المدان في جميع الأحوال [215]. المجموعة الأخرى لا تبلغ الشخص المدان إلاّ إذا كان غائبا عن الجلسة .أما المجموعة الأخيرة ،فتبلغ الشخص المدان فقط إن لم يكن ممثلا في الجلسة [216].

يمكن أن تكون فكرة تجنب تكرار التبليغ إجراء لصالح التبسيط . وهذا يعني أن الشخص لا يبلّغ إذا كان موجودا في الجلسة. وعلى العكس من ذلك ،يبدو الإبلاغ المنهجي ضروري لحماية حقوق الدفاع التي تعلو مصلحتها على التبسيط.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن وجود المدعى عليه في الجلسة لا يضمن فهم الحكم. لهذا السبب نعتقد أنه من الأفضل إبلاغ الشخص المدان بالحكم في جميع الأحوال.

وسيلة الإبلاغ : تتنوع الوسائل المستخدمة لإبلاغ الشخص المدان بالحكم .هناك الإبلاغ بالبريد المسجل ،بجانب التسليم باليد للشخص المعني من قبل محضر أو الشرطة القضائية أو شخص مخول ،فضلا عن الإعلان في المحكمة إن لم يكن للشخص المعني عنوان معروف ،أو إلى حد أقل ،التسليم بالفاكس [217]. كل الوسائل مناسبة طالما أنها تحترم التوازن الصحيح بين فعالية الإبلاغ والحدَ من التكاليف واحترام حقوق الدفاع .

5.5. تنفيذ الحكم المالي

تحسين التنفيذ : يتم تنفيذ الحكم في بعض الأحيان بعد وقت طويل من صدوره . خلال هذا الوقت قد يتمكن الشخص المدان من تنظيم إعساره ،أو تكون قدراته المالية قد تدهورت .

لذلك ،نعتبر أن **افساح الفرصة للشخص المدان كي يسدّد على الفور** أو في غضون فترة زمنية قصيرة ما حُكم به ،هو إجراء مبسط صائب وممارسة سليمة ذات أداء جيد .هذا ما يجري في مصر وإسرائيل والأردن. أما الجزائر ولبنان والمغرب وتونس فلا تتيح للمدين سوى فرصة الدفع بعد الإبلاغ بالحكم ،ما قد ينطوي على خطر إعسار منظّم .

212 أنظر الفقرة 5.2 الإجراءات القضائية العادية
213 الجزائر ،في القضايا الجنائية ،قراءة كاملة ،بينما تقتصر على بعض العناصر فيما يتعلق بالجنح أو المخالفات ـ نفس الوضع في تونس (مادة 164 من أصول المحاكمات الجنائية) ـ إسرائيل ،في بعض الحالات يمكن قراءة الحكم جزئيا فيما يتعلق بالعناصر الأساسية ـ في مصر تتلى العقوبة فقط.
214 المبدأ هو هيئة المحكمة بكامل أعضائها . الاستثناء الجزائري ؛استثناء بعض الحالات التي ينص عليها القانون :المواد 285 ،305 ،309 ،310 ،379 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.
215 الجزائر ،الأردن ،المغرب وتونس.
216 مصر ولبنان
217 الإبلاغ بواسطة البريد : الجزائر، مصر، إسرائيل، المغرب ـ التسليم باليد للشخص المعني بواسطة محضر أو شخص مخوّل : الجزائر، مصر، الأردن، لبنان ـ الإعلان في المحكمة إن لم يكن للشخص المعني عنوان معروف: الجزائر ـ التسليم بالفاكس : إسرائيل .

التوصية 21 :تشجيع الدفع الفوري للإدانات الجنائية بتخفيض المبلغ المستحق لقاء الدفع على الفور.

تعليق : تعاني الإدانات الجنائية من تأخر سدادها بسبب أن استيفاءها يأتي في الكثير من الأحيان في وقت متأخر حيث يكون المدين قد أصبح معسرا أو توارى . لتصحيح هذا الوضع وتحسين معدل استيفائها ،يجب تشجيع الدفع الفوري عند النطق بالحكم القضائي .ومن أجل تحفيز الشخص المدان على الدفع الفوري ،ولكي يجد مصلحة في ذلك ،قد يكون منح حسم جزئي بشرط الدفع الفوري هو الحل . يمكن تحقيق ذلك عن طريق تخفيض مبلغ الإدانة المالية بنسبة 10 إلى 20 %.

الإبلاغ بالدفع : يجب أن يكون الشخص المدان على علم تام بالوقت الذي يجب أن يسدَد خلاله مبلغ الإدانة ،وبالمخاطر في حال عدم السداد في الوقت المحدد. وبالإضافة إلى ذلك ،يجب تحديد هوية الشخص والمكان حيث تسدَد الإدانة بشكل واضح [218].

نعتقد أنه ،كتدبير للتبسيط ولتعزيز فعالية تنفيذ الحكم ،ينبغي جمع كل المعلومات المفيدة لهذا الغرض في مستند وتسليمه للشخص المدان. وقد يكون الوقت الأفضل لذلك خلال الجلسة في المحكمة ،أو لدى تبليغه بالحكم [219]. ومن أجل تشجيع المدين على الدفع الفوري ،يمنح محفزا ماليا ـ حسم جزئي من المبلغ الاجمالي ـ .نرى أن هذا إجراء سديد كما ذكرنا في الفقرة السابقة .

218 حول هذا الموضوع ،راجع الجزائر :المواد 597 ،600 و 604 من قانون أصول المحاكمات الجنائية و المواد 383 و 392 من نفس القانون. لبنان :يحدد المستند مدة السداد والمخاطر والتدابير المتخذة في حال عدم السداد خلال المدة المحددة ،المادة 54 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. المغرب : تحدد الوثيقة التي يجري تسليمها للشخص المدان الجهة التي يجب السداد لديها والمدة والتدابير المتخذة في حال عدم السداد .

219 أنظر الفقرة 5.4 إبلاغ الطرف المدان ـ الحق بالإبلاغ .

6. الإجراءات الإدارية

لقد أصبحت النزاعات الإدارية تتطور بوتيرة مضطردة، حيث صار المواطنون لا يترددون في الطعن في القرارات التي تصدرها السلطات العمومية، سواء كانت هذه القرارات فردية أو جماعية. وقد أدى ذلك إلى تنامي هذا النوع من النزاعات الذي فرض نفسه على مختلف البلدان التي لا مناص لها من مواجهته. وهنا ينبغي أن يوفّر تبسيط الإجراءات الإدارية حلولا مستدامة بغية تحسين التحكّم في هذه النزاعات.

1.6. تقديم الدعوى

أشكال تقديم طلب الدعوى: لا يتم تقديم طلب الدعوى في النزاعات الإدارية الاّ كتابيا في مجموع البلدان[220] وبأسلوب تقليدي جدا. وتجدر الاشارة الى أن التوجه نفسه متبع في البلدان الأوروبية، أي أن الإجراء الإداري يكون مكتوبا بصفة تلقائية . و لا يتم استخدام الاستمارات أو الحوامل الإلكترونية لتقديم طلب الدعوى في أي بلد من البلدان.

2.6. التمثيل

الطابع الإلزامي: من المعروف أن القانون الإداري يتّسم بطابعه التقني ومن المنطقي والأمر كذلك، أن نجد في أغلب البلدان المستفيدة أن التمثيل بواسطة محترف في القانون أمر إلزامي[221]. تتميز إسرائيل وتونس بكون التمثيل بواسطة محترف في القانون اختياريا، إذ يستطيع المتقاضي أن يمثل نفسه أمام المحاكم الإدارية.
مساعدة المتقاضين: يمكن أن يترتب عنها حسب رأينا، اختلال في التوازن وانعدام "تساوي الأسلحة " إذا كان الطرف الآخر ممثلا بمحام. ويتبيّن هذا الاختلال بصفة أوضح من خلال غياب المساعدة الرسمية [222] في الإجراء الإداري، باستثناء مصر والمغرب الذي يوفّر دعما على مستوى المحكمة وعلى شبكة الأنترانت. وعندما لا تضطلع الدولة بهذه المهمة، فإن المنظمات غير الحكومية هي التي توفّر مساعدتها للمتقاضين عندما لا يكونون ممثلين بمحام. يعتبر هذا الوضع غير مرضي في حد ذاته لأن ذلك هو دور المساعدة القانونية التي ينبغي أن تلبي هذا النوع من الاحتياجات.

3.6. التكاليف والرسوم

مصاريف مرتفعة نسبيا : يتبلور الاتجاه السائد في البلدان المستفيدة في إخضاع الإجراء الإداري إلى مصاريف لتغطية تكاليف العدالة – خارج المساعدة القضائية – تكون هذه التكاليف محدّدة بنص القانون. وتكون قيمتها إما ثابتة أو متغيرة،

وفي هذه الحالة تكون مرتبطة بقيمة القضية[223]. وتنفرد تونس إيجابيا بمجانية هذه الخدمة.

6.4 . معاملة الدعوى

خطيا وشفهيا : على الرغم من أن تقديم الدعوى يتم كتابيا، فإن معاملة القضية تتم في أغلب الأحيان كتابة وشفهيا[224] في الوقت ذاته.

آجال معاملة الدعوى: تنقسم البلدان المستفيدة إلى مجموعتين، المجموعة الأولى تكون فيها آجال معاملة الدعوى محددة بنص القانون. والمجموعة الثانية تترك فيها مهلة معاملة الدعوى لتقدير المحكمة[225]. غير أن ذلك لا ينفي بالنسبة للمجموعة

---

[220]. الجزائر (المادة 813 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مصر، إسرائيل، الأردن لبنان، المغرب (المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية)، تونس

[221]. الجزائر، مصر، الأردن ، المادة 13 من قانون المحكمة العليا وتعديلاته رقم 12 سنة 1992

[222]. منشورات إعلامية، مساعدة للتحرير، وضع استمارات ، وغير ذلك

[223] . الجزائر: مبلغ المصاريف غير مرتبط بقيمة القضية. مصر: أقل من 100 جنيه، إسرائيل: المبلغ متغير حسب المحكمة ، وقيمة هذه المصاريف يمكن أن تمثل ما قيمته 130 إلى 400 يورو، الأمر الذي يجعله "معتبرا"، لبنان: 2,5 % من مبلغ الدعوى، المغرب .

[224]. يتميز كل من لبنان وتونس وحدهما بفرض المعاملة كتابيا فقط.

[225]. **منصوص عليه في القانون**: إسرائيل، الأردن ولبنان؛ **متروك لتقدير المحكمة**: الجزائر، مصر، المغرب، تونس.

الأولى، السلطة التي يتمتع بها القاضي لتمديد الآجال والحدود الزمنية القصوى – إسرائيل – وهي بذلك تؤثر سلبا على النتائج الايجابية التي نص عليها القانون.
لم نسجل وجود آجال " تعاقدية " بين الأطراف والقاضي في معاملة هذه القضايا أمام المحاكم الإدارية.

صدور الحكم : لقد لاحظنا تباينا نسبيا في هذا المجال مع وجود ممارسات مختلفة جدا. فإسرائيل تعزز الحكم الفوري، وتبدو تونس فعالة باعتمادها أجلا لا يتجاوز عمليا 48 ساعة. في حين أن الجزائر تحث قضاتها على إصدار القرارات في أجل "معقول". وتحاول الأردن من جانبها فرض أجل 30 يوما، بينما لا تفرض مصر أو لبنان أي قيد فيما يتعلق بالمهل. وكثيرا ما أكد محاورونا خلال الاستجوابات التي أنجزت في هذه البلدان على أنه ليس من السهل إصدار قرار في أجل يفرضه القانون، عندما تكون الظروف المادية والإمكانيات المتوفرة لدى المحاكم وأقلام المحاكم غير كافية حسب أقوالهم.

6. 5 إبلاغ المدعى عليه

مصدر الإبلاغ ووسيلته. لا يتبين أي اتجاه واضح في هذا الميدان[226] حيث أن حالتي التسليم بواسطة شخص مؤهل واللجوء إلى رسالة بريدية مستخدمتان في تسليم الاستدعاء للمثول أمام العدالة. ولا شك أن الأمر يعود إلى استعمال الموارد المتوفرة لدى البلدان التي تستخدم هياكل الإعلام و الاتصال المتاحة.

6. 6. الطعن

طعن ممكن لكنه يخضع أحيانا للانتقاء. يرمي الاتجاه السائد إلى تمكين المتقاضين من تقديم طعن في أجل يمتد من 10 أيام إلى شهرين، الأمر الذي يجعله كافيا من وجهة نظرنا. ونجد ميزة خاصة بإسرائيل التي تفرض ترخيصا مسبقا قبل تقديم استئناف أمام المحكمة الإدارية العليا، عندما يكون القرار المطعون فيه صادرا عن المحاكم الإدارية. وتتم غربلة أو انتقاء الطعون عندئذ في أجل قدره 30 يوما وهو أجل يمكن اعتباره سريعا.
وتمثل هذه الغربلة أسلوبا فنيا ملائما يمكّن من التحكم في عدد هذه الطعون، لا سيما إذا كانت هذه الغربلة لا تنتهك حق الأطراف في الطعن عندما يكون هذا الاخيرمؤسسا.

[226]. بواسطة قلم المحكمة: (لبنان، المغرب، تونس). عن طريق المدعي: (إسرائيل). عن طريق المحضر القضائي أو شخص مؤهل: (الجزائر، مصر، الأردن، المغرب).

7. الوسائل البديلة لحل النزاعات

تعتبر الوسائل البديلة لحل النزاعات حلولا بديلة للحكم القضائي، يتدخل فيها طرف ثالث للبحث عن حل للنزاع باقتراحه حلا يعرضه للأطراف للموافقة عليه. وتستخدم ثلاثة طرق للمعاملة[227].

التحكيم : يختار أطراف النزاع طرفا ثالثا محايدا – حكما، يكون قراره النهائي الزاميا . ويمكن أن يقدم الأطراف أدلة وشهادات أمام الحكام. يعمل عدة حكام معينين أحيانا كهيئة قضائية. يستخدم التحكيم في أغلب الأحيان لحل النزاعات التجارية لكونه يوفر أكبر قدر من السرية.
التوفيق: يكمن الهدف الرئيس لمن يقوم بالصلح في تحقيق الصلح بين الأطراف، ويتم ذلك في أغلب الأحيان بالبحث عن تنازلات. يمكنه أن يقدم للأطراف اقتراحات لحل خصومة معينة. يتمتع من يقوم بالصلح بسلطة أكبر و يتمتع بهامش مبادرة أكبر ، مقارنة بالوسيط. .
الوساطة: يتعلق الأمر بمحاكمة طوعية غير ملزمة لحل المنازعات الخاصة. يتدخل فيها طرف ثالث محايد ومستقل لخدمة الأطراف بتسهيل الحوار قصد مساعدتهم على تجاوز العراقيل والتوصل إلى اتفاق. تستعمل الوساطة في المجال المدني والإداري والجنائي.

.

السياق الأوروبي: لقد رغب الاتحاد الأوروبي في تسهيل اللجوء إلى الوساطة كأسلوب لحل النزاعات العابرة للحدود في المنازعات المدنية والتجارية[228]، وذلك بتشجيع القضاة على اقتراح هذا الحل على الأطراف دون جعله إلزاميا. وهكذا، فإن الاتفاقات التي تنتج عن وساطة، والتي تدخل ضمن مجال الأمر التوجيهي ، تكون محل اعتراف متبادل وإنفاذ في كافة الدول الأعضاء، ضمن الشروط ذاتها الموضوعة للاعتراف وإنفاذ الدعاوى المدنية والتجارية وفي المسائل العائلية والمسئولية الأبوية.

سياق آلية الشراكة في جوار المتوسط ENPI: توجد البلدان المستفيدة على درجات متفاوتة من تطوير الوسائل البديلة لحل النزاعات. وهذه الظاهرة التي أكد عليها تقرير سالف[229] لا تزال سائدة . تخضع هذه الوسائل لتشريعات خاصة تهدف إلى تكريس استخدامها[230] .

السياق الدولي
تقترح اليونيسترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) قوانين نموذجية تسمح بمواءمة التشريعات الوطنية بهدف تحسين المبادلات والتجارة العالمية.
وتقترح اللجنة على صعيد التوفيق التجاري الدولي (المادة 6 البند2) في القانون حول التوفيق التجاري الدولي (2002) http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts/arbitration/2002Model_conciliation.html

بأنه في حال "غياب اتفاقية بين الطرفين حول كيفية اجراء عملية التوفيق، يجوز للموفّق أن يقود إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها مناسبة مع الأخذ بالاعتبار ظروف القضية والرغبات التي قد تعرب عنها الأطراف وضرورة التوصل بسرعة إلى حل النزاع"
ووضعت اللجنة نظاما للتحكيم (نسخة منقحة عام 2010 http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts/arbitration/2010Arbitration_rules.html) يرمي إلى الوصول بسرعة إلى حلّ النزاع. وتنطوي هذه السرعة المنشودة- أي الفعالية بمعنى اخر - على تعيين محكمين (المادة 8) وعلى اختيار اللغة (المادة 19)

---

227. وفق التعريف الذي أعطته اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء في الأنظمة القضائية الأوروبية، نسخة 2012، بيانات CEPEJ-2010، صفحة 138.

228. الامر التوجيهي البرلمان الأوروبي والمجلس رقم CE/52/2008، بتاريخ 21 ماي/أيار 2008، حول بعض مظاهر الوساطة في المجال المدني والتجاري.

229 . انظر ج. لويليي في "الوصول إلى العدالة في الدول الشريكة مشروع يور وميد للعدالة الثاني 2011 "، الفقرة 9، صفحة 63 وما بعدها.

230. الجزائر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأردن: التوفيق في مجال قانون العمل. الوساطة في النزاعات المدنية رقم 12، بتاريخ 2006. التحكيم قانون رقم 31، لسنة 2001- لبنان، المواد 762 إلى 808 من قانون الإجراءات المدنية. في المغرب تم تنظيم التحكيم والتوفيق التقليديين في إطار قانون الإجراءات المدنية (المواد 306 إلى 327-70). ويجري التوفيق على صعيد الأحوال الشخصية بناءً على المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية، وعلى الصعيد الاجتماعي بناءً على المادة 277.

وربما على اختيار الخبراء المحتملين (المادة 29).

1.7 . نطاق التطبيق

أنواع النزاعات : حددنا في الجدول التالي أنواع النزاعات التي تستعمل فيها الوسائل البديلة لحل النزاعات، دون تحديد مدى استخدامها لأننا لم نتمكن من الحصول على الإحصائيات[231] بخلاف المغرب.

لم تتوفر لدى الخبير أية معطيات تتعلق بليبيا وسوريا أثناء تحرير التقرير.

	الجزائر	مصر	إسرائيل	الأردن	لبنان	ليبيا	المغرب	فلسطين	سوريا	تونس
المنازعات العائلية	☐	☐	☐				☐			☐
منازعات الاستهلاك	☐	☐	☐	☐	☐					
منازعات العمل	☐		☐	☐	☐		☐			☐
منازعات الإيجار	☐		☐	☐	☐					
منازعات مع أصحاب المهن القانونية	☐		☐	☐						
منازعات مع أصحاب مهن الصحة	☐		☐	☐						
القانون التجاري	☐	☐	☐	☐	☐					
القانون الإداري	☐		☐							
قانون الضرائب	☐									

يشمل استعمال أغلب الوسائل البديلة لحل النزاعات في نزاعات الاستهلاك و قانون العمل و نزاعات الإيجار ونزاعات القانون التجاري. وليس في ذلك ما يدعو إلى الاستغراب لأن الأمر يتعلق بالمجالات التي يسهل فيها اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات. ولا تشمل قانون الضرائب باستثناء الجزائر.

تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات: لا شك أن استخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات يتطور انطلاقا من الوثائق التعاقدية، لأن الأطراف تعبر في العقد عن نيتها في اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات في حالة نشوب نزاع بينها. لا حظ المجيبون عن أسئلة الاستجواب في البلدان المستفيدة أن البنود التعاقدية في العقود المدنية والتجارية تشير بصفة تلقائية إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات، وخاصة منها التحكيم والوساطة[232] . ومع ذلك فلا يزال مجال واسع لتحسين الوضع، وتتمتع الوسائل البديلة لحل النزاعات بمستقبل واعد.

مبادرات لتطوير الوسائل البديلة لحل النزاعات: اتخذت بعض البلدان المستفيدة على هامش نشاطات تعزيز هذه التدابير[233]، مبادرات رأينا أنه من المفيد أن نؤكد عليها.

[231] جرت 16358 عملية توفيق ناجحة في المغرب في إطار إنهاء العلاقة الزوجية.

[232] . لبنان: كل العقود التجارية الدولية تقريبا وبعض العقود التجارية المحلية، وبعض العقود المدنية تشير إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات، وعلى الخصوص إلى التحكيم.

[233] . الجزائر: تم تخصيص ملتقيات وأيام دراسية، ودورات تدريب للتعريف بالوسائل البديلة لحل النزاعات، ويوجد دليل عملي للوسيط القضائي قيد الإعداد. مصر: تم تنظيم محاضرات للترويج للوسائل البديلة لحلّ النزاعات.

برنامج MAHUT – إسرائيل (بداية أكتوبر 2008).

يلزم هذا البرنامج أطراف النزاع في قضية مدنية قيمتها القصوى 50000 شيكل بالمشاركة في مقابلة لتقييم الوضع يقوم بها وسيط خارجي يتم اختياره من قائمة الوسطاء العاملين في برنامج MAHUT. يقوم أطراف النزاع بمساعدة الوسيط أثناء المقابلة، بتحديد الصيغة التي تجعل الوساطة قادرة على تسوية نزاعهم. ويتم اختيار وسطاء القائمة بعد مناقصة عامة قامت بإعلانها سلطة المحكمة الإسرائيلية (Israeli Court Authority). ومن بين المعايير الأساسية التي تم اختيار الوسطاء على أساسها، نجد تجربتهم في ميدان التعليم الجامعي والتز كيات.
تنظّم مقابلة التقييم من قبل الوسيط مجانا. إذا اتفق الأطراف في نهاية المقابلة على محاولة لحل خلافهم عن طريق الوساطة، يلزم كل طرف بدفع تكاليف أقصاها 500 شيكل (حوالي 50 يورو) في كل ساعة من مدة الوساطة. يرفق هذا البرنامج التجريبي ببرنامج آخر يرمي إلى تقييم الإجراء، ويؤكد على مقابلة الوساطة وعملية الوساطة التي تتبعها. ويكمن الهدف من التقييم في تحديد مدى فعالية البرنامج وكذا عرض الوساطات في حينها، وذلك قصد إطلاق العمل بالبرنامج في المحاكم.

برنامج هيئات المساعدة في محاكم شؤون الأسرة – إسرائيل.

تقدم هيئات المساعدة لدى محاكم الأسرة خدمات متنوعة للأسرة في النزاعات المعروضة أمام المحكمة. ترمي هيئة المساعدة إلى تقديم الدعم للأسر من أجل حل الخلافات عن طريق الحوار والتفاهم. تهيكل الوحدة حول فريق يتكون بصفة أساسية من عاملين في المجال الاجتماعي ومستشاري الأسر، وعلماء النفس ووسطاء. يقوم القاضي في كثير من الأحيان بتوجيه الأطراف نحو الوساطة وإلى وسيط الوحدة قبل أن ترفع القضية للمحاكمة.

برنامج التدريب على الوساطة – الأردن.

سمح برنامج تدريب المدربين بتدريب " قضاة الوساطة "، وبتدريب أساسي حول مفهوم الوساطة ومحاكم الصلح (دورتان) المحامين (دورتان).
ولتشجيع عدد أكبر من الوسطاء للعمل خارج العاصمة عمان، تم تنظيم دورات تدريب مختلفة لفائدة الوسطاء

2.7. الوسائل البديلة لحل النزاعات المستعملة

التوفيق. معمول به في الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن وتونس، ويرى المهنيون الذين التقيناهم أن وتيرة استخدامه مرتفعة في الجزائر وإسرائيل في قضايا الأسرة والشؤون الاجتماعية وفي تونس (أنظر الحاشية 239)، في حين أن استخدامه نادر في مصر والأردن.

الوساطة. معمول بها في الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن وتونس ويتم اللجوء الى الوساطة بوتيرة يعتبرها المهنيون الذين التقيناهم مرتفعة في الجزائر[234] وإسرائيل[235] والأردن وتونس، ولكنها نادرة في مصر.

[234]. بالنسبة للقضايا العقارية والمدنية والتجارية.

التحكيم. إجراءات التحكيم متوفرة في كل من الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان[236] وتونس. استخدامها مرتفع في إسرائيل والأردن ولبنان وغير متواتر في تونس، وحتى نادر في مصر حسب ما صرح به المهنيون الذين التقيناهم.

[235]. استطاعت إسرائيل أن تقدم إحصائيات ناجمة عن برمانج ماهيت MAHUT.
منذ بداية البرنامج (أكتوبر/تشرين الأول (2008) ، إلى غاية 31 مارس/آذار 2012، تمت معاملة 15122 ، بلغت نسبة الوساطات المتبعة بعد مقابلة التقييم 42,4 % و 3809 حالة (من بين 15122 أي 25,18 %) استنفذت عملية الوساطة بكاملها، وقد انتهت 53,7 % (2045 حالة) من القضايا بفضل الوساطة. وهذا ما يدلّ في نهاية المطاف أن 13,52 % من القضايا الأولية تعتمد الوساطة.

[236]. لبنان: يمنح نظام التحكيم التمهيدي طبقا للقانون رقم 440، الحكم، بمناسبة عملية تحكيم جارية، سلطة تمكنه من اتخاذ، طبقا لاختياره، كل التدابير المؤقتة، أو التحفظية التي تتطلبها طبيعة المنازعة. يمكن أن يتخذ الحكم قرارات مؤقتة، كما عليه أن يفصل في جزء من الدعاوى قبل منطوق الحكم الذي يضع حدا للخلاف. (المادة 789 من قانون الإجراءات المدنية).

3.7. المتدخلون

دور القاضي في تفعيل الوسائل البديلة لحل النزاعات: يمكننا أن نلاحظ الدور الفعال الذي يلعبه القاضي في تعزيز الوسائل البديلة لحل النزاعات. ففي الواقع سواء تعلق الأمر بتوفيق أو بوساطة، نجد أن القاضي هو الذي يقترح أو يوجه الأطراف حسب الحالة، إلى استخدام واحدة من هذه الوسائل البديلة. وهذا ما هو معمول به في الجزائر[237]، وإسرائيل[238] ، ولبنان والأردن. وتتميز مصر وتونس بكون الوساطة إلزامية في العديد من المجالات[239].

المهنيون العاملون في الوسائل البديلة لحل النزاعات: الوسطاء في مصر هم قضاة من شعبة القضايا الاقتصادية. والمهنيون العاملون في الوسائل البديلة لحل النزاعات هم بصورة عامة موفقون، وسطاء، وحكام، غير مسجلين على قائمة عمومية، باستثناء الجزائر التي تسجل أسماء الوسطاء[240] ، وتونس بالنسبة لحكام مركز تحكيم تونس وحدهم. قد يبدو هذا الأمر مفاجئا، نظرا للدور الذي يلعبه هؤلاء المهنيون في البيئة القضائية. ففي الواقع، يسمح التسجيل على قائمة عمومية للمتقاضين بالتعرف على هؤلاء الأشخاص وتفادي تدخل أشخاص متطفلين عن المهنة . نجد هؤلاء المهنيين على أكثر تقدير، منتسبين أحيانا الى جمعيات. كما هو الشأن بالنسبة للوسطاء في إسرائيل[241]. ينبغي تشجيع إنشاء مراكز متخصصة لكل نوع من أنواع الوسائل البديلة لحل النزاعات عند ما تكون غائبة أصلا (الأردن). غير أن مراكز التحكيم والوساطة بدأت تتشكل[242].

تدريب المهنيين. لا يزال تدريب مهنيي الوسائل البديلة لحل النزاعات – باستثناء فئة القضاة - في مراحله الأولية، وهو ما يؤسف له. ذلك أن التدريب في واقع الأمر غير إلزامي في مجموع البلدان المستفيدة، سواء بالنسبة للتدريب الأساسي [243] أو بالنسبة للتدريب المستمر. ومثل هذا الوضع يضر خاصة بالمتقاضين الذين لا يمكنهم الاعتماد على مستوى تدريب معياري كما لا يمكنهم من تحيين معارفهم. وينبغي أن نؤكد في هذا الصدد، على مبادرات بعض مراكز الوساطة في إسرائيل[244] أو مبادرات هيئة محامي طرابلس بلبنان[245] التي تنظم برامج تدريب، وأن نثني عليها.

المدونة الأخلاقية: من الواضح أن مهنيي الوسائل البديلة لحل النزاعات لا يملكون كلهم مدونة أخلاقية حقيقية، الأمر الذي يشكل نقصا نوصي بالعمل لتجاوزه. ينبغي توفير اطار ينظّم هذه الفئة من المهنيين . وعلى المنظمات المهنية – عندما تكون موجودة - وعلى وزارات العدل المعنية أن تسهر على تعزيز مدونة السلوك لهذه المهنة[246].

---

[237]. القاضي ملزم بالتأكد من أن الأطراف حاولوا التوفيق وعند الضرورة يلزمهم باللجوء إليه. في مجال الوساطة، يأمر القاضي أطراف النزاع باللجوء إلى التوفيق إذا لم يقوموا بذلك.
238. انظر برنامج مهييت الفقرة 1. 7 نطاق التطبيق "مبادرات لتعزيز الوسائل البديلة لحل النزاعات".

[239]. تونس: التوفيق إجباري في مجال الطلاق. المادة 32 من قانون الأحوال الشخصية، قانون محاكم العمل ، المادة 207 من قانون العمل وأمام محكمة المحافظة – المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

[240]. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 998 والمرسوم التنفيذي رقم 09 – 100، بتاريخ 10 مارس/آذار 2009.

[241]. جمعية الوسطاء www.megashrey-israel.org.il/

[242] مصر: المركز الإقليمي للتحكيم؛ لبنان: المركز اللبناني للتحكيم ومهمته على الخصوص، تنظيم إجراءات الوساطة والتحكيم في مجال النزاعات المدنية والتجارية. www.ccib.org.lb؛ إسرائيل: عدد مراكز التحكيم قليل، أنظر على سبيل المثال أحدها في www.borerut.com/ أو مراكز الوساطة في www.sulcha.co.il/Content/MedCenters.asp .

[243]. تفرض مصر على الموفقين تدريبا أساسيا فقط في مركز الدراسات القضائية الذي عهد به إلى قضاة ومدرسين قانونيين محترفين. تفرض الجزائر تدريبا أساسيا قبل توظيف الموفقين والحكام، تضطلع الجامعة أو المدارس المتخصصة بتوفيره.

[244]. www.sulcha.co.il/Content/StudyCenters.asp أو الجامعة www1.biu.ac.il/indexE.php?id=8275&pt=1&pid=6382&level=3&cPath=6382,8275، أو معهد القضاء.

[245]. معهد التحكيم والوساطة: www.nlbar.org.lb/

[246]. تتوفر الجزائر على مدونة أخلاق خاصة بالوسطاء. ويملك الأردن مشروع مدونة أخلاق خاصة بالوسطاء، وفي إسرائيل، هناك بعض النصوص فقط خاصة بالوسطاء والحكام، لكن ليس هناك مدونة أخلاق. تتوفّر في مصر قواعد أخلاقية صدرت بمرسوم وزاري عن وزير العدل للوسطاء فقط.

التوصية 22: اعداد التدريب الأساسي والمستمر وفرضه وجعله إلزاميا بالنسبة لمهنيي الوسائل البديلة لحل النزاعات.

تعليق: لا يستفيد مهنيو الوسائل البديلة لحل النزاعات من تدريب أساسي ذي مستوى مقبول، كما لا يستفيدون من تدريب مستمر. إن غياب التدريب في بيئة قانونية تتميز بعدم الاستقرار وبنصوص قانونية متزايدة الأعداد وفي أغلب الأحيان تخضع لتعديلات بانتظام لا يساهم في تعزيز استعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات من قبل المتقاضين. ولكي تكون هذه الوسائل البديلة حلا بديلا ذا مصداقية للمحكمة وتساهم في تبسيط المحاكمة، ينبغي أن يستفيد المهنيون المكلفون بتطبيق الوسائل البديلة لحل النزاعات من تدريب أساسي رفيع المستوى ومن تدريب مستمر يكون دوريا وإلزاميا.

4.7. التنفيذ

التوفيق: يمكن أن يتم بين أطراف النزاع قبل المحاكمة أو أثناءها ويكون استخدامه إما اختياريا أو إلزاميا [247]. ونظرا لإمكانية اللجوء اليه مبكرا في النزاع، أي قبل المحاكمة، يكون التوفيق بمثابة آلية مسرّعة لحل المنازعات. ومن شأن ذلك أن يحد من الإجراءات القضائية وازدحام المحاكم ويبسط جميع الإجراءات.

الوساطة. يمكن أن تتم بين أطراف النزاع قبل المحاكمة (مصر للقضايا الاقتصادية فقط؛ لبنان بالنسبة لمنازعات العمل وتلك التي يكون أطرافها مستهلكين، وتونس بالنسبة للمجالات الواردة في المذكرة 247)، أو أثناءها. (استعمالها اختياري الجزائر، إسرائيل[248] ، الأردن[249]) أو إجباري في مصر وفي تونس، بالنسبة للمجالات المذكورة أعلاه.

نطاق الحل الذي تم الاتفاق عليه. سواء تعلق الأمر بتوفيق أو بوساطة، يكون للاتفاق الحاصل بين الأطراف **قيمة** الحكم، إذا قرر القاضي أن يكون كذلك، تأكيدا لرغبة الأطراف[250] . مما يعد بمثابة حل **ممتاز لاكتظاظ المحاكم ولتبسيط الإجراءات**. ويعتبر **وسيلة لتشجيع** البلدان التي ليس لديها مثل هذا الأسلوب.

5.7. مدة التدابير

تحديد عدد الاجراءات أو مدتها. لا ينبغي أن يؤدي استعمال أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات من قبل أطراف النزاع إلى تمديد زمن حل القضية. ومنه فكرة وضع سقف لعدد المحاولات و مدتها ، سواء كانت محددة وفقا للقانون أو عملا بأمر صادر عن القاضي أو حتى عن الأطراف.
وقع الاختيار في لبنان على تحديد العدد (مقابلتان بالنسبة للوساطة)، في حين اختار الأردن[251] مدة زمنية محددة أقصاها 21 يوما في مجال التوفيق، وثلاثة أشهر بالنسبة للوساطة و12 شهرا للتحكيم.
عند التحليل، نجد أن كلا من المقاربتين ملائمة، غير أننا نرى أنه ينبغي **جمعهما لزيادة الفعالية**. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حلول أول موعد – العدد أو الزمن - يحدد نهاية العملية الجارية مما يقلص في الوقت ذاته احتمالات التأخير و المماطلة.

عقوبة تجاوز المدة: نظرا لكونها معفاة من العقوبة[252]، فإن الآجال المحددة في الفقرة السابقة من قبل التشريعات الوطنية ليس لها تأثير كبير. ففي واقع الأمر، وفي وجود تجاوز ما، نجد أنفسنا دائما في حالة اخفاق. لذلك، فإننا نرى أن الرجوع إلى محاكمة القانون العام يفرض نفسه، وينبغي أن يكون الرجوع اليه **آليا** بصفته إجراءا مترتبا عن فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق.

6.7. كلفة التدابير

كلفة تنفيذ الوسائل البديلة لحل النزاعات: يختلف الوضع باختلاف البلدان. فبينما تكون هذه الوسائل مجانية في بعض منها قد تكون مكلّفة من بعض آخر، ويتغير الوضع كذلك حسب طبيعة الوسائل البديلة المستعملة داخل البلد الواحد ذاته.
والمبدأ العام هو وجود مصاريف لتنفيذ الوسائل البديلة لحل النزاعات تتحملها الأطراف المتنازعة. ويمثل التحكيم أحسن مثال[253] على ذلك. ويكمن الاستثناء في المجانية التي تقتصر على التوفيق (الجزائر، تونس) أو في بعض مجالات التقاضي (الأردن: نزاعات العمل – لبنان: نزاعات العمل وحماية المستهلكين). تتميّز مصر بمفردها في تقديم الوسائل البديلة لحلّ النزاعات مجانا في القضايا الاقتصادية والقضايا المتصلة بشؤون الأسرة.

تحديد التكاليف: عندما تكون مطبقة، نجد أن مصدر المصاريف محدد بنص القانون، أو في اتفاق الأطراف أو في المبلغ الذي تحدده المراكز التي تستعمل الوسائل البديلة لحل النزاعات. ينبغي أن يتسنى للجميع الاطلاع على هذه المبالغ (من خلال المواقع الشبكية) كما يجب أن تكون واضحة و معقولة بالنسبة للأطراف كي لا تكون سببا رادعا يعيق استعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات.

---

[247]. في الجزائر، التوفيق إلزامي في القضايا الاجتماعية قبل إجراءات التقاضي، وأثناء النظر في القضايا العائلية. في مصر الزامية في بعض القضايا قبل أو خلال الإجراءات، في الأردن، المادة 120 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996، في لبنان المادة 461 من قانون الإجراءات المدنية، وفي تونس، التوفيق إجباري في مجال الطلاق، نزاعات العمل الفردية وأمام محاكم المحافظات .

[248]. غير أن هذا الاستخدام صار إجباريا في مشروع "ماهييت" في ظل بعض الشروط – انظر الفقرة 7.1 نطاق التطبيق – "تشجيع استخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات".

[249]. الأردن، المادة 3 من قانون الوساطة في المجال المدني.

[250]. الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، تونس.

[251].الأردن، التوفيق : المادة 122 من قانون العمل، الوساطة: المادة 7 من قانون الوساطة بالنسبة للقضايا المدنية، التحكيم: المادة 37.

[252]. لا يشير أي بلد إلى عقوبات.

[253]. الأردن،: المادة 41/ج من قانون التحكيم

مثال لبنان: المصاريف في مجال التحكيم تبعا لمبلغ القضية
المصاريف حسب المركز اللبناني للتحكيم هي:

مبلغ القضية	مصاريف التحكيم
أقل من 500000	500 دولار أمريكي
من 50001 إلى 100000	1 %
من 1000001 إلى 500000	% 0.5
من 500001 إلى 1000000	% 0.25
من 1000001 إلى 2000000	% 0.10
من 2000001 إلى 5000000	% 0.05
من 5000001 إلى 10000000	% 0.025
أكثر من 10000001	10000 دولار أمريكي

دفع التكاليف: من حيث المبدأ يتم دفعها على مراحل حسب تقدم المهمة، غير أن الأطراف يمكن أن يتفقوا على غير ذلك في إطار الاتفاق المبرم بينهم للجوء إلى هذه الوسيلة أو تلك من الوسائل البديلة لحل النزاعات[254]. تنفرد الجزائر بكون المصاريف تدفع في نهاية المهمة. على افتراض أن الطرف الملزم بدفع المصاريف لا يدفع ، فإن مآل المهمة يصبح مرتبطا بأصل اتفاق الأطراف بشأن الوسيلة المختارة لحل النزاع. ويمكن تعليق المهمة (لبنان، الأردن، تونس بالنسبة لحالات الوساطة والتحكيم لما يتعلق الامر بقضايا خاصة)، كما يمكنها أن تتواصل (الأردن، بالنسبة للوساطة القضائية). إننا نعتقد أن الحل البسيط الذي ينبغي اعتماده، وبالتالي جعله تعاقديا، يكمن في وضع حد للمهمة فورا والعودة إلى القانون العام، بمجرد عدم احترام أحد الأطراف التزامه بالدفع، اذ يشكل ذلك مؤشرا واضحا لفشل المهمة.

[254]. إسرائيل، الأردن، لبنان، تونس

8. الطعن

ينبغي أن يتمتع المتقاضي بحق في تقديم الطعن ضد القرار الذي لا يرضيه.
الإعلان العالمي لحقوق الانسان - http://www.un.org/fr/documents/udhr/ - حيث تنص المادة 8 على " الحق الفعلي لكل شخص في تقديم طعن أمام المحاكم الوطنية المختصة ضد أفعال انتهاك الحقوق الأساسية التي يعترف له بها الدستور أو القانون".
ذلك أن الخطأ في التقدير أو الخطأ في القانون من طرف القاضي يظل من الأمور الواردة في الواقع. حتى و ان اتفقنا على مبدأ الطعن، فأن طريقة استخدامه قد تكون مضللة، الامر الذي قد يترك المجال مفتوحا لمناورات التأخير و المماطلة. لذلك على المشرع أن يجد توازنا حكيما بين احترام الحق في الطعن وبين الآليات التي تسعى إلى الحد من إساءة استخدامه.

1.8. الطعون المختلفة

سلم الطعون: تختلف مواصفات الطعون كثيرا من بلد إلى آخر، وينبغي توخي الحيطة اما نستخدم نفس المصطلحات المستعملة في بلدان مختلفة اذ أنها قد تنوي على مفاهيم متباينة لطبيعة الطعن ذاته.
أن المبدأ العام الذي ينبثق من الدراسة يتجلى كما يلي: بالنسبة لحكم صادر عن محكمة من الدرجة الاولى ، يمكن الطعن أمام محكمة أعلى منها، ثم طعن آخر أمام المحكمة العليا يضل ممكنا. وهكذا، فإن هناك طعنين من حيث المبدأ بالنسبة للأحكام القضائية التي تصدرها محاكم المستوى الأدنى. غير أن طعنا واحدا قد يكون ممكنا تبعا لطبيعة القضية أو لقيمتها.

مهلة تقديم طعن. المهلة المتاحة لتقديم طعن تختلف باختلاف البلدان المستفيدة، وتختلف حسب طبيعة الطعن المراد تقديمه. ولقد لاحظنا وجود مهل تتراوح من 15 يوما إلى شهرين[255]، مع ان اغلبية المهل تدوم حوالي 30 يوما[256]. وتكون المهل الأطول هي تلك التي تتعلق بالطعون أمام المحاكم العليا.
إن تنسيق المهل أمر ممكن من الناحية النظرية كي يجري طعن من نفس المستوى في بلد أو آخر في مهلة مماثلة. لكن مثل هذا التقارب يتطلب من الناحية العملية إصلاحات عديدة مقابل قيمة مضافة قليلة نسبيا.
لن نسجل أثناء هذه الدراسة وجود مهل طعن طويلة بشكل غير عادي بالنظر للأهداف المنشودة. غير أن مدة معاملة القضايا محل طعن تكون أحيانا طويلة بشكل غير عادي.

2.8. تقديم الطعن

الترتيبات : اذا اراد المتقاضي تقديم طعن ضد قرار محكمة لا يرضيه ، يضطر أحيانا إلى اللجوء إجباريا إلى محام (لبنان، المغرب). ومثل هذا الشرط لا يشكل دوما عنصرا رادعا في حالة الطعون غير المؤسسة.
تفضل إسرائيل استعمال انتقاء او غربلة الطعون بفرضها ترخيصا مسبقا لتقديم طعن.
ترتبط السهولة الظاهرية للطعن التي يمكن أن يتيحها استخدام استمارة بسيطة – متوفرة على النت – بدفع كفالة يكون طابعها الردعي قويا، وبدفع تكاليف الطعن (إسرائيل). وتمنح للمتقاضي فرصة استشارة محام.

أما في مصر، فالتدابير مبسَطة جدا من أجل اتاحة الوصول إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وتقديم طعن بعد تسديد التكاليف المترتبة على الطعن.

إن وجود كفالة لتقديم طعن يمكن أن يثني بعض المتقاضين عن تقديم طعن، لكنه لا يثني الأثرياء. وهذا القيد المفروض على حق اللجوء إلى الطعن عن طريق المال يطرح صعوبات أمام حق الوصول إلى العدالة، لاسيما عندما لا يستطيع الشخص الوصول إلى المساعدة القانونية لدفع الكفالة. وعليه، يبدو لنا أن اللجوء الى طريقة الانتقاء على اساس المال ليست هي المفضلة.

3.8. التكاليف والرسوم

[255]. على سبيل المثال، مصر: 40 يوما للاستئناف و60 يوما للنقض؛ لبنان: 15 يوما بالنسبة للمعارضة إلى شهرين بالنسبة للنقض.
[256]. الاستئناف والطعن بالمراجعة في لبنان (المواد 631، 679، و 692 من قانون الإجراءات المدنية) – استئناف وطعن أمام المحكمة العليا في إسرائيل.

آلية السياسة القضائية. قد يتصور المرء بان تحصيل المصاريف والرسوم، بمناسبة تقديم طعن ضد قرار محكمة، يشكل وسيلة ردع وتنظيم الطعون. كما يمثل في الوقت ذاته وسيلة اقتصادية لتغطية المصاريف المترتبة عن الطعون كليا او جزئيا. و وفقا لمستوى هذه المصاريف والرسوم، يمكن أن يتراجع المتقاضي عن تقديم طعنه، أو بالمقابل، فإن ضعف هذه التكاليف لا يكون رادعا أبدا لممارسة الطعن. يمكن أن تكون المصاريف ثابتة أو تتغير حسب طبيعة المحكمة المعنية بالطعن[257].

ومن جهة اخرى ، فان غياب مصاريف التقاضي المترتبة عن الطعن قد تشكل وسيلة تسهل الوصول إلى العدالة، ولكن قد يشكل هذا الامر "حافزا" لتقديم الطعن الأمر الذي لا نرغب فيه إذا أردنا أن نخفف من اكتظاظ المحاكم.

ويبدو جليا، أن تحصيل مصاريف التقاضي ضرورة لتوازن المؤسسة القضائية، بالإضافة الى كونه أداة ملائمة ضد الطعون غير المؤسسة والرامية إلى المماطلة. عندما تفرض مصاريف بمناسبة طعن، ينبغي أن يكون سهلة الفهم وأن تكون مرتبطة بمبلغ القضية.

4.8. حصر تقديم الطعون

الطعون والديون الصغيرة. تمثل الديون النقدية ذات المبالغ الصغيرة نسبة كبيرة من الملفات. أن تسهيل تقديم طعن يعرض المؤسسة القضائية للاختناق. ولقد فهمت بعض البلدان هذا الأمر واتبعت سياسة تقييدية تتفاوت بين استبعاد الطعن الى الحد منه.

بالنسبة للديون ذات المبالغ الصغيرة، اعتمدت الجزائر ومصر والأردن ولبنان **سياسة استبعاد** الطعن[258]، في حين اختارت إسرائيل **سياسة الانتقاء** و الغربلة على اسس الترخيص المسبق.

لكن ينبغي أن لا تقوض الممارسات المتبعة مبدأ الحق في الطعن بصفته عنصرا أساسيا من دولة القانون. ويبقى استبعاد الطعن على اساس ضعف مبلغ القضية حلا أسهل للتنفيذ من الحل القاضي بانتقاء الطعون عن طريق الترخيص. ولعل هذا هو السبب الذي جعلها أكثر انتشارا.

آلية انتقاء الطعون. يتم انتقاء وفرز الطعون على مستويين. يتمثل الأول في التصريح بعدم قبول الطعن. ويتمثل الثاني في رفض الطعون غير المؤسسة[259]. وهكذا تستبعد الآلية الأولى الطعون غير المقبولة قانونا تلقائيا، فيما تتطلب الثانية حدا أدنى من دراسة القضية قصد تحديد الطابع غير المؤسس. يحاول لبنان، بالإضافة إلى ذلك، معاملة الطعون بكيفية أسرع قصد التقليل من عدد القضايا.

وتبدو كل من الآليتين مفيدة، لذا ينبغي توسيع العمل بهما في البلدان المستفيدة، على الرغم من أنه تعذر تقييم فعالية هاتين الآليتين المستخدمتين في الانتقاء خلال هذه الدراسة، بسبب غياب بيانات إحصائية صادرة عن البلدان المستفيدة.

[257]. الجزائر: تبقى المصاريف بسيطة وتتراوح قيمتها ما بين 500 دينار بالنسبة للمخالفات، و1500 بالنسبة للقضايا الجنائية (المواد: 415، 432، 434، و 506 من قانون أصول الإجراءات الجنائية). إسرائيل: استئناف ضد قرار محكمة المحافظة) "ما يعادل 280 يورو" – النقض بالطعن (ما يعادل 600 يورو).

[258]. الجزائر: الطعن مرفوض بالنسبة للديون التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 200000 دينار، المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية – مصر: الطعن مرفوض للمنازعات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 جنيه - الأردن: لا يوجد طعن ضد القضايا التي تكون أدنى من 250 دينار أردني – لبنان: اللجوء إلى الاستئناف مرفوض بالنسبة للقضايا التي لا تتجاوز قيمتها 300 مليون ليرة لبنانية واللجوء إلى النقض ممنوع في القضايا التي لا تتعدى 6 مليون ليرة لبنانية – المادة 640 والمادة 709 من قانون الإجراءات المدنية.

[259].إسرائيل: في الجلسة الاستماع الأولى، المخصصة لهذه المسألة، يمكن أن يعتبر مجلس القضاء الطعن غير مقبول أو غير مؤسس. لبنان: يعمل البلد بمبدأ عدم قبول الطعون كما يعمل كذلك بمبدأ رفض الطعون..

5.8. معاملة الطعون

نطاق معاملة الطعن. الوضع متشابه نوعا ما فيما يتعلق بالهيئة التي تنظر في الطعن. ففي الواقع، لا تنظر محكمة النقض إلا في حالات اختراق القواعد القانونية، في حين تنظر محاكم الاستئناف في الحيثيات وفي القانون[260] في الوقت ذاته. وينبغي اعتماد مثل هذه المقاربة للحد من طول مهل التقاضي.
نسجل هنا من بين **تدابير التبسيط التي نوصي بتوسيعها**، المبادرة التي قامت بها إسرائيل ومحاكم الاستئناف التابعة لها والمتمثلة في عدم الاستماع إلى الشهود. وقد رأينا سابقا كيف أن الاستماع الى الشهود كثيرا ما يكون شاقا وثقيلا[261].

6.8. الطعن أمام محكمة التمييز (النقض)

طعن محدود أحيانا. يكون الطعن أمام المحكمة العليا محدودا أحيانا، الأمر الذي يمكن من تقليص عدد القضايا المعروضة أمام محكمة النقض، سواء:

- بسبب طبيعة القضايا التي تسمح بمثل هذا الطعن (الأردن المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية)،
- حسب طبيعة المحاكم التي أصدرت القرار المطعون فيه (الجزائر، إسرائيل، تونس)،
- حسب مبلغ القضية (مصر).

الطعن المشروط: عندما يكون الطعن بالنقض ممكنا، يكون أحيانا مشروطا بمدى صلته بأساس الدعوى وبمبلغ القضية (الأردن لبنان)[262]، وفي بعض الحالات بدفع كفالة مالية (مصر، إسرائيل، لبنان) تختلف قيمتها من بلد لآخر.
تتمثل الأهداف المنشودة في الحذ من اللجوء إلى محكمة النقض وإلى الحد من اختناق هذه المحكمة بوضع حواجز أمام المتقاضي. غير أنه لا يبدو أن الأمور تسير وفق ما يتوقعه مروجو هذه القيود، هذا ما تبين من المقابلات التي استطعنا اجراءها مع الممارسين في البلدان المعنية.

التصدي للاستهانة بالطعن: لا شك أن هناك خطرا ناجما عن الاستهانة باللجوء إلى محكمة النقض. كما يمكن أن يؤدي العدد الكبير من الطعون إلى تدهورآداء العدالة. وتستدعي كلتا الحالتين تحركا سريعا. فإذا لم تكن هذه النسبة العالية من الطعون مرتبطة بإصلاح هام، فإن ذلك يعني أننا أمام طعون تعطيلية[263]. وعلى البلدان أن تضع عندئذ آليات من شأنها أن تحد من الطعون مع المحافظة على مبدأ دولة القانون. والسؤال الذي يفرض نفسه هو: هل ينبغي أن نذهب أبعد من ذلك في الحد من الطعون أمام محكمة النقض ؟ لا شك أنه من بين الحلول الممكنة، نستطيع أن نقترح الجمع بين العراقيل المشار إليها أعلاه (العلاقة بأساس الدعوى، مبلغ القضية، الكفالة) وعدم استخدامها بصفة متناوبة.

---

[260] **الطعن بالنقض**: فحص قواعد القانون، الجزائر، إسرائيل، الأردن، تونس. غير أنه بالنسبة للبنان، إذا كان الطعن بالنقض مقبولا، يعيد مجلس القضاء النظر في القضية ويفصل فيها ولا يحيلها إمام محكمة الاستئناف.
الاستئناف: النظر في الوقائع وفي القانون – الجزائر، إسرائيل، الأردن،لبنان، تونس.

[261] انظر الفقرة 2.5 الإجراءات القضائية العادية "الاستماع عن بعد"

[262] مصر: لا ينبغي أن تتجاوز قيمة القضية 1500 دولار أميركي (مع بعض الاستثناءات)؛ لبنان: ينبغي أن يفوق مبلغ القضية 6 مليون ليرة لبنانية – المادة 709 من قانون الإجراءات المدنية

[263] الجزائر، تونس.

9. العدالة الإلكترونية (e-justice)

من المؤكد أن "العدالة الإلكترونية" (e-justice) تمثل ، في مجال تسهيل الوصول إلى العدالة وتيسير الإجراءات، إحدى السبل الواعدة لكونها وسيلة ابتكارية. لذلك، فليس من المستغرب أن نجد عددا كبيرا من بلدان العالم تستكشف العدالة الإلكترونية. وتجدر الاشارة الى البلدان المستفيدة تتوفر على إمكانيات كبيرة في هذا المجال[264].

السياق الأوروبي: لقد تم تحديد الإستراتيجية في مجال العدالة الإلكترونية داخل الاتحاد الأوروبي في بيان تحت عنوان: "*نحو استراتيجية أوروبية في مجال العدالة الإلكترونية* "[265]، من أجل تحسين الوصول إلى العدالة والتعاون بين الأطراف المعنية، مع تعزيز قابلية التشغيل المتبادل بين النظم المعلوماتية.
تمكّن العدالة الإلكترونية من تحقيق اقتصاد معياري معتبر ونوعية أفضل للخدمة مع تحسين فرص الوصول، من الناحية الفنية، للإعلام القانوني وللإجراءات القضائية. وكذلك الشأن بالنسبة للمعلومات العملية لفائدة المهنيين والمتقاضين[266] على حد سواء. وبفضل تحسين توجيه المستخدمين نحو المواقع الإلكترونية للمؤسسات القضائية ونحو شبكات المهنيين، يمكن اعتماد [267] إجراءات قضائية إلكترونية محضة.
ينبغي أن يمكّن استخدام مؤتمرات الفيديو[268] من الاستماع الى الأطراف والمتهمين، بهدف الحد من تنقلهم، وبالتالي تقليص المصاريف. كما أن الوصول للفقه القضائي والإعلام القانوني والتعاون بين القضاة والمساعدين القانونيين يشكل قيمة مضافة للعدالة الإلكترونية. ويمكن أن يتدخل تنفيذ الأحكام كذلك جزئيا، باستعمال مفاهيم العدالة الإلكترونية (المعاني الإلكترونية، الرقن الإلكتروني[269]).

1.9. الإستعلام القانوني

الموارد المتوفرة. الإعلام القانوني – القوانين والنصوص – متوفر بصفة واسعة في كل البلدان المستفيدة، إلا أن الاجتهادات القضائية الصادر عن بعض الولايات القضائية غير متاحة بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى، بل وحتى بعض محاكم الاستئناف[270].

السجلات وقواعد البيانات. لقد سجلنا أن المتقاضي أو ممثله لا يستطيع أن يطلّع عبر شبكة الانترنت سواء بصفة مجانية أو بمقابل، على مختلف المصادر المفيدة لتكوين ملفه ولإدارته، باستثناء الدولة العبرية . ففي الواقع، فأن إسرائيل هو البلد الوحيد الذي يوفر الوصول إلى أكبر عدد من السجلات[271]. من المهم أن يتمكن المتقاضي في إطار تبسيط الإجراءات، من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بخصمه، كي يحكم على مدى قدرته على الوفاء وبالتالي على الفائدة من رفع دعوى ضده.

---

[264]. بالنسبة للوضع في 2011، انظر : الوصول إلى العدالة في البلدان الشريكة، مشروع يوروميد للعدالة الثاني – 2011، بيانات أساسية - مشروع يوروميد للعدالة الثاني، المؤلف جوليان لويليي- الفقرة 1.10 صفحة 67 وما يليها.

[265]. بيان المفوضية أمام المجلس والبرلمان الأوربي و اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 30 مايو/أيار 2008 - [COM(2008) 329]، نهائي.

[266]. عبر وصول مباشر محمي ومؤمن للملف قيد النظر لمتابعة تطور هذا الأخير وكذا مراحل الإجراء.

[267]. بالنسبة لإمكانيات القضاء الإلكتروني، انظر المجلة الإعلامية للجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء رقم 8، أبريل/نيسان 2011 "حوسبة العملية القضائية" تقرير ألان لاكاباراتس
www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/Newsletter/2011/8_newsletter_Avr11_fr.asp

[268]. حول استخدام الندوات عبر الفيديو، انظر الفقرة 2.5 الإجراء القضائي العادي

[269]. حسابات مصرفية، مركبات مسجلة، ممتلكات عقارية مسجلة

[270]. **الدرجة الأولى**: مصر، إسرائيل، المغرب، **الاستئناف**: إسرائيل، لبنان، المغرب. **النقض**: الجزائر، إسرائيل، لبنان،المغرب، تونس.

[271]. سجل السكان: www.piba.gov.il/SUBJECT/Pages/default.aspx - السجل العقاري
http://ecom.gov.il/Counter/alternative/tabuNesach/Homepage.aspx?counter=10&catalog=1&category=t abuNesach&language=he. قاعدة بيانات التصفيات: http://apot.justice.gov.il/poshtim/General/Main/Main.aspx
سجل الرهن: https://nesach.justice.gov.il/mashkonot/forms/fMashIndex1.aspx
قاعدة بيانات المواريث: http://147.237.72.63/RashamYerusha/General/wfrmMain.aspx
قاعدة بيانات العلامات التجارية :
www.trademarks.justice.gov.il/TradeMarksWebSiteUI/TrademarksSearch/TrademarksSearch.aspx
قاعدة بيانات براءات الاختراع: www.ilpatsearch.justice.gov.il/UI/MainPage.aspx

كلفة الوصول. تمنح المواقع العمومية – عند توفرها – إعلاما يكون على العموم مجانيا. إلا أنه لا يستجيب لكل الحاجات. لذلك تم تطوير مواقع خاصة ازدهرت بفضل عرض خدماتها[272] غير المجانية. وتتعلق تكلفة الوصول بالنمط الاقتصادي المتبع من قبل أصحاب المواقع. وعلى الرغم من أن توفير الوصول المجاني هو المستحب، فمن غير المؤكد أن يكون ذلك من الناحية الاقتصادية مجديا وقابلا للاستمرار.

التوجيهات الموصى بها. يمكّن الإعلام القانوني المواطنين والمهنيين من تحسين معرفتهم للقانون وممارسات المحاكم من خلال الفقه القضائي . وتساهم هذه المعرفة الجيدة في تحسين جودة العدالة وفي الاستفادة المثلى من الإجراءات. ومن المفيد إذن أن تضع الدول الوسائل التي تمكّن من نشر الفقه القضائي الصادر عن مختلف الولايات القضائية وأن تعمل على تطوير هذه الأدوات. وتسمح تكنولوجيات الإعلام الحديثة بالسعي إلى تحقيق نجاح محوسب كبير لكل هذه البيانات سواء بالنسبة للمهنيين أو للجمهور الواسع.

[272]. إسرائيل: قاعدة التشريع والفقه: www.nevo.co.il/.

2.9. الاجراءات الإلكترونية (الحوسبة)

الترتيبات : تتطلب حوسبة العمليات القضائية وجود وسيلة إعلام آلي في البلدان المعنية تكون فعالة ومنتشرة على نطاق واسع ومتاحة للخارج، كي توفر لمختلف الفاعلين (قضاة، محضرين، معاونين قضائيين) وكذا للأطراف وممثليهم تواصلا الكترونيا[273] .

فعملية الحوسبة ذاتها وسيلة من وسائل تحسين فعالية العدالة لكونها تبسّط الإجراءات وتسّرعها. كما تسمح بتحسين معاملة أحجام كبيرة من الوثائق وأعداد متزايدة باستمرار من القضايا[274].

وعليه، ينبغي أن تحظى هذه الحوسبة في البلدان المستفيدة بالأفضلية، كي تستطيع معاملة تدفق أكبر من القضايا وتقلص تأثيرها على المؤسسة القضائية إلى أدنى مستوى.

مصدر بصورة من قبل المؤلف

الاتصال الإلكتروني بين المتقاضي والمؤسسة القضائية.

ما لاحظنا في هذا الشأن مخيب للآمال ، لأن الحصول على وثيقة ما إلكترونيا غير ممكن ما عدا في إسرائيل، حيث يتم ذلك بواسطة استمارة تملأ على الخط[275]. غير أن تونس في طريقها لتحقيق مثل هذه الخدمة المتعلقة بالسجل التجاري، علما أنه يوجد على مستوى محكمة النقض وسيلة إلكترونية يمكّن المحامين من متابعة تطور القضايا.

يمكن للمتقاضي الإسرائيلي أن يتصل بالمحكمة أو بأحد القضاة من أجل قضية جديدة، بفضل نظام إعلامي مطبق حديثا " Net Hamishpar"، كما يمكنه أن يتبادل وثائق إلكترونيا مع المحكمة، أو أن يتابع تطور دعواه وتسلسلها باستعمال النظام الإعلامي ذاته، وعلى الخصوص بين المحكمة والقضاة.

يبدو النظام الإسرائيلي جذابا في قدراته وفي مسعاه نحو الوصول إلى حل "مكتب بدون ورق".

[273]. في إسرائيل تم توفير خدمة الوصول الافتراضي للمحاكم بفضل مشروع (NGCS – Next Generation Court System) . (NGCS.net).

[274]. في أسرائيل مثلا (معطيات وفرتها وزارة العدل)، تسمح لما يفوق 600 قاض و 52000 محام من معاملة مليون قضية جديدة مستحدثة كل سنة بالنسبة لسكان عددهم 7 مليون فرد، وتعالج كل سنة 68 مليون صفحة جديدة.

[275]. إسرائيل: يمكن الوصول إلى أي وثيقة متعلقة بأحد الإجراءات بواسطة النظام الإعلامي « NetHamichet ». وهكذا، فإن المحامين يملكون بطاقات « smart card » تسمح لهم بالوصول للنظام وإلى كل الوثائق المتعلقة بملفهم في الحين.

مشروع "مكتب بدون ورق"، مثال إسرائيل

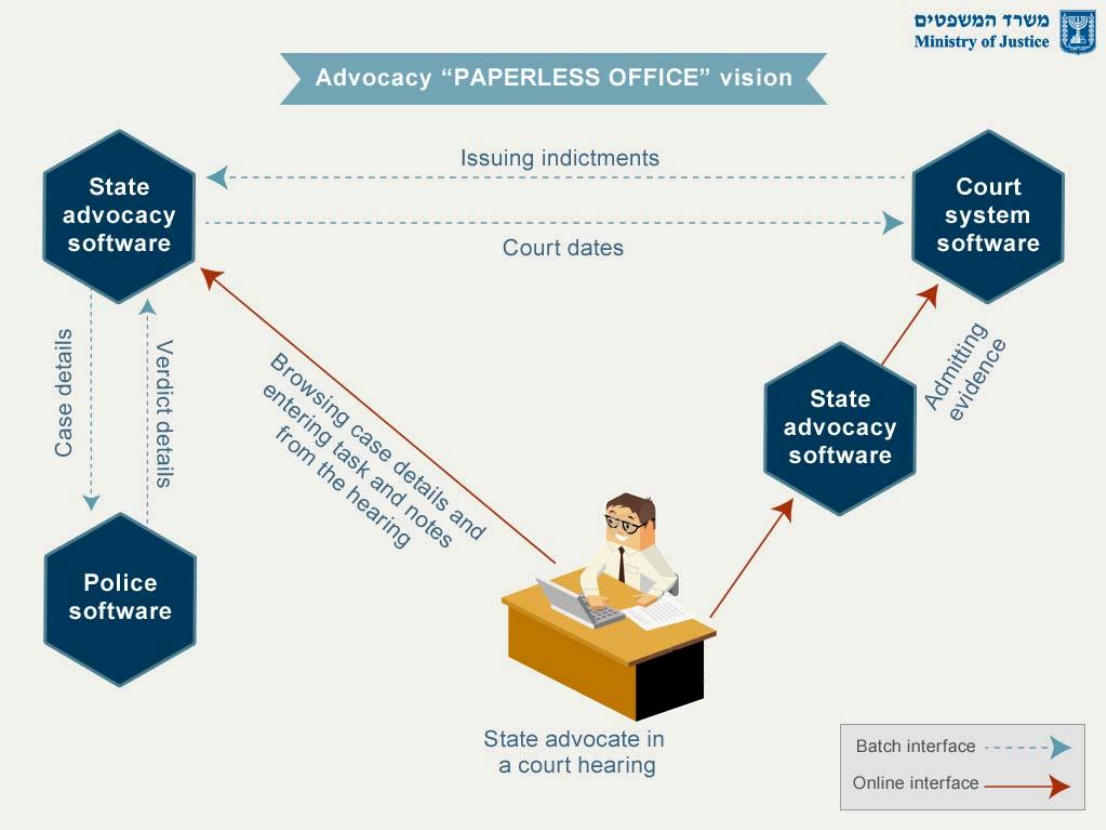

لمصدر :وزارة العدل في اسرائيل

تسمح الجزائر بالطلب الإلكتروني للائحة السوابق العدلية والجنسية فقط – وهذا قليل – لكن من المدهش أنها تلزم مقدم الطلب بالحضور شخصيا لسحب الوثيقة[276]. إن كان المتقاضي الجزائري يستطيع الاطلاع على ملفه عن طريق الانترنت[277]، فإنه لا يستطيع أن يتدخل في الملف أو أن يتحاور مع الهيئة القضائية. وفي ما يخص المحامين، فعلى الرغم من أن لهم وصول مباشر إلى الشباك الإلكتروني، فلا يمكنهم سوى الاطلاع على ملفهم، دون أي تفاعل.

تسمح مصر بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالملفات والقرارات القضائية. ووضعت بالتصرف لهذا الغرض شاشات في المحاكم. وقد يتطور الوضع بشكل إيجابي بعد الانتهاء من المشروع قيد التنفيذ الذي سوف يسمح للمتقاضي بتقديم ملفه مباشرة للقاضي عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية. والتبادل الالكتروني للمستندات ممكن بين المحامي والمحكمة بشأن القضايا الجارية.

استفادت تونس من برنامج دعم لإصلاح العدالة (2007 - 2010) ممول من قبل الاتحاد الأوروبي. وتمكّن بوابة العدالة الإلكترونية "e-justice" المفتوحة أمام المواطنين والمحامين http://www.e-justice.tn/index.php?id=58 من وصول مؤمن للقضايا. ويبدو أن أثرها مشجع للغاية. كما أن هناك ممارسة متميزة على مستوى محكمة النقض، حيث يسمح للمحامين بمتابعة تطور القضايا على مستوى محكمة النقض.

[276]. معاينة تمت في محكمة الجزائر

[277]. الجزائر: www.mjustice.dz باب، "اطلعوا على ملفكم".

أما الأردن فقد مكنت من جهتها المتقاضين من الاطلاع على التطور الزمني لقضيتهم سواء من بيوتهم أو بتفحص محطة إعلام إلكترونية موجودة بالمحكمة[278].
غير أن التواصل الإلكتروني بين المحكمة والمحامين
فيبدو غير ممكن، الأمر الذي نتأسف له.
مصدر :صورة من قبل المؤلف

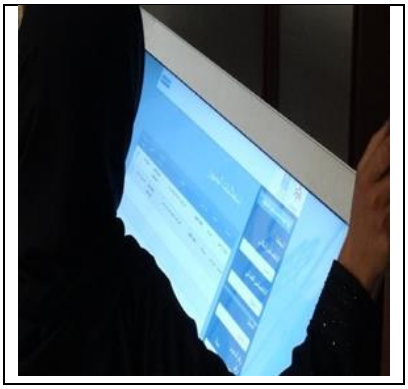

لمصدر: صورة من المؤلف

وتكتفي لبنان بتبادل الرسائل الإلكترونية والوثائق على شكل إلكتروني بين محكمة نموذجية والمعاونين القضائيين، وعلى الخصوص المحامين. هذه التجربة[279] تستحق كل التشجيع وبشرط خضوعها لتقييم إيجابي، وأن توسع إلى الولايات القضائية الأخرى في البلاد وذلك ريثما يوضع نظام إعلامي فعال خاص بالمنظومة القضائية[280].

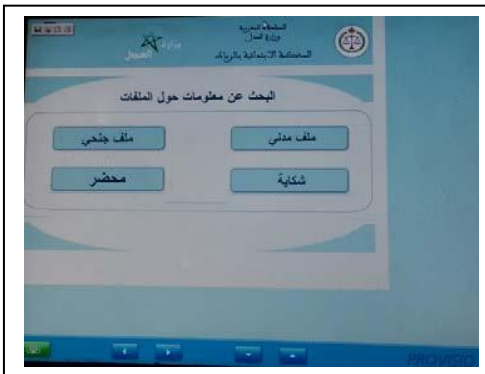

تتوفر في المغرب محطات إعلامية إلكترونية للاطلاع على مدى تقدم معاملة القضايا. هذه المحطات الإلكترونية مستعملة من قبل المحامين، كما لمسنا ذلك في محكمة الرباط
المصدر: وزارة العدل
مصدر :صورة من قبل المؤلف

من المؤلف صور : لمصدر

وبشكل عام، فإن البلدان المستفيدة تشهد تأخرا في ميدان اتصال المتقاضين مع المؤسسات القضائية إلكترونيا. على الرغم من أن هذا الأمر يتصدر صدارة الأولويات، شريطة أن يتم وضع نظام إعلامي فعال ومتوافق لخدمة قطاع "العدالة" في البلدان التي تشهد تأخرا في هذا الميدان.

التواصل عن طريق الفيديو. إن الاستماع إلى أحد المتقاضين أو الشهود عن طريق الفيديو من أجل تفادي تنقله إلى المؤسسة القضائية لم يدخل بعد بصفة فعلية إلى محاكم البلدان المستفيدة، سواء بسبب ضعف التأطير المعياري أو بطء انتشار هذه الوسائل، أو أخيرا، بسبب عزوف الممارسين.

[278]. لقد تمكنا كذلك من الوقوف على تشغيل المحطات الإعلامية المستحدثة بدعم من أحد المشاريع الممولة من قبل (USAID) في إحدى محاكم عمان.
[279]. محكمة بشار (شمال لبنان)، http://bcharrecourt.blogspot.com/
[280]. عند زيارتنا للبنان فوجئنا بكون الدراسات الخاصة بتحديد النظام الإعلامي لم تنته بعد، على الرغم من مباشرتها قبل عشر سنوات بدعم من الممولين الدوليين.

أما تونس فتجعل هذه الإمكانية محصورة على الإنابة القضائية (المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية)، ولا يبدو أنها متطورة عمليا.
وتوفر إسرائيل هذه الإمكانية، شريطة أن يوافق الطرفان على ذلك. وفي حالة عدم الاتفاق، يعود الأمر للقاضي الذي يقرر هل يلجأ إلى استخدام الفيديو دون موافقة الأطراف أم لا. وفي الواقع، لا يبدو أن التواصل عن طريق الفيديو منتشر بكيفية معتبرة، ويعود ذلك من دون شك، إلى كون هذا النظام مخالف للعادات والممارسات[281] المألوفة.

ومع ذلك يظل هذا الجهاز الفني حلا واعدا ينبغي تطويره وتعزيزه.

[281]. لم يتغير الوضع بصفة معتبرة منذ مشروع يوروميد للعدالة الثاني الذي تناول هذه المسألة. الوصول إلى العدالة في البلدان الشريكة – مشروع يوروميد للعدالة الثاني – 2011، قاعدة بيانات 2008 – مشروع يوروميد للعدالة الثاني، المؤلف جوليان لويليي.

10. تنفيذ السند النافذ المفعول

ترى اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء (CEPEJ) في مبادئها التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية[282] أنه: " من الضروري أن يتضمن الإطار التشريعي الوطني تعريفا واضحا لما يكوّن سندا نافذ المفعول ومدى قوة نفاذه ". تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذ السند النافذ المفعول[283] كعنصر من عناصر المحاكمة العادلة[284]. وفي الواقع، لا يمثل الحكم القضائي الصادر، دون نفاذ حقيقي فعال على الذمة المالية للمدين، سوى فائدة معنوية – غير كافية – للفائز كي يسترد حقوقه. وينبغي أن يكون التنفيذ القسري للأحكام القضائية هدفا من أهداف البلدان المستفيدة.

1.10. مأمور التنفيذ - الوضع القانوني

وضع قانوني غير متجانس. يرتكز الوضع القانوني لمأموري التنفيذ في البلدان المستفيدة على نمط "الميزانية" على نمط يكون فيه الموظف عونا عموميا، وعلى النمط "المستقل" الذي يكون فيه الأعوان من الخواص الخاضعين لرقابة الدولة. يتميز المغرب بوضع قانوني "هجين": الأعوان فيه عموميون وخواص[285] في الوقت ذاته.
وعلى سبيل المقارنة، نجد داخل مجلس أوروبا 11 دولة لها نظام ذي وضع قانوني خاص (25 %)، و22 دولة لها وضع قانوني عمومي (50 %)، و11 دولة ذات وضع قانوني هجين ، أعوان عموميون وأعوان خصوصيين في الوقت ذاته(25 %)[286].

تفويض التنفيذ. يسلم تفويض تنفيذ الحكم القضائي والحكم ذاته لمأمور التنفيذ من قبل الدائن أو رئيس مكتب التنفيذ[287] .
إسرائيل : 15 % من القضايا التي تعالجها وكالة التنفيذ والتحصيل (ECA) مصدرها حكم قضائي. ونسبة القضايا الباقية (85 %) ناجمة عن الإجراءات السريعة والمبسطة بالنسبة لمبالغ مستحقة تكافئ 10000 يورو. ففي هذه الحالة، يستطيع المدعي أن يتوجه مباشرة إلى وكالة التنفيذ والتحصيل لطلب تنفيذ الدين. إذا اعترض المدين، تحال القضية على محكمة الصلح . وإذا لم يكن هناك اعتراض تتواصل عملية التحصيل مع وكالة التنفيذ والتحصيل.

---

[282]. اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء (2009): المبادئ التوجيهية لتحسن تنفيذ التوصية الموجودة الصادرة عن المجلس الأوروبي حول التنفيذ – ديسمبر/ كانون الأول 2009.

[283]. هذه السندات واجبة التنفيذ متعددة وتتعلق بتشريعات كل بلد. على سبيل المثال بالنسبة لفرنسا، هناك قائمة للسندات الواجبة التنفيذ يوفرها قانون إجراءات التنفيذ المدنية، المادة L111-3 - فرنسا.

[284]. قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 19 مارس/آذار 1997، اليونان /c Hornsby ; 10771/1995/613/701 aff"، "ينبغي أن يعتبر تنفيذ حكم قضائي أو قرار صادر عن أي هيئة قضائية كانت، جزءا لا يتجزأ من المحاكمة طبقا لمعنى المادة *6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان."* *1$*

[285]. نمط ميزانية الأعوان العموميين (مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان). النمط المستقل (الجزائر، تونس). النمط الهجين: المغرب مع موظفي قلم المحكمة (المادة 429 من قانون الإجراءات المدنية)، والمحضرين.

[286]. اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء – الأنظمة القضائية الأوروبية طبعة 2010، فعالية وجودة العدالة، صفحة 276، المخطط البياني 3.13، 44 دولة مشاركة من ضمن 47، أجابت.

[287]. **يقدمها الدائن**: إسرائيل، يحضر الدائن الحكم القضائي إلى وكالة التنفيذ والتحصيل – ويتم التكفل بالقضية من قبل القلم: مصر، الأردن، تونس // **يحضرها رئيس مكتب التنفيذ**: لبنان.

2.10. القوة التنفيذية للحكم

الطابع التنفيذي للحكم. بناء على تصريح البلدان المستفيدة، فإن الحكم القضائي المدني يصير نافذ المفعول بدمغ "عبارة نافذ المفعول" أو "بأمر تنفيذي" صادر عن محكمة أو قاض[288]. والهدف من ذلك هو أن لا يكون لدى مأمور التنفيذ أي شك في الطابع التنفيذي للوثيقة التي تسلم له، ويكتسب هذا اليقين من عبارة القابلية للتنفيذ أو من الأمر بالتنفيذ.
التنفيذ المؤقت. تؤجل ممارسة سبل الطعن بصفة آلية تنفيذ الحكم إذا كان الطعن موقفا للتنفيذ. ويستطيع المدين عند ذلك استغلال الطعن لتنظيم إعساره. ومنه الحاجة لأخذ تدابير قانونية تنص على تنفيذ آني للحكم القضائي– بشروط –.
والتنفيذ المؤقت تدبير لحماية حقوق المدعي، ينبغي تفعيله في إطار الشرط المزدوج المتعلق **بالحاجة الملحة للدفع** لفائدة الدائن **وخطر فقدان الممتلكات** أو قدرة المدين على الدفع. وهناك توافق في الآراء حول التنفيذ المؤقت لأحكام النفقة، مما يسمح لصاحب الحق بالمطالبة به بسرعة حتى وإن لم تنتهي بعد سبل الطعن. وهذا بالتحديد ما ترمي إليه اتفاقية لاهاي حول التحصيل الدولي للنفقة المخصصة للأولاد ولأفراد آخرين من الأسرة، في المادة 1 أو المادة 32 بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.
لكن التنفيذ المؤقت بصفة عامة، غير منتشر بقوة في البلدان المستفيدة[289]، مع أنه يكوّن عامل تسريع قوي للتنفيذ.

التوصية 23: تمكين التنفيذ المؤقت للحكم القضائي بشروط.

تعليق: التنفيذ المؤقت للحكم القضائي أداة للسياسة القضائية في خدمة التصدي للإعسار من جهة، وضد الإفراط في طعون التماطل من جهة ثانية. وينبغي أن يكون مبدأ التنفيذ المؤقت محددا بالقانون ومطبقا من قبل القاضي، الذي يستطيع أن يوافق عليه أو يرفضه إذا رأى احتمال إعسار المدين أو احتمال اختفاء هذا الأخير.

10.3. الوصول إلى المعلومات الخاصة بذمة المدين المالية

العراقيل التي تحدّ من الوصول للمعلومات. لا يمكن أن يكون تنفيذ الأحكام القضائية مضمونا بكيفية مناسبة إلا إذا كانت لدى مأمور التنفيذ معلومات صحيحة وكافية عن الذمة المالية للمدين. وبغياب هذه المعلومات، يكون مثل "الأعمى" في أداء مهمته. يمكن أن توفر له هذه المعلومات من قبل المدعي/الدائن نفسه عند تسليمه الملف. لكن إذا كان الأمر خلاف ذلك، أو كانت هذه المعلومات غير كافية، يجب أن يتمكن مأمور التنفيذ من الاطلاع على مختلف السجلات وقاعدة البيانات التي تحصي أموال المواطنين وممتلكاتهم[290].

لقد فهمت أغلبية البلدان المستفيدة هذه الضرورة الملحّة[291]، ومن المفيد أن يوسع هذا الوصول إلى أقصى مداه.

السرية المصرفي. يعتمد لبنان سياسة السر المصرفي التي تسمح للمصارف – عددها مرتفع في لبنان[292] - أن تتحجج بالسر أمام مأمور التنفيذ المكلف بإجراء إنفاذ ما، حتى عندما يكون هذا الأخير بصدد تنفيذ حكم قضائي. وهكذا نجد أنفسنا امام حاجز متعّمد يحول دون تنفيذ الأحكام القضائية. وينبغي أن يزول السر المهني بما في ذلك السر المصرفي، أمام الحكم

---

[288] **دمغ عبارة التنفيذ**: الجزائر، الأردن، لبنان، المغرب، تونس. **أمر تنفيذي صادر عن محكمة أو قاض**: مصر، الأردن

[289] مصر: يفرض الطالب في بعض الأحيان توفير ضمانة؛ لبنان : التنفيذ رغم اتباع سبيل الطعن، المغرب: على الرغم من الاعتراض أو الاستئناف، ينبغي الأمر بالتنفيذ المؤقت دون كفالة في حالة وجود سند صحيح، أو وعد معترف به، أو إدانة سابقة غير قابلة للاستئناف، المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية: تونس: يمكن أن تأمر المحكمة بالتنفيذ المؤقت للأحكام – المادة 123 من قانون الإجراءات المدنية.

[290] الدفتر العقاري، دفتر العربات المسجلة، دفتر الحسابات المصرفية، وغيرها...
بخصوص مبدأ الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالذمة المالية، انظر اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء، المبادئ التوجيهية 2009، الفقرة 40 وما بعدها.

[291] **الوصول للمعلومات**: الجزائر: يتمتع المحضر القضائي الحائز على سند تنفيذ بصلاحيات في مجال البحث عن ممتلكات المدين قصد ضمان التنفيذ. مصر: على الدائن أن يقدم المعلومات الخاصة بممتلكات المدين؛ الأردن (الوصول حر ومجاني)؛ لبنان (الوصول بمقابل)؛ إسرائيل: سواء يمضي المدين ترخيصا للسماح بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بممتلكاته. أو أنه لا يتعاون، فلقلم المحكمة سلطة للحصول على المعلومة حتى في غياب موافقة الدائن. يقرر قلم المحكمة أية معلومات عن الممتلكات تحولها للمدعي. تونس: يستطيع مأمور التنفيذ الوصول إلى المعلومات المتعلقة بممتلكات المدين.
عدم وجود امكانية الوصول للمعلومات: المغرب، حيث لا يملك مأمور التنفيذ حق هذا الوصول.

[292] هناك 71 مصرفا أعضاء في جمعية مصارف لبنان في 2012، المصدر: www.abl.org.lb/fr/allmembers.aspx?pageid=674 . حسب البنك العالمي، يوجد في 2009 29,7 , فرعا مصرفيا تجاريا/ لكل 100000 فردا بالغا – المصدر
http://donnees.banquemondiale.org/indicateur/FB.CBK.BRCH.P5

القضائي. وعكس ذلك، لا يمكن أن يتم التنفيذ على أكمل وجه، ونكون في هذه الحالة أمام انتهاك صارخ لحق أساسي من حقوق أحد أطراف المحاكمة.

نعتبر أنه من الأساسي، لضمان تنفيذ الحكم القضائي، أن يكون الوصول لكل المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للمدين مطلقا، ودون أي قيد بما في ذلك السر المهني. ذلك أن طلب المعلومة في واقع الأمر، يكون مبنيا على تنفيذ حكم قضائي. لأن مصداقية العدالة وتنفيذ الأحكام القضائية، وبالتالي دولة القانون، هي التي تكون على المحك.

4.10. قائمة التنفيذ

توفّر ملف مركزي: صرحت البلدان المستفيدة أنها لا تتوفّر على قائمة لتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية يمكن أن تسجّل فيها أسماء كل المدينين الذين طالتهم عملية حجز لممتلكاتهم، سواء تعلق الأمر بعقارات أو أثاث منزلي ، إذا كان هذا الحجز لا يزال ساري المفعول. يسمح وجود مثل هذا التنظيم، مثل ما هو الأمر في بعض البلدان الأوروبية[293]، بتبسيط التنفيذ بكيفية معتبرة، لأنه ليس من الضروري القيام بحجز جديد لممتلكات شخص بعينه، تم حجزها سابقا. اللهم الا إذا وجدت أموال أخرى يمكن حجزها. ففي هذه الحالة، ينضم الدائنون عن طريق مأموري التنفيذ إلى التنفيذ السابق، ويتقاسمون مبلغ الممتلكات المحجوزة عندما يتم بيعها.

[293]. كمثال ذي صلة في أوروبا، انظر بلجيكا.

يتيح وجود مثل هذه القائمة التقليل من التكاليف الإجمالية للإجراءات و ذلك بالحدّ من الازدواجية .

التوصية 24: وضع قائمة لتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية.

تعليق: في غياب مثل هذه القائمة، يمكن أن يخضع مدين ما لحالات تنفيذ مدنية وتجارية متعددة لفائدة دائنين مختلفين. ويولد تعدد مثل هذه التدابير تكاليف تزيد من ديون المدين دون خدمة مصالح الدائن. يمكن أن يضمن وجود قائمة تنفيذ الأحكام ترشيد المتابعات وتحسين مردود مدفوعات المدين، كما يضمن توازنا أكثر عدالة بين الدائنين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي وجود مثل هذه القائمة إلى إحداث تأثيرات وقائية تمكن من التحكم في قدرة المدين على الوفاء بدينه، لاسيما لحظة منحه قروضا مصرفية.

5.10. الإجراءات التحفظية وإجراءات التنفيذ

الإجراءات التحفظية. بإجماع كلي، تطبق البلدان المستفيدة تدابير "تحفظية" بواسطة مأمور التنفيذ قبل أن يصبح الحكم نهائيا وممكنا[294]. ويمكن أن تنفذ هذه الإجراءات مبدئيا على جميع ممتلكات المدين[295]، وأحيانا في ظل بعض الشروط[296]. من بين التدابير المطبقة، نجد أن بعضها لا يكون متصلا مباشرة بملكية. وهو الأمر بالنسبة للقيود على الحركة والتنقل[297]، والتي تحلل على أنها تدابير "ملحقة " بالتنفيذ، لكننا لم نتمكن من الحصول بشأنها على عناصر كمية تسمح بتقييم مداها الحقيقي.

إجراءات التنفيذ. الاستقلالية التي يتمتع بها مأمور التنفيذ في الأردن تسمح له بالتصرف وفق معرفته وقدرة المدين على الوفاء.

[294]. الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، تونس،(لم تجب فلسطين على هذا الجزء من الاستبيان)

[295]. لبنان: ما عدا الأصول الملموسة وغير الملموسة لرأس المال التجاري – المادة 860 فقرة 20 من قانون الإجراءات المدنية. تونس: الحجز التحفظي، الحجز الوقفي، وحجز الأجور (أثاث منزلي وعقارات).

[296]إسرائيل : يشترط الدائن "دفتر" قلم المحكمة الذي يتمتع بسلطة القرار بالنسبة لهذه التدابير. هذه الأخيرة قابلة للإلغاء وتنفذ في حالة اقتناع القلم بأن المدين يمكن أن يغادر التراب الوطني أو أن يخفي ممتلكاته.

مصر: هذا يتعلق بممتلكات الدائن ولا يمكن التنفيذ إلاّ بتصريح من القاضي الذي سوف يتولّى بعد ذاك المصادقة على الإجراء.

الأردن: هذا الأمر يعني المنقولات والعقارات، المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية مع إيداع ضمان أحيانا أو ضمان مصرفي.

لبنان: بناء على طلب دائن دين مستوفى الأجل وغير مشروط. يمكن أن يأمر رئيس المكتب التنفيذي بحجز مؤقت قصد حجز أموال المدين.

المغرب: يصدر الطلب التحفظي بناء على طلب رئيس محكمة الدرجة الأولى، المواد 452/453/454/455 من قانون الإجراءات المدنية.

تونس: يمكن أن يتخذ هذا التدبير على أساس حكم أو أمر مسلم من قبل المحكمة – المادة 287 وما يليها، 353 وما يليها، 330 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

297. إسرائيل: مثال على الحد من التنقل/السفر.

في حين يلزم مأمور التنفيذ في إسرائيل ولبنان على اتباع التعليمات التي يتلقاها من قلم المحكمة (إسرائيل) أو من مسئول المكتب التنفيذي (لبنان).
إن إلزام مأمور التنفيذ ، كما هو الشأن في الجزائر والمغرب[298]، باتباع تسلسل محدد بالنسبة للإجراءات الواجب تنفيذها، يشكل عبأ يضر بفعالية التنفيذ. وعلى العكس من ذلك، فإن منح مأمور التنفيذ حرية المبادرة والمرونة في المتابعة ضمان لفعالية تنفيذ الأحكام القضائية. كما أن غياب مجال المبادرة لمأمور التنفيذ – المدرب تدريبا جيدا – بالنسبة لإدارة عمليات التنفيذ[299] يشكل عائقا أمام التنفيذ وحاجزا ينبغي إزالتهما.

ومن **تدابير التبسيط** الممكن منحها لمأمور التنفيذ – المتمتع بكفاءة قانونية والمدرب بانتظام – **المرونة الضرورية في اختياره تدابير التنفيذ** المناسبة للوضع القائم وللمدين والبيئة التي تحيط بهذا الأخير، في إطار التفويض الذي منح له القانون أو أحد القضاة.

صعوبات التنفيذ و/أو العوائق: يمكن أن تعترض عملية تنفيذ الحكم القضائي عقبة فنية فتصبح مشلولة – مثل رفض المدين السماح له بالدخول – ويمكن أن يطلب مأمور التنفيذ مساعدة الشرطة. ينبغي أن تمنح مساعدة "القوة العمومية" المجسدة في قوات الشرطة كلما دعت الضرورة[300] إلى ذلك.

الاعتراض على التدابير. الاعتراض على التدابير المطبقة على المدين قد يؤدي بهذا الأخير – لكن ليس على سبيل الحصر – إلى التوجه لمحكمة أو لقاض، من أجل الفصل في مدى قانونية الإجراءات والتدابير المتخذة. ويمكن ان يتخذ عند ذلك تدبيرا يقضي بتعليق إجراء التنفيذ أو بإلغائه. وعلى أية حال، ينبغي أن يفصل القاضي الذي تم إخطاره بالصعوبات القانونية المرتبطة بالتنفيذ في أجل قصير[301]. ولا ينبغي أن يستغل اللجوء إلى القاضي كوسيلة تماطل تضر "بصلب القضية"[302]. ولثني الفاعلين، ينبغي أن يعاقب القاضي حالات الإفراط، إذا كانت له السلطة الضرورية لذلك. ويعتبر مثال المغرب (المادة 436 من قانون الإجراءات المدنية) إحدى الممارسات الجيدة في هذا المجال.

[298]. الجزائر: قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 646 وما بعدها، تونس: طريق الاستعجال مفتوح.

[299]. لبنان: عند اعتراض مأمور التنفيذ إحدى الصعوبات يلجأ استعجالا إلى رئيس المكتب التنفيذي وينتظر تعليماته – التي يمكن أن تتأخر.

[300]. الجزائر: يمر الطلب على وكيل الجمهورية. الأردن: يكون مأمور التنفيذ حاملا لأمر كتابي موقع من قبل رئيس المحكمة يرخص له الاتصال بالشرطة للاستعانة بها المادة: 5/أ، والمادة 5/ف من قانون التنفيذ. من أجل الدخول بالقوة إلى ملك الدائن، أو في حال وجود صعوبة ما، ينبغي على مأمور التنفيذ الحصول لذلك على تصريح من القاضي، مما يثقل عملية التنفيذ.

[301]. الجزائر: المواد 604 و 646 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ألمغرب: المادة 436 من قانون الإجراءات المدنية.

[302]. حول هذا المبدأ، انظر المجلس الأوروبي، التوصية 2003/17 النقطة III ، 2 / f، " لا ينبغي أن يكون هناك تأجيل للإجراء التنفيذي، إلا لأسباب منصوص عليها في القانون. كل تأجيل يجب أن يعرض لتقدير القاضي", والنقطة III ، 2 / e، "النص على تدابير لردع إساءة استخدام الدعوى أو منعها.

11. النزاعات العابرة للحدود

يشكل التدفق البشري والاقتصادي المضطرد مصدرا للنزاعات عبر الحدود . تتسم بعض البلدان المستفيدة من الدراسة بميزة مشتركة من حيث اللغة والثقافة ، بينما يشترك البعض الآخر من حيث ، الجوار الجغرافي. ولا شك أن ذلك يساعد على زيادة ارتباط الأشخاص بعضهم ببعض، ونمو التبادل الاقتصادي والاستثمار. ولتأمين هذا التدفق المتعدد الأوجه، من المفيد أن تتجه هذه البلدان نحو الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية وتنفيذها.

نرى أنه على البلدان المعنية أن تستفيد من العناصر التي تجمع بينها، عل غرار ما تحقق داخل الاتحاد الأوروبي[303]، من أجل خلق الآليات التي تمكّن من الاعتراف بالأحكام القضائية للبلدان المستفيدة الأخرى[304] وتنفيذها.
وقصد السماح بتحقيق المحاكمة العادلة وفق ما هو محدد من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[305]، يجب أن يبلغ الطرف المدعى عليه في أجل مبكر، بوجود دعوى قضائية ضده وبالحجج التي أثارها خصمه، الأمر الذي يمكنّه من تحضير دفاعه. منذ 1965، أعد مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، معاهدة [306] تسمح بتأمين التبليغ و الاخطار في الخارج في القضايا المدنية و التجارية . ولقد اعتمد الاتحاد الأوروبي المفاهيم[307] ذاتها وسمح بالتبليغ أو الإخطار في حالة القرارات القضائية وغير القضائية بطرق جد عملية – استعمال استمارات متعددة اللغات- ومؤمنة. الأمر الذي قلص مهل الاستدعاء للمحكمة أو تقديم الطعون، و مع ذلك ينبغي بذل مجهودات [308] لتحقيق تقدم في هذا المجال.

[303]. لائحة بروكسل I، لائحة (CE) رقم 2001/44 للمجلس بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2000، بشأن الاختصاص القضائي و الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها في المجال المدني والتجاري.
لائحة بروكسل II، لائحة (CE) رقم 2003/2201 للمجلس، بتاريخ 27 نوفمبر./تشرين الثاني 2003، المتعلقة بالاختصاص و الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها في المسائل العائلية وفي المسئولية الأبوية.

[304]. لا يمكن أن يحدث هذا إلا في إطار سياق سياسي هادئ، كما كان الأمر داخل الاتحاد الأوروربي.

[305]. http://www.echr.coe.int/echr/

[306]. اتفاقية 15 نوفمبر 1965، المتعلقة التبليغ والإبلاغ في الخارج بالنسبة للأعمال القضائية وغير القضائية في المجال المدني أو التجاري.
http://www.hcch.net/index_fr.php?act=conventions.text&cid=17

[307]. لائحة (CE) رقم 2000/1348، التي دخلت حيز التنفيذ في 2001 وعوضت باللائحة رقم 2007/1393 للبرلمان الأوروبي وللمجلس, .
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32007R1393:FR:NOT

[308]. تقرير أعدته شركة MAINSTRAT، بمناسبة انعقاد الدورة العاشرة لسبكة القضاء الأوروبي في المجال المدني والتجاري في بروكسل يومي 9 و 10 فبراير/شباط 2012, حيث تم انتقاد التبليغ عن طريق البريد عبر الحدود للقرارات القضائية بشدة.

1.11. تقديم الدعوى

تمديد مهل الاستدعاء: عندما يتعلق النزاع بطرف لا يقيم بلد المحكمة التي رفعت القضية امامها، وحيث أن كل البلدان المستفيدة لم توقع على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 15نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1965[309]، فإنه من الصعب أحيانا أن يبلغ المتقاضي الأجنبي في الوقت المناسب. لذلك نجد مهل الاستدعاء أحيانا ممددة عملا بمقتضى القانون أو بأمر من القاضي[310].

نعتقد أنه من المناسب أن تمدد المهل الاعتيادية لاستدعاء طرف يقيم في الخارج، لكن ينبغي أن يحل هذا الوضع بواسطة القانون دون سواه. ذلك أن ترك الأمر لتقدير القاضي – كما هو الشأن في إسرائيل – من شأنه أن يؤدي إلى تفاوت غير مبرر بين بعض القضايا على الرغم من أنها متشابهة.

ترتيبات الاستدعاء: باستثناء البلدان التي وقعت على اتفاقية لاهاي[311] و التي تطبق هذه الاتفاقية، تضل القناة الدبلوماسية السبيل المتبع لاستدعاء الشخص الذي لا يقيم في بلد المحكمة. وهذه الطريقة رغم كونها طويلة، إلا أنها الطريقة الممكنة الوحيدة في غياب اتفاقية ثنائية، أو ما دام البلد لم ينضم للاتفاقية الخاصة بالقانون المدني لمؤتمر لاهاي[312].

2.11. إبلاغ الطرف

من بين البلدان المستفيدة من هذه الدراسة، نجد أن مصر وإسرائيل والمغرب فقط، وقعت وصادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 15 نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1965[313]. فالنتيجة الإجمالية والأمر كذلك مخيبة للآمال بالنظر إلى هذه الاتفاقية الفنية، التي من شأنها أن تساهم في تعزيز دولة القانون في البلدان المستفيدة. وعليه، فإن القناة الدبلوماسية[314] هي السبيل الذي يوجه عن طريقه الاستدعاء للشخص المقيم في الخارج للمثول أمام إحدى محاكم البلد، وهو طريق كثيرا ما يكون أطول كما تبينه المعاينة الميدانية.

ولاشك أن التوقيع على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 15نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1965 من شأنه أن يكمّل بشكل مناسب، اتفاق التعاون القضائي المبرم بالرياض[315] في 6 ابريل/نيسان 1983، والذي نجد العديد من بلدان المنطقة أطرافا فيه.

---

[309]. انظر الفقرة 2.11

[310]. الجزائر: مهل ممددة حتى 3 أشهر؛ مصر لغاية 90 يوما؛لبنان: تمديد بمقدار 30 يوما بالنسبة للمقيمين في قبرص أو البلدان العربية و 60 يوما للمقيمين في أي بلد آخر. إسرائيل: في غياب التشريع، يمنح القاضي عادة مهلا واسعة. تونس: 60 يوما في المدني (المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

[311]. إسرائيل؛ المغرب يلجأ إلى القنوات الديبلوماسية فيما يخص الاستدعاء بصورة عامة، أو إلى أحكام الاتفاقيات الثنائية مثل الاتفاقية المعقودة بين المغرب وفرنسا والتي تسمح للمحاكم في كلا البلدين بالاستدعاء المباشر؛ مصر، لم يتمكن الخبير من الذهاب إلى البلد حتى تحرير هذا التقرير.

[312]. انظر النقطة 2.11

[313]. وضعية البلدان الموقعة. http://www.hcch.net/index_fr.php?act=conventions.status&cid=17

[314]. على سبيل المثال الجزائر، الأردن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية.

[315]. الاتفاقية العربية للتعاون لاالقضائي للرياض، المصادق عليها من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 6 أبريل/نيسان 1983- المادة 6 بعنوان الأعمال القضائية وغير القضائية. www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b38d8.html

التوصية 25: دعوة البلدان التي لم توقع ولم تصادق على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 15 نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1965 إلى القيام بذلك.

تعليق: عندما يكون أحد أطراف الدعوى موطّنا أو يقيم في الخارج، يصير إبلاغ هذا الأخير أكثر تعقيدا، وأحيانا عشوائيا وفي الغالب طويلا. لذلك، فإن استعمال آلية دولية منتشرة على نطاق واسع ومؤكدة يفرض نفسه، إذا أردنا تبسيط طرق التبليغ وتأمينها.

الترجمة. يمكن ترجمة الوثيقة المرسلة للطرف الأجنبي إلى لغة بلد المرسل إليه[316]، طبقا لأحكام الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الطرفين[317]. وتكون تكاليف الترجمة عنصرا هاما في تحديد المصاريف. وقد تشكل ذلك عائقا أمام الوصول إلى العدالة من جهة، وتبسيط الإجراءات من جهة ثانية.
ولتبسيط المسائل المرتبطة بالترجمة وجعلها أكثر فاعلية، نقترح **اللجوء إلى الترجمة في الحالة الوحيدة التي يجهل فيها الشخص لغة بلد المحكمة**.

3.11. سير الدعوى

المساعدة المقدمة للأجنبي: توفر البلدان المستفيدة مبدئيا للشخص الأجنبي الذي يمثل أمام إحدى محاكمها[318] خدمة مترجم فوري. وفي غياب المترجم الفوري، فإن حقوق الشخص لا تبدو لنا مضمونة كليا. وهذا ما تنص عليه بالتحديد الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم (158/45 بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 1990 في المادة 183 والتي تعترف بحقوق الأشخاص لطلب "مساعدة مترجم فوري مجانا إن كانوا لا يتحدثون اللغة المستعملة في الجلسة". وفي نفس السياق، يمكن النظر بالمادة 2 ز في "المبادئ التوجيهية والمبادئ الخاصة بالحق بمحاكمة عادلة وبالمساعدة القانونية في أفريقيا" من منشورات اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب (http://www.achpr.org/fr/instruments/fair-trial/).
أما بخصوص مساعدة المحامي، فهي مكفولة في أغلب الأحيان في إطار المساعدة القانونية[319].

4.11. الحكم الصادر في أحد البلدان الشريكة والنافذ في الخارج

الترتيبات. عندما يتعلق الأمر بحكم قضائي نهائي صادر في أحد البلدان المستفيدة ويجب أن ينفذ في بلد أجنبي ، فإن التنفيذ يكون وفقا لقوانين بلد المقصد من جهة، مع الأخذ في الحسبان الاتفاقات الدولية والثنائية المحتملة المبرمة والتي تكون الدول المعنية أطرافا فيها، من جهة ثانية.

إن صدور أمر التنفيذ من قبل محاكم بلد المقصد أمر ضروري[320] في العديد من الحالات.
يؤدي الأمر بالتنفيذ إلى تمديد المهل ويعرض التنفيذ للخطر. لذلك، وكتدبير من تدابير التبسيط، يبدو **أنه من المستحب أن تسعى البلدان المعنية إلى إلغاء الأمر بالتنفيذ**، وبالتالي إلى الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية، كما هو الحال دول المجموعة الأوروبية.

---

316. **غير مترجمة**: (لبنان)/ **ترجمة وفقا لأحكام الاتفاقية** المبرمة مع بلد المقصد(إسرائيل)// **ترجمة في حالة عدم معرفة الشخص لغة بلد المحكمة**: فقط في حالة عدم إقامة المعني في بلد عربي، المادة: 722، من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 132 من الدستور (الجزائر)، تونس/ الترجمة في جميع الحالات،(مصر، الأردن).

317. وهكذا، بالنسبة لاتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية بين فرنسا والأردن، المادة 24، يجب أن تكون الوثيقة مترجمة إلى لغة الشخص المطلوب.

318. **مساعدة مترجم فوري**: الجزائر، الأردن المادة 227 من قانون الإجراءات الجنائية : لبنان المغرب، الادة 318 من قانون الإجراءات المدنية، تونس: **عدم مساعدة مترجم فوري**: إسرائيل لا توفر من جهتها مثل هذا المترجم الفوري.

319. الجزائر، مصر (في قضايا الإجرام)، إسرائيل، الأردن، المغرب، تونس. أما لبنان فإنها لا توفر هذا المحامي في اطار المساعدة القانونية.

320. الجزائر، لبنان، تونس.

5.11. الحكم الصادر في الخارج (غير بلدان الإتحاد الأوروبي) والنافذ في أحد البلدان الشريكة

إذن بالتنفيذ. عندما يصدر الحكم القضائي النهائي في بلد خارج بلدان الاتحاد الأوروبي، تطبق البلدان المستفيدة حماية قضائية تسمح لها بإخضاع الحكم الأجنبي للفحص ولشروط مسبقة متعددة، يجب أن تتحقق قبل التنفيذ[321]. ويمثل هذا الحل، الذي تبرره اعتبارات سيادية، **عائقا هاما أمام تنفيذ** الأحكام القضائية وتطبيقها خارج حدود الدولة.

وفي هذا الإطار، يمكن إيجاد حلول مبسّطة، لا سيما عندما يتعلق الأمر ببلدان تستعمل نفس اللغة أو لها نفس الثقافة القانونية. **ويمكن أن تستلهم هذه الحلول المبسطة من مبادئ أمر التنفيذ الأوروبي**[322] والترتيبات المتّصلة به.

6.11. الحكم الصادر في أحد بلدان الإتحاد الأوروبي والنافذ في أحد البلدان الشريكة

لا يوجد نظام استثنائي خاص بالاتحاد الأوروبي. لا تطبق البلدان المستفيدة أي نظام استثنائي لصالح الأحكام القضائية الصادرة في أحد بلدان الاتحاد الأوروبي. وتستعمل البلدان المستفيدة في هذا الشأن طريقتين: مجموعة أولى من البلدان[323] لا تميز بين دول الاتحاد و باقي الدول ، ويطبق مبدأ الإذن المسبق للتنفيذ، كما هو موضح في الفقرتين 5.11 و 6.11 حكم صادر في الخارج (غير بلدان الاتحاد الأوروبي)، للتنفيذ في أحد البلدان المستفيدة.

وتمثل إسرائيل من جهتها، الأسلوب الثاني، حيث بادرت إلى إبرام اتفاقات ثنائية مع بعض البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (ألمانيا، النمسا، إسبانيا، المملكة المتحدة) تحدد شروط التنفيذ.

وأمام استحالة ابرام اتفاق شامل مع الاتحاد الأوروبي بسبب حساسية مبدأ السيادة الذي يحتل صدارة الانشغالات يبقى حل الاتفاقيات الثنائية الحل الأنسب. غير أن تنفيذ هذا الحل يتطلب وقتا طويلا.

[321]. وهكذا، تخضع إسرائيل الحكم إلى ستة شروط حسب قانونلا تنفيذ الأحكام الأجنبية، والتي نجد منها طلبا يقدم خلال السنوات الخمس للحكم القضائي، عدم انتهاك سيادة الدولة العبرية، وكذلك المعاملة بالمثل، والطابع النهائي للحكم القضائي. تتوفر الأردن على تشريع حيث أن الشروط التي يمكن طبقا لها أن ترفض محكمة الدرجة الأولى طلب التنفيذ منصوص عليها في المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية لعام 1958 الذي يضع كذلك شروطا ما يتعلق بكون طلب الدعوى قد وصل للشخص المدان أو أن يكون الحكم نهائيا. ويتطلب في لبنان ترخيصا لتنفيذ حكم أجنبي المادة 1013 من قانون الإجراءات المدنية. يشترط المغرب النفاذ من قبل محكمة الدرجة الأولى لمسكن أو إقامة أو إذا تعذر ذلك المكان الذي يجب أن ينفذ فيه الحكم الأجنبي، المواد 430 – 431 – 432 من قانون الإجراءات المدنية. تونس تشترط أمر النفاذ وتطبق مبدأ المعاملة بالمثل. تفرض مصر شرط المحافظة على النظام العام المحلي وتمثيل الأطراف خلال الإجراءات

[322]. لائحة (CE) رقم 2004/805 بتاريخ 21 أبريل/نيسان 2004.

[323]. الجزائر، لبنان، المغرب، تونس.

التوصيات

نستعرض فيما يلي التوصيات الواردة في التقرير.

التوصية 01 :اتاحة مجموع التشريعات والقوانين المدونة على شبكة الانترنت بلغة/لغات البلد وعلى الأقل بلغة أجنبية واحدة.
تعليق: ينبغي على غالبية البلدان المستفيدة أن تبذل جهدا على صعيد تدوين القوانين. وذلك من أجل جعل تشريعاتها أكثر شفافية. وإن اتاحتها على شبكة الانترنت من شأنها أن توفر للمتقاضين وصولا عريضا إلى مصادر القانون ،لا سيما إذا كان هذا مجانيا كما يُرجى. ومن الضروري اتاحتها أيضا بلغة أجنبية نظرا لعولمة المبادلات والمنازعات على حدَ سواء... .....ص.17

التوصية 02 : المباشرة على مستوى وزارة العدل بعملية تقييم فعالية وجودة العدالة
تعليق: إن المقارنة مع أداء نظم قضائية أخرى أمر ضروري لأنه يسمح بقياس النظام القضائي في بلد ما .إن عملية التقييم المستخدمة من قبل CEPEJ قد دلّت على جدواها .وبالتالي ،سيكون من المفيد للغاية للبلدان المستفيدة اعتماد نظام لتقييم جودة ونوعية العدالة مستوحى من هذا العمل .وكما كان الحال بالنسبة للعمل الذي أنجزته CEPEJ بهذا الخصوص سيكون حافزا قويا لتحسين أداء العدالة.....ص.43

التوصية 03 : إجراء دراسة الأثر قبل أي تغيير تشريعي أو نظامي
تعليق : تسمح دراسة الأثر قبل أي تشريع أو لائحة جديدة بقياس الآثار ـ السلبية أو الإيجابية ـ المترتبة جراء ذلك على البيئة القانونية والاجتماعية . ينبغي أن تجرى هذه الدراسة في وقت مبكر قبل التصويت على النص أو دخوله حيز النفاذ لكي يتسنى للمشرَع تبيَن الانعكاسات المحتملة لهذا النص بوضوح.....ص.44

التوصية 04. التوصية 04 :تجهيز أو تعزيز تجهيزات المحاكم بوسائل الاتصال ومنظومة معلومات وإنشاء شبكة اتصال داخلية للقضاة والموظفين في المحاكم من غير القضاة والمعاونين القضائيين.
تعليق : منظومة المعلومات هي نقطة الضعف في أغلب الأنظمة القضائية في البلدان المستفيدة .ويشكو قطاع "العدالة " من تأخر تكنولوجي واضح في العديد من البلدان ،الأمر الذي يساهم من جهة ،في مراكمة التأخير في معاملة القضايا ،ومن جهة ثانية ،في القصور في تبادل المعلومات بين مختلف الجهات الفاعلة..... ص.48

التوصية 05: اعتماد منظومة دفع الكتروني للمخالفات وتكاليف الدعوى.
تعليق: يضمن الدفع الالكتروني لمن يستخدمه المحافظة على السرية. ويشكّل عاملا مسرَعا للدفع. ومن جانب آخر، يتطلّب الدفع الالكتروني معاملات أقل مقارنة بوسائل الدفع الأخرى، ما يجعله عاملا هاما في خفض تكاليف كل معاملة، مما يساهم بدوره في تعزيز
الكفاءة.....ص.50

التوصية 06: اعتماد آلية لفرز الطعون
تعليق: غالبا ما يساء استخدام حق الطعن من قبل المتقاضين المغالين بالتمسك بحرفية الإجراءات بنية اطالة مدة الدعوى وتأخير الحكم و"إرهاق " الخصم. ويجب بالمقابل من أجل مكافحة هذه الآفة، دون أن يتعارض هذا مع الحفاظ على حق كل متقاض بالطعن بالحكم الصادر بحقه، اعتماد آلية لفرز ورفض الطعون المقدمة بنية المماطلة والتي لا أساس قانوني لها ،من أجل معاملة اختناقات محاكم الطعن..... ص.51

التوصية 07: اتاحة استمارات أو الكترونية لإعلان صحيفة الدعوى
تعليق: يشكّل إعلان صحيفة الدعوى إحدى المراحل الحاسمة في مراحل الدعوى التي يسمح تبسيطها بزيادة الكفاءة. ويشكل تقديم الطلبات في شكل موحَد بفضل استخدم استمارات قياسية- ورقية أو الكترونية - وسيلة فعالة لإتمام هذه المرحلة من الإجراءات على نحو مثالي ،عبر تقديم أفضل للأطراف وطلباتهم ،مما يسهّل في الوقت نفسه عمل القضاة والموظفين من غير القضاة. ويجب أن يترافق ذلك في المحاكم بتقديم المساعدة للمتقاضين وممثليهم من أجل تنفيذ عملية التوحيد القياسي.....ص.54

التوصية 08: تفضيل القنوات المصرفية لتسديد تكاليف إعلان صحيفة الدعوى.

تعليق: تستهلك المدفوعات النقدية المنشرة الاستعمال، الكثير من الوقت والطاقة بسبب عمليات المراقبة المختلفة التي يخضع لها هذا النوع من وسائل الدفع. وتشكل مناولة الأوراق النقدية مخاطر على الموظفين المعنيين بهذه العملية. ومن أجل ضمان تتبع المدفوعات بشكل أفضل ومعاملة أسرع مع خفض المخاطر المرتبطة بالتعامل مع النقد، ينبغي أن تحصر البلدان المستفيدة وسائل الدفع المعتمدة بالقنوات المصرفية دون سواها – تحويل ، نقل ـ. ويجب أن تختفي على المدى المتوسط المدفوعات النقدية لتكاليف الإجراءات القضائية..... ص.56

التوصية 09: العمل على تسليم الحكم مباشرة بواسطة تعزيز قدرات أقلام المحاكم والاستعانة بشركات خارجية للقيام ببعض الأنشطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

تعليق: في الواقع، يستغرق الحصول على الحكم القضائي بعد صدوره في المحكمة وقتا طويلا في كثير من الأحيان بشكل غير طبيعي. لتقصير المدة، وبالتالي تبسيط تسليم القرار الصادر للأطراف، يكون الحل التقليدي هو تعزيز قدرة أقلام المحاكم. ولكن، يمكن بالنسبة لبعض الأنشطة مثل طباعة القرار" الاستعانة بمصادر خارجية "، مما يقدم حلا في فترات "ذروة النشاط " أو عندما لا تتوفر الامكانيات الذاتية في المحاكم. وتدرج الكلفة المترتبة على الاستعانة بمصادر خارجية في كلفة العدالة..... ص.58

التوصية 10: اعتماد إجراء بسيط وحصري لحلّ المطالبات الصغيرة المدنية والتجارية التي يكون مبلغها محدَدا.

تعليق: يجب معاملة المطالبات الصغيرة المدنية والتجارية التي لا تتجاوز مبلغا محدَدا تقرَره البلدان المستفيدة ـ من الأفضل تنسيقه ـ في إطار إجراء بسيط، موحد قياسيا، سريع وحصري باستثناء أي إجراء آخر، حيث يكون التمثيل بمحام اختياري. وهكذا، سوف يؤدي تبسيط وتوحيد معاملة هذا النوع من المنازعات إلى تخفيف الاحتقان في المحاكم العادية وتسريع القرارات..... ص.60

التوصية 11: القيام بمناسبة اعتماد إجراء جديد أو تعديل لإجراء قائم، بعملية اتصال باتجاه المتقاضين والمهنيين في القطاع وتوفير الاستمارات والمساعدة المطلوبة بكل الوسائل المناسبة عند الضرورة.

تعليق: إن عدم كفاية المعلومات عند القيام بإصلاحات في الإجراءات القضائية، يمنع المتقاضين والمهنيين في القطاع العدلي من تقبّلها بشكل ايجابي. لذلك، يوصى أن يسبق كل عملية إصلاحية قبل دخولها حيز التنفيذ، تدابير مواكبة لأي تغيير. تُنظم لهذا الغرض حملات إعلامية وتوعية للمتقاضين والمهنيين الذين توضع أيضا بتصرفهم النماذج والاستمارات المفيدة، بجانب توفير التدريب المناسب لجميع المهنيين المعنيين بها مباشرة في القطاع.....ص.60

التوصية 12: اعتماد تدابير لفرز الطعون بالأحكام الصادرة بشأن المطالبات الصغيرة.

تعليق: تمثل المطالبات الصغيرة النموذج الفعلي للدعاوى التي يجب أن يخضع الطعن فيها لفرز سابق، نظرا للمبالغ الصغيرة التي تميز هذا النوع من الدعاوى، والحاجة إلى عدالة سريعة وتخفيف الاحتقان في المحاكم المسؤولة عن معاملة الطعون..... ص.62

التوصية 13: اعتماد إجراء الأمر بالدفع في البلدان التي لا يوجد فيها هذا الإجراء لمعاملة الديون المالية المعترف بها.

تعليق: يجب الاستناد لمعاملة الديون المالية غير المسدَدة وغير المتنازع عليها إلى أحد النموذجين من الأمر بالدفع في أوروبا. ينبغي أن يتوفر للدائنين – لا سيما المعنيين بالديون المتكررة أو ديون الاستهلاك -أمر بالدفع موحد – آلي ـ بسيط ومضمون المدة وقليل الكلفة، خاصة لأن التمثيل بمحام اختياري..... .ص.65

التوصية 14: تشجيع مبدأ التنفيذ المؤقت التلقائي للأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة في منازعات العمل.

تعليق: بالنظر لكون مطالبة الموظف تمثل لقمة عيشه، وأنه في معظم الأحيان هو المبادر إلى الادعاء، فإنه من المنطقي منح صفة التنفيذ المؤقت للحكم القضائي الصادر، بشكل تلقائي. وينبغي أن يتوفر للقاضي حيّز للتقدير كي يقرر خلاف ذلك.

وسوف يؤدي إجراء تبسيطي من هذا القبيل، إلى الحدَ من الطعون بقصد المماطلة بشكل كبير. وسوف يسمح للدائنين - غالبيتهم من العاملين- استيفاء المبالغ المستحقة خلال أجل أسرع ص.69

التوصية 15: وضع و / أو تطوير استمارات خاصة بإعلان صحيفة الدعوى فيما يتعلق بالمنازعات الأسرية والمتصلة بالأحوال الشخصية فضلا عن اتخاذ تدابير للمساعدة في الصياغة و/ أو التحرير.

تعليق: تتسم المنازعات الأسرية وتلك المتصلة بالأحوال الشخصية إلى حد كبير بطابع انفعالي لا ينبغي أن يطغى على الحاجة للتوحيد القياسي للمستندات، خاصة فيما يتعلق بإعلان صحيفة الدعوى. لهذا الغرض، يتيح استعمال استمارة تحديد عناصر الدعوى بسرعة وسهولة (طلاق، حضانة الأطفال أو نفقة، إلخ..) ،مما يسهل عمل القاضي. ويمكن أيضا في نفس السياق، اقتراح المساعدة في صياغة و / أو تحرير الطلبات من قبل المحاكم والمحامين على أساس مجاني...ص.71

التوصية 16: الحد من عدد المذكرات ووقت المناقشات بين الخصوم و / أو ممثليهم.

تعليق: يستخدم أحيانا تعدَد المذكرات (الطلبات) والمناقشات مع الطرف الآخر كأسلوب للتأخير. ونرى أنه من المستحب، حتى خارج هذه التقنية، تحسين تنظيم التبادلات بين الخصوم وممثليهم. ويجب أن يتم هذا بنفس القدر، من ناحية العدد ومن ناحية الوقت أيضا حتى لا يتسنى للخصوم وممثليهم استخدام مرور الوقت لتأخير صدور الحكم القضائي..... ص. 73

التوصية 17: إصدار الأحكام القضائية المتعلقة بالاحتياجات الحيوية لأحد الطرفين أو الأطفال ،مصحوبة بأمر بالتنفيذ المؤقت.

تعليق : غالبا ما يتزعزع التوازن المالي بعد حصول الطلاق .لذلك ، ينبغي أن يرفق حكما القرار القضائي الذي يحكم بالنفقة لأحد الزوجين أو أطفالهما بأمر بالتنفيذ المؤقت . في الواقع، من الضروري تأمين الاحتياجات الغذائية لأحد الطرفين و / أو الأطفال على الفور. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجب ألا يشلَ الطعن المحتمل دفع النفقة..... ص.74

التوصية 18: دعوة البلدان المستفيدة إلى الانضمام إلى الأسرة الدولية من خلال التوقيع والتصديق على اتفاقيات لاهاي بشأن حماية الأطفال والعلاقة بين الزوجين.

تعليق: إن تزايد الزيجات المختلطة بين مواطنين وغير مواطنين ينتج منازعات معقدة . يستخدم العديد من الدول الصكوك الموضوعة من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والتي تعتبر مرجعية في هذا المجال. إن وضع البلدان المستفيدة على ضوء الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال والعلاقات بين الزوجين ليس مرض. ويجب على البلدان المستفيدة أن تعى هذا التأخير وتتخذ التدابير اللازمة لمعالجته، تحديدا، بالانضمام إلى مؤتمر لاهاي عن طريق التوقيع والتصديق على اتفاقية حماية الأطفال والعلاقات بين الزوجين.....ص.75

التوصية 19: يوصى، بالنسبة للجنح البسيطة الواسعة الانتشار، اعتماد آلية اثبات المخالفة والعقوبة المالية معا في وثيقة واحدة واجبة الدفع، إلا إذا جرى الاعتراض عليها أمام المحكمة المختصة.

تعليق : تمثل المخالفات الجنائية البسيطة حجما كبيرا من القضايا ،استنادا إلى وقائع يثبت صحتها شخص محلَف ضمن تقرير أو بواسطة تسجيل فيديو ،وتكون عقوبتها منخفضة في مقياس العقوبات (غرامة) . من أجل تبسيط معاملة هذه الملفات المتكررة، ينبغي جمع اثبات المخالفة وعقوبة المخالفة نفسها في آلية واحدة. ويجب ضمان حماية حقوق المتقاضي عن طريق منحه حق الاعتراض خلال فترة وجيزة أمام قاض ريثما يتبيَن المخالفة والعقوبة المرتبطة بها..ص.76

التوصية 20: تجهيز جميع المحاكم بمعدات مؤتمرات الفيديو، مع إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية ومرافق الاحتجاز.

تعليق: غالبا ما يكون التأخير في معاملة القضايا بسبب الصعوبات التي تواجهها المحاكم للاستماع إلى المتقاضين و / أو الشهود. البعد الجغرافي للبعض يجعل السفر مكلفا. ونقل الأشخاص المحتجزين ينطوي على خطر الهروب وتعبئة موارد

وجهود عالية ومكلفة. الحلول التقنية تتيح التغلب على هذه العقبات وتسمح للمحاكم بالاتصال عن بعد، بصريا وشفهيا وكتابة بالمتقاضين والشهود..... ص.77

التوصية 21: تشجيع الدفع الفوري للإدانات الجنائية بتخفيض المبلغ المستحق لقاء الدفع على الفور.
تعليق: تعاني الإدانات الجنائية من تأخر سدادها بسبب أن استيفاءها يأتي في الكثير من الأحيان في وقت متأخر حيث يكون المدين قد أصبح معسرا أو توارى. لتصحيح هذا الوضع وتحسين معدل استيفائها، يجب تشجيع الدفع الفوري عند النطق بالحكم القضائي. ومن أجل تحفيز الشخص المدان على الدفع الفوري، ولكي يجد مصلحة في ذلك، قد يكون منح حسم جزئي بشرط الدفع الفوري هو الحل. يمكن تحقيق ذلك عن طريق تخفيض مبلغ الإدانة المالية بنسبة 10 إلى 20 %. ص.79

التوصية 22: اعداد التدريب الأساسي والمستمر وفرضه وجعله إلزاميا بالنسبة لمهنيي الوسائل البديلة لحل النزاعات.

تعليق: لا يستفيد مهنيو الوسائل البديلة لحل النزاعات من تدريب أساسي ذي مستوى مقبول، كما لا يستفيدون من تدريب مستمر. إن غياب التدريب في بيئة قانونية تتميز بعدم الاستقرار وبنصوص قانونية متزايدة الأعداد وفي أغلب الأحيان تخضع لتعديلات بانتظام لا يساهم في تعزيز استعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات من قبل المتقاضين. ولكي تكون هذه الوسائل البديلة حلا بديلا ذا مصداقية للمحكمة وتساهم في تبسيط المحاكمة، ينبغي أن يستفيد المهنيون المكلفون بتطبيق الوسائل البديلة لحل النزاعات من تدريب أساسي رفيع المستوى ومن تدريب مستمر يكون دوريا وإلزاميا..... ص.87

التوصية 23: تمكين التنفيذ المؤقت للحكم القضائي بشروط.

تعليق: التنفيذ المؤقت للحكم القضائي أداة للسياسة القضائية في خدمة التصدي للإعسار من جهة، وضد الإفراط في طعون المماطلة من جهة ثانية. وينبغي أن يكون مبدأ التنفيذ المؤقت محددا بالقانون ومطبقا من قبل القاضي، الذي يستطيع أن يوافق عليه أو يرفضه إذا رأى احتمال إعسار المدين أو احتمال اختفاء هذا الأخير..... ص.100

التوصية 24: وضع قائمة لتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية.

تعليق: في غياب مثل هذه القائمة، يمكن أن يخضع مدين ما لحالات تنفيذ مدنية وتجارية متعددة لفائدة دائنين مختلفين. ويولد تعدد مثل هذه التدابير تكاليف تزيد من ديون المدين دون خدمة مصالح الدائن. يمكن أن يضمن وجود قائمة تنفيذ الأحكام ترشيد المتابعات وتحسين مردود مدفوعات المدين، كما يضمن توازنا أكثر عدالة بين الدائنين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي وجود مثل هذه القائمة إلى إحداث تأثيرات وقائية تمكن من التحكم في قدرة المدين على الوفاء بدينه، لاسيما لحظة منحه قروضا مصرفية.....ص. 102

التوصية 25: دعوة البلدان التي لم توقع ولم تصادق على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 15 نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1965 إلى القيام بذلك.

تعليق: عندما يكون أحد أطراف الدعوى موطّنا أو يقيم في الخارج، يصير إبلاغ هذا الأخير أكثر تعقيدا، وأحيانا عشوائيا وفي الغالب طويلا. لذلك، فإن استعمال آلية دولية منتشرة على نطاق واسع ومؤكدة يفرض نفسه، إذا أردنا تبسيط طرق التبليغ وتأمينها..... ص.106

الملاحق

الوثائق التي تمّ الاستناد اليها

لقد استند الخبير الى مجموعة كبيرة من الوثائق – مفصلة أدناه – لها علاقة وثيقة بالدراسة.

الوثيقة	المصدر	الرابط الشبكي
تقرير مشروع يوروميد للعدالة الثاني "دراسة حول الوصول للعدالة والمساعدة القضائية في بلدان المتوسط الشريكة"	مشروع يوروميد للعدالة الثاني	http://www.euromed-justiceii.eu/fr/home/
تقرير مشروع يوروميد للعدالة الثالث – الندوة الافتتاحية يوروميد للعدالة الثالث بتاريخ 29 فبراير/شباط 2012 عرض الندوة الافتتاحية: جدول النشاط الزمني عرض الندوة الافتتاحية: مكون I الوصول للعدالة والمساعدة القضائية عرض الندوة الافتتاحية: مكون II حل النزاعات عبر الحدود في مجال الأسرة عرض الندوة الافتتاحية: مكون III القانون الجنائي وقانون السجون عرض الندوة الافتتاحية: تقديم عام للمشروع عرض الندوة الافتتاحية: التنظيم والمنهجية	مشروع يوروميد للعدالة الثالث	http://www.euromed-justice.eu/fr/node/20
النظام القضائي الأوروبي طبعة 2012 (بيانات 2010): فعالية القضاء ونوعيته	مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء CEPEJ	http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/evaluation/default_fr.asp
قائمة لإدارة الوقت (قائمة المؤشرات لفحص مهل الإجراءات في النظام القضائي) مصادق عليها من قبل اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء في جلستها العامة (7-9 ديسمبر/كانون الأول 2005)	مجلس أوروبا, اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء CEPEJ	https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=CEPEJ%282005%2BackColorInternet=eff2fa&BackColorIntranet=eff2fa&BackColorLogged=c1cbe6
التوصية رقم R (87) 18 الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء بخصوص تبسيط العدالة الجنائية (مصادق عليها من قبل اللجنة الوزارية بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول 1987 خلال الدورة 410	مجلس أوروبا	https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=Rec%2887%2918&Sector=secCM&Language=lanFrench&Ver=original&BackColorInternet=eff2fa&BackColorIntranet=eff2fa&BackColorLogged=c1cbe6

لاجتماع مندوبي الوزراء)		
التوصية رقم R (84) 5 الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء حول مبادئ الإجراءات المدنية الخاصة بتحسين سير العدالة (مصادق عليها من قبل اللجنة الوزارية بتاريخ 28 فبراير/شباط 1984 خلال الدورة 367 لاجتماع مندوبي الوزراء)	مجلس أوروبا	https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=Rec%2884%295&Sector=secCM&Language=lanFrench&Ver=original&BackColorInternet=eff2fa&BackColorIntranet=eff2fa&BackColorLogged=c1cbe6
التوصية رقم R (95) 5 الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء حول إقامة أنظمة وإجراءات للطعن في المجال المدني والتجاري وحول تحسين سيرها(مصادق عليها من قبل اللجنة الوزارية بتاريخ 7 فبراير/شباط 1995 خلال الدورة 528 لاجتماع مندوبي الوزراء)	مجلس أوروبا	https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=Rec%2884%295&Sector=secCM&Language=lanFrench&Ver=original&BackColorInternet=eff2fa&BackColorIntranet=eff2fa&BackColorLogged=c1cbe6

لائحة (المجموعة الأوروبية) رقم 2006/1896 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 2006 المؤسسة للإجراء الأوروبي للأمر بالدفع	EUR-LEX	http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32006R1896:FR:NOT
لائحة (المجموعة الأوروبية) رقم 2007/861 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 11 يوليو/تموز 2007 المؤسسة للإجراء الأوروبي لحل النزاعات الصغيرة	EUR-LEX	http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32007R0861:FR:NOT
توصية اللجنة بتاريخ 4 أبريل/نيسان 2001 المتعلقة بالمبادئ المطبقة على الأجهزة غير القضائية المكلفة بالحل التوافقي لنزاعات المستهلكين C(2001)1016	EUR-LEX	http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32001H0310:FR:NOT
الكتاب الأخضر حول السبل البديلة لحل النزاعات الخاضعة للقانون المدني والتجاري [COM(2002) 196 النهائي	EUROPA	http://europa.eu/legislation_summaries/other/l33189_fr.htm
الشبكة القضائية الأوروبية في المجال المدني والتجاري	الشبكة الأوروبية للقضاء	http://ec.europa.eu/civiljustice/glossary/glossary_fr.htm
المبادئ التوجيهية الرامية إلى تحسين تنفيذ التوصيات الموجودة المتعلقة بالوساطة الأسرية وفي المجال المدني، اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء CEPEJ(2007)/14	مجلس أوروبا اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء	https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1223841&Site=DGHL&BackColorInternet=B9BDEE&BackColorIntranet=FFCD4F&BackColorLogged=FFC679
الإعلان العالمي لحقوق الانسان ـ الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	http://www.un.org/fr/documents/udhr
الاتفاقية الخاصة بحقوق المعوقين	الأمم المتحدة	http://www2.ohchr.org/french/law/disabilities-convention.htm

(2006/12/13)		
الخطوط التوجيهية فيما يخص العدالة في القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهود في أعمال جرمية 2005/6/20 و 2005/7/22	الأمم المتحدة	
مؤشرات دولة القانون للأمم المتحدة، نسخة أولى	الأمم المتحدة	http://www.un.org/fr/ruleoflaw/
الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 158/45 بتاريخ 1990/12/18	الأمم المتحدة	http://www2.ohchr.org/french/law/cmw.htm
العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966/12/16)	الأمم المتحدة/ المفوضية العليا للاجئين	http://www2.ohchr.org/french/law/ccpr.htm
القانون النموذجي لمؤتمر الأمم التحدة لتنمية التجارة الدولية - 2002	مؤتمر الأمم التحدة لتنمية التجارة الدولية	http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts/arbitration/2002Model_conciliation.html
الاتفاقية الدولية حول تحصيل النفقة العائدة للأطفال وأفراد آخرين من الأسرة	اتفاقيات لاهاي	http://www.hcch.net/index_fr.php?act=conventions.text&cid=131
المبادئ التوجيهية والمبادئ حول الحق بمحاكمة عادلة وبالمساعدة القانونية في أفريقيا (المعتمدة بتاريخ 2011/10/24)	اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب	http://www.achpr.org/fr/instruments/fair-trial/

مجلس أوروبا - اللجنة الأوروبية المعنية بفعالية القضاء

التوصيات.

- توصية (81) 7، حول وسائل تيسير الوصول للعدالة
- توصية (84) 5، حول مبادئ الإجراءات المدنية الخاصة بتحسين سير العدالة
- توصية (86) 12، المتعلقة ببعض الإجراءات الرامية إلى توقع زيادة أعباء عمل المحاكم وتقليصها
- توصية (87) 18، المتعلقة بتبسيط العدالة الجنائية
- توصية (93) 1، المتعلقة بالوصول الفعلي للقانون وبعدالة الأشخاص الموجودين في حالة فقر مدقع
- توصية (95) 5، حول وضع أنظمة وإجراءات للطعن في المجال المدني والتجاري وحول تحسين سيرها
- توصية (95) 12، حول إدارة العدالة الجنائية
- توصية (98) 1، حول الوساطة الأسرية
- توصية (99) 19، حول الوساطة في المجال الجنائي
- توصية (2000) 19، حول النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية
- توصية (2000) 21، حول حرية ممارسة مهنة المحاماة
- توصية (2001) 2، حول التصميم وإعادة التصميم المفيد للأنظمة القضائية وأنظمة الإعلام القضائي
- توصية (2001) 3، حول الخدمات التي تقدمها المحاكم وأنظمة القضاء الأخرى للمواطنين بواسطة التكنولوجيات الجديدة
- توصية (2001) 9، حول السبل البديلة لحل النزاعات بين السلطات الإدارية والخواص
- توصية (2002) 10، حول الوساطة في المجال المدني
- توصية (2003) 14، حول قابلية التشغيل المتبادل بين أنظمة الإعلام في قطاع العدالة
- توصية (2003) 15، حول حفظ (أرشفة) الوثائق الإلكترونية في القضاء
- توصية (2003) 16، حول تنفيذ القرارات الإدارية والأحكام القضائية في القانون الإداري
- توصية (2003) 17، في مجال إنفاذ الأحكام القضائية
- توصية (2005) 12، المتعلقة باستمارة طلب المساعدة القضائية في الخارج التي تستعمل طبقا للاتفاق الأوروبي بشأن انتقال طلبات الحصول على المساعدة القانونية (STCE رقم 092) وبروتوكوله الإضافي (STCE رقم 179)
- توصية (2005) 12، حول القضاة، والاستقلال والفعالية والمسئولية.

المواقع الإلكترونية

المواقع الإلكترونية للمؤسسات الأوروبية

مجلس أوروبا: http://www.coe.int/web/coe-portal

اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء CEPEJ
http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/default_fr.asp

EUR - LEX http://eur-lex.europa.eu/fr/index.htm

EUROPA
http://europa.eu/legislation_summaries/justice_freedom_security/index_fr.htm

المواقع الإلكترونية للمشروع

مشروع يوروميد للعدالة الثاني http://www.euromed-justiceii.eu/en/home/

مشروع يوروميد للعدالة الثالث http://www.euromed-justice.eu/fr/home

مواقع أو صفحات إلكترونية – الدول الشريكة

الجزائر		
	وزارة العدل	www.mjustice.dz
مصر		
	وزارة العدل (بالعربية فقط) الحكومة الإحصاء	www.moj.gov.eg www.cc.gov.eg www.capmas.gov.eg
إسرائيل		
	المحكمة العليا – السلطة القضائية	www.court.gov.il
	المحامون	www.israelbar.org.il
	سلطة التنفيذ المركزية	www.eca.gov.il
	قاعدة البيانات القانونية سجل السكان السجل العقاري التصفيات سجل الرهن المواريث	www.nevo.co.il/ www.piba.gov.il http://ecom.gov.il/Counter/alternative/tabuNesach/Homepage.a spx?counter=10&catalog=1&category=tabuNesach&language = he - مجاني http://apot.justice.gov.il/poshtim/General/Main/Main.aspx https://nesach.justice.gov.il/mashkonot/forms/fMashIndex1.as p x http://147.237.72.63/RashamYerusha/General/wfrmMain.aspx
	العلامات التجارية وبراءات الاختراع	قاعدة البيانات للعلامات التجارية http://www.trademarks.justice.gov.il/TradeMarksWebSiteUI/Tr ademarksSearch/TrademarksSearch.aspx قاعدة بيانات براءات الاختراع http://www.ilpatsearch.justice.gov.il/UI/MainPage.aspx
	التحكيم	http://147.237.72.63/RashamYerusha/General/wfrmMain.aspx
	مراكز الوساطة	(بالعبرية) www.sulcha.co.il/Content/MedCenters.asp
	مراكز التدريب المتخصصة في الوساطة	(بالعبرية) www.sulcha.co.il/Content/StudyCenters.asp
	الوسطاء	www.megashrey-israel.org.il/
	مركز تدريب الحكام والوسطاء مركز التدريب للوساطة	الجامعة http://www1.biu.ac.il/indexE.php?id=8275&pt=1&pid=6382&l evel=3&cPath=6382,8275 http://www.sulcha.co.il/Content/CoursesProfileEn.asp?id=11

الأردن		
	الحكومة وزارة العدل المجلس الأعلى للقضاء	www.dos.gov.jo www.gbd.gov.jo www.moj.gov.jo www.jc.jo
	المحامون	www.jba.org.jo

	الشؤون القانونية	www.lob.gov.jo
	هيئة الإبلاغ (خاصة)	www.aramex.com
لبنان		
	الإحصاء المحامون	www.bba.org.lb www.nlbar.org.lb
	مراجعو الحسابات	www.lacpa.org.lb
	مدونة محكمة بشري القانوني	http://bcharrecourt.blogspot.com/

ليبيا		
المغرب		
وزارة العدل		www.justice.gov.ma
وزارة العدل (النصوص)		www.justice.gov.ma/FR/Legislation/TextesJuridiques.aspx
فلسطين	القوانين	http://adala.justice.gov.ma/FR/Home.aspx
	العدل	www.courts.gov.ps
سوريا		
تونس		
الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع (العالة العسكرية)		www.iort.gov.tn www.e-justice.tn http://www.defense.tn/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=64
	الإحصاء	www.ins.tn
	المحكمون	www.ccat.org.tn
	القوانين	www.iort.gov.tn www.jurisitetunisie.com www.cnudst.rnrt.tn

مواقع شبكية أخرى

الشبكة الأوروبية للمستشارين القانونيين (RECJ)
http://www.encj.eu/index.php?lang=fr

البنك الدولي
http://www.banquemondiale.org/donnees/

"تستند المعلومات الواردة في هذه الوثيقة الى المعلومات التي أفادنا بها الخبراء وممثلو البلدان المستفيدة في سياق الاعمال المندرجة في إطار مشروع يوروميد العدالة III. وإنّ المجموعة الموكلة تنفيذ هذا المشروع غير مسؤولة عن دقة هذه المعلومات أو عن صحة توقيتها أو اكتمالها وليست مسؤولة عن أي خطأ أو سهو قد يرد في هذه الوثيقة".